سلسلة الملخصات (٦)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (22)

إعداد وترتيب
مجمع الفقه الإسلامي- الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٦م

العنوان

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢٢)

من أهم المحاور:

* "بيع الوفاء"
* القضايا الشرعية المتعلقة بالانتخابات
* الصكوك

المحتويات

الكلمات		
* المقدمة		١١
* كلمة رئيس المجمع		١٣
* كلمة الأمين العام للمجمع		١٧
* كلمة الضيوف		٣١
(١)		
موضوع: بيع الوفاء		
أ: ورقة الأسئلة		٥٩
ب: القرارات والتوصيات		٦٢
ج: ملخص البحوث:		
– بيع الوفاء في منظور الاقتصاد المعاصر – التعريف والتحليل	المفتي أحمد نادر القاسمي	٦٤
– د: من البحوث والدراسات:		
– بيع الوفاء في المنظور الشرعي	الأستاذ راشد حسين الندي	٩٤
(٢)		
موضوع: الأحكام الشرعية المتعلقة بالانتخابات		
أ: ورقة الأسئلة		١٠٩
ب: القرارات والتوصيات		١١٢
ج: ملخص البحوث:		
– القضايا الشرعية المرتبطة بالإنتخابات	المفتي أحمد نادر القاسمي /	١١٣

	فخر عالم القاسمي	
د: من البحوث والدراسات:		
– الأحكام الشرعية المتعلقة بالانتخابات	المفتي محمد شاه جهان الندوي	١٨٦
– أحكام التصويت في ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي	الأستاذ رحمت الله الندوي	٢٠٣
(٣)		
موضوع: الصكوك		
د: من البحوث والدراسات:		
– الصكوك الإسلامية	الدكتور ظفر الاسلام الصديقي	٢١٣
– الصكوك الإسلامية	الدكتور شاهجهان الندوي	٢٢٠

* * *

المقدمة

الحمد الله الذي وفق علماء الهند، ورزقهم من التوفيق والنصرة والهمة العالية للمساهمة الفعالة في مسيرة الفقه الإسلامي فقاموا بخدمات رفيعة المستوى لتطوير الفقه الإسلامي على منهج السلف، ولتقديم التراث الفقهي بالأسلوب العلمي المؤثر حسب حاجات الزمان ولغات العصر، فللّه الشكر على ما أنعم به من صبر و صمود و قوة لشرح القضايا المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية في إطار الأسس الفقهية المتينة، ومما لايخفى على أحد بأن مجمع الفقه الإسلامي الهند قد شق طريقه إلى الإمام بها رفع رأية العلم والمعرفة والدينية بكل إخلاص فله ما حقق من نجاح بإتخاذ مناهج قويمة و حكيمة و هذه المناهج الفقهية قد طورت المسار الإجتهادي.

وركز مجمع الفقه الإسلامي الهند إهتمامه البالغ على حل القضايا المعاصرة والإشكاليات الجديدة بمناقشة الأبعاد والأطراف للموضوعات والمشاكل المختلفة و بمعالجتها، فالندوات الفقهية التي المنعقدة سنوياً في مدينة من مدن الهند لها وزن و مكانة و منهج و مستوى خاص حيث تتناول موضوعاتها و محاورها جميع الجوانب المهمة المتعلقة بالقضية التي يدور النقاش بخصوصها في ضوء الفقه الإسلامي ومن ميزات هذه الندوات إنما هي مشاركة الفقهاء والخبراء فيها بعدد ملحوظ ومن خصائص هذه الندوات تقديم العرض و ملخصات البحوث فيها تيسيراً وتسهيلاً للمناقشة ولكن قبل ذلك يكتب الباحثون العلماء من مقالات مفصلة حسب الأسئلة الموجهة إليهم من جهة المجمع.

وهذا الكتاب إنما هو ملخص موجز مستخلص من البحوث الكثيرة و هدف وراء إعداد هذا الملخص إنما هو إفادة إخواننا العرب عن كيفية و نوعية الندوة الفقهية، فهذا الكتاب يقدم صورة عن الندوة الفقهية رقم ٢٢، التي إنعقدت في الجامعة الإسلامية العربية جامع مسجد أمروهه و نالت نجاحاً من ناحية إتخاذ القرارات الفقهية و إصدارها للمسلمين، ولعل الكتاب سيفيد الباحثين ويقدم معلومات مفيدة عن جهود المجمع، والله هو الموفق.

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

كلمة رئيس المجمع

محمد نعمة الله الأعظمي[1]

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد!

حضرات العلماء الكرام! نحن نؤمن بأن دين الله يحمل في طيه خيراً وسعادة للإنسانية. الشريعة والتي جاء بها النبي (صلى الله عليه وسلم) هي مقبولةُ عند الله ومطلوبة من العباد بإتيانها. والدينُ واحدٌ منذ قيام هذا الكون، هو مجموعةٌ من العقائد والمبادئ الجذرية، لكن الشريعة تنزلت على الرُسُل حَسْبَ اقتضاء الظروف و كَمَلَتْ على محمدٍ العربي والله لَحافظٌ لها. لدينا هنا مجموعةٌ من أحكام الدين والشريعة بشكل منصوص القرآن والحديث الشريف.

إن في الحياة الإنسانية قضايا لاتتغيرُ أبداً وبعضُها تَقْبَل التغيرات التي تتسبب حدوث المستجدات، فالرسل الذين جاوا في مراحل تترى قد قاموا بسدد هذه الحاجة وحلتْ الشريعةُ الجديدة محل سابقتها، فإذْ تمّتْ سلسلةُ النبوة لدى النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) وما بقي مجالٌ لشريعة جديدة أن تأتي، فما زالت المسائل تحدث في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، عندما وقع مثلها فسأله الصحابة عنها أو أرادوا شروحات أكثر تفصيلاً فأجيب عن أسئلة الصحابة (رضي الله عنهم) في ثلاثة عشر موضعاً في القرآن الكريم مع ذكرها بـ "يسألونك". إن "أسباب النزول" هو علم مستقل في علم التفسير تذكر فيه واقعات نزلت آيات القرآن في خلفياتها، وكذلك "أسباب الورود" هو فن مستقل في علم الحديث، تنقل فيه حوادث أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بشئ عن حدوثها، فكان هذا هو السبيل لحل القضايا في عهد النبي حيث كان يسأله الصحابة ويجيب بالوحي.

أما للفترة ما بعد عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان الحال كما أمرهم: "إن واجهتم قضايا جديدة فردوا إلى كتاب الله وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فان لم تجدوا

---

[1] - رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند

فيها فارجعوا إلى الاجتهاد"، وذلك وفق ما تحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) به إلى الصحابي الجليل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) مفوضاً إليه أمر القضاء في أرض اليمن. إن صراحة القرآن والحديث تدل لحجة الاجماع، أما القياس فله عدة أمثلة في الحديث النبوي لحجته. وكذلك إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد وضع خطة العمل للأمة في حل القضايا والمستجدات التي تطل ولايزال يرجع أولو الأمر إلى الاجتهاد في ظل كتاب الله وسنة الرسول، الاجماع والقياس، وغير أولى الأمر يسير على نهج المجتهدين"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون" (النحل:٤٣).

فلم يزل هذا الطريق في حل القضايا والمسائل من عهد الصحابة البررة إلى الأئمة المجتهدين. وتم تدوين أصول الفقه لإبراز مزيد من خبايا الاجتهاد، وهو ما يساعدنا في العثور على طريق استنباط الأحكام وعلى درجات للأحكام المختلفة. وكذلك هناك "أصول الحديث" وهو فن مساعد في الاجتهاد لنعرف به قبول الحديث ورفضه، ناسخه ومنسوخه ومبادئ الترجيح ورفع التعارض حيث يستطيع المجتهد أن يستفيد من أكبر منبع لأحكام الشريعة وهو الحديث.

وبعد عصر الأئمة المجتهدين أقيم بالسير على هذا النهج يسعي يتفقد حلولاً للقضايا في ظل اجتهادات الفقهاء المتقدمين وصراحات السلف الصالحين حسب الصلاحية والصالحية وحكمة صيانة الدين ومصالحه.

ومنذ ذلك الوقت بحمد الله، هذا النهج يتداول وتنحل عقدة المسائل. ولو امعنا النظر لوجدنا فيه التقليد في جانب والاجتهاد في جانب آخر. أما التقليد فيقيم بالحل للقضايا إستفادة من إجتهادات الفقهاء المتقدمين، وأما الاجتهاد فيحدد الرأي في المسائل التي لم توجد أي صراحة عنها عند الفقهاء المتقدمين فتتغير الأحكام بتغير العرف والأحوال.

أن من أهم الأمور أن نؤمن بأن سائر الأئمة السابقين كانوا مخلصين، وكانوا على الحق، وقد بذلوا أقصى الجهود في الوصول إلى سديد الرأي. فعلى الرغم من أن

التقليد واجب ولكنه واجب على وجهة النظر الساعية لحراسة الدين، كما قال الشيخ أشرف علي التهانوي: "فالتقليد الفردي في ذاته ليس فرضاً أو واجباً بل التقليد الشخصي يصون نظام الدين وترك التقليد يأتي بسوء النظام في الدين" (خطبات حكيم الأمة: ١٧٢/٦).

فعلى هذا الوجه نرى إن العلماء قد أجازوا منذ قدم الزمان أن لا حرج في العدول إلى مذهب من المذاهب الأربعة لدى الحاجة. وهناك أمثلة كثيرة توجد عند العلماء، مثلاً قضية عدة ممتدة الطهر، والأجرة على تعليم القرآن والإمامة وما إلى ذلك. فقال العلامة الشامي:

"والحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه في جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة" (رسم المفتي: ٧٠).

هناك أمثلة غير واحدة عند الفقهاء بهذا بصدد، فلا يخفى على أحد أن الشيخ التهانوي بناءً على هذا الأصل قد ألّف كتاب "الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة" عن أسباب التفريق. فموجز القول إنه يمكن لحل المسائل الجديدة ألاستفادة من آراء المجتهدين الآخرين أذا ما كان الحرج شديداً. تقل الحاجة إلى ذلك في أبواب العبادة على وجه العموم ولكن تكثر في أبواب المعاملة، ولذلك نجد أن العلماء الذين يقومون بوظيفة العلم والتحقيق في النظام المالي الإسلامي يستفيدون في آراء المذاهب الأخرى حسب الحاجة، و صراحة الشيخ التهانوي في هذا الصدد مبصرة، فهو يقول:

"قد أردنا أن أكتب رسالة حول أحكام المعاملة التي ابتليت بها عامة الناس، إن تجز في مذهب من المذاهب الأربعة فأجيزها لكي يوجه عمل المسلم إلى الاتجاه الصحيح بوجه ما. فأخذاً بالحيطة سألت سماحة الشيخ غنغوهي عنه: "هل يجوز إجراء الفتوى على المذهب الآخر في مثل هذه المسائل أم لا؟ فأجاز، وكان الشيخ حنفياً متشدداً" (كلمة الحق: ٧١).

كذلك إن هناك سعة لأن يعمل على القول غير المفتى به في موضع الضرورة. قال العلامه الشامي رحمه الله:

"قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيض البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى بشئ من هذه الأقوال في مواضع الضررورة طلباً للتيسير كان حسناً" (رد المختار: ٥١/١).

الحل للقضايا الجديدة، سواء كان في ضوء آراء الفقهاء المتأخرين أو بالقول الضعيف للمذهب أو بالعدول إلى مذاهب الفقه الأخرى عند الحاجة، الحل يكمن وفي طريقين للنظر في المسائل: الأول هو الفردي والثاني هو الجماعي والتشاوري، وهما يجريان منذ عهد الصحابة، اذه نجد الآراء الفردية من الصحابة (رضي الله عنهم) في جانب ونجد في جانب آخر مثال سيدنا عمر الفاروق (رضي الله عنه) أنه جمع كبار الصحابة في كثير من المسائل بدل أن يحكم فيها فرديا وقدّم حلولها بمشورتهم وبمساعدتهم وكذلك الأمام الأعظم أبو حنيفة و هو من الأئمة المتبوعين قد اختار هذا الطريق الجماعي للإجتهاد، وجاءت بطون الكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة وكتب التاريخ بذكره و تفصيله.

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند قد سار على نهج السلف الصالح، هذه العلامة معن أن الجملة التالية توضح الجملة السابقة ببعض التفصيل المطلوب. هناك يقرر الرأي في ضوء الرؤى الفقهية نظراً لإجتهادات الفقهاء القدامى مع روح الكتاب والسنة إلا أن المسائل المجتهدة فيها، التي يقع فيها حرج بتغير الأحوال، يقبل فيها قول ضعيف من المذهب أو رأي أحد من الأئمة الأربعة في بعض الأحيان ولكنها على العموم معدودة، و هذا العمل لايجري فردياً بل يجري بالاجتهاد الجماعي وبالبحث والمناقشة، ولايزال المجمع يقوم بخدماته على هذا النهج والمنوال.

أيها السادة! أنا أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن المجمع بأسمى معاني الشكر لحضوركم للمشاركة والتعاون، ويسعدنا أن هذا البرنامج ينعقد في رحاب الدار التي قام بإرساء حجرها الأساس فضيلة الشيخ محمد قاسم النانوتوي، وقام فيها تلميذه الرشيد سماحة الشيخ أحمد حسن الأمروهوي بتدريس الحديث سنوات وسنوات، والتي لها علاقة وطيدة بالعلماء الكبار من ديوبند، فندعو الله أن يتقبل من إجتماعنا ويجعله مفتاحاً لكل خير ومغلاقاً لكل شر للأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

كلمة الأمين العام للمجمع

الشيخ خالد سيف الله الرحماني[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

الرئيس المبجل، وحضرات السادة الأجلاء:

هذا يوم تاريخي، نحن نجتمع في مدينة تاريخية من بقعة خصبة ذات سمة علمية وأدبية لكي نقوم بتطبيق الأحكام الشرعية في واقع الحياة، وبقيادة الأمة الإسلامية. الرحلة إليها والحضور فيها من الأقطار النائية عمل جميل وسعي سعيد سيأتي بالمثوبة والأجر الجزيل، كما قال الرسول العربي (ص).

أيها الإخوان: نؤمن بأن سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) هو النبي الخاتم لانبي بعده، أو اكتملت جميع خصائص النبوة في شخصيته الطاهرة، ومن يدعى بالنبوة بعده أو من يصدقه فهو كافر ومقعده في النار، فالحقيقة الساطعة تتول أن بانقطاع الوحي عن الأرض يتوقف التنزيل الالهي للشراءع السماوية مما يجعل الشريعة المحمدية هي الباقية والقائمة إلى قيام الساعة.

أن وظائف النبوة التي نيطت بالأمة الإسلامية لها ثلاثة أقسام على وجه الأساس، الأول: هو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة تتعلق بالأمة كلها، "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله". (آل عمران: ١١٠)، وبذا يجب على كل فرد من الأمة أن يوديها على قدر علمه ولياقته ووسعه "بلغوا عني ولو آية" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٤٦١).

فعلى كل واحد أن يقوم بها ما استطاع "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان" (صحيح مسلم، رقم الحديث: ٥٢).

والثاني: هو الوقوف في وجه محاولات ألانحراف أفكري الرامية للأبقاء على التعاليم الإسلامية على أصلها بدون مواكبة للتطور الإنساني في كافة الوجوه أو ورد التعبير عن ذلك بلفظ "التجديد" في الحديث النبوي حيث قال (النبي صلى الله عليه وسلم):

---

[1]- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند

"إن الله عزوجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مأئة من يجددلها دينا" (سنن أبي داؤد، كتاب الملاحم، رقم الحديث: ٤٢٩١).

يتبين أن هناك لفظ "من" للعموم والشمول حيث شرح العلماء أن المجدد يمكن أن يكون رجلاً أو جماعة أيضاً، وهناك حديث آخر يوضح جميع محتويات مسؤولية "التجديد" نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إرسالاً:

"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وإنتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/١٠).

فقيض الله المجددين والصلحاء في هذه الأمة في كل عصر من العصور الذين يحفظون الدين المتين من كل تحريف لفظي ومعنوي، إن القراء والمحدثين قاموا بحصانة الشريعة السمحة البيضاء لفظياً والفقهاء المتكلمين بصيانتها معنوياً. هذه معجزة النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وحجة على إتمام سلسلة النبوة وبقاء الإنسانية في ظل النبوة المحمدية حتى قيام الساعة.

والثالث: هو توضيح أحكام الشريعة إزاء القضايا المعاصرة وهو "الاجتهاد" كما ورد في الحديث الشريف.

"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر" (البخاري رقم الحديث: ٧٣٥٢).

لقد أبرز النبي (صلى الله عليه وسلم) جوانب الاجتهاد كما في رواية معروفة عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل جاء فيها ذكر كتاب الله وسنة رسول الله. والاجتهاد إذا تم فيه الاتفاق على أي اجتهاد فهو الاجماع وإذا لم يتم فهو القياس، الاستحسان، المصالح المرسله، سد الذريعة، العرف، والاستصحاب وغيرها من مصادر أخرى، لكنها جميعاً مبنية على أساس علل الأحكام ومصالحها أو هي إشكال مختلفة من القياس لها مسميات مختلفة على إختلاف نوعيتها وعللها، الفرق بين هذه المصادر أن كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هما "مثبت حكم" والقياس "مظهر حكم"، فكتب العلماء "القياس مظهر لامثبت" بمعنى أن كتاب الله هو المنبع الأصيل للقوانين الإسلامية إن الحكم إلا لله (يوسف: ٤٠). فالقياس لايعمل في أي حكم بل يظهر منشأ الطريق الذي يخفى على العيون.

والنصوص محدودة وبذلك فقد احتاجت إلى القياس والاجتهاد، في بعضها طريق العمل مع غرضه واضح وفي بعضها اكتفاء على ذكر المبادئ والمقاصد لكن قضايا وحوادث كل عصر لا يأتي عليها الحصر. كما قال الفقهاء "الأصول محدودة والحوادث ممدودة" (أصول السرخسي ١/١٠).

ومقولة العلامة ابن خلدون "الوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص" (مقدمه ابن خلدون: ٤٤٥).

لكن الاجتهاد له درجات مختلفة حسب اقتضاء الظروف.

تمت نهاية الاجتهاد المطلق بعد القرن الرابع الهجري، لا لأن فقيها أو جماعة الفقهاء سدوا منافذه. أو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتحه على مصاريعه فكيف يحق لأي فرد أو جماعة أن يسدوه، بل مابقيت حاجة إليه فان دوام العمل بعد التمام يكون من قبيل العبث، في هذا الصدد تصريحات غير واحدة عند السلف الصالح، فنقل العلامة زركشي عن الفقيه الشافعي الشهير العلامة رافعي.

الخلق كالمتفقين على أن لا مجتهد اليوم (البحر الليط: ٦/٢٠٧، إرشاد الفحول ٢٥٣).

وقال نجم الدين ابن حمدان حنبلي (المتوفي ٦٩٥هـ).

"إن المجتهد المطلق قد عدم من زمن طويل الخ (صفة الفتوى والمفتي والمستفي: ١٧).

وذكر الإمام النووي "ومن دهر طويل عدم الفتى المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة" (آداب الفتوى والمفتي والمستفي :٢٥٠).

والعلامة السيوطي (رحمه الله) قد إدعى نفسه بالإجتهاد بداية فاعترف:

"إن المفتي المجتهد المستقل الذي استقل بقواعد لنفسه يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة قد فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجزله، نص عليه غير واحد" (الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٣-١١٢).

لذلك فبعد القرن الرابع الهجري نجد إن كبار الأمة قد أخذوا تقليد الأئمة الأربعة وقرروه ذريعة فعالة لحفاظ الدين عن الأهواء والأغراءات. ان الشيخ شاه ولي الله محدث الدهلوي الذي إشتهر بسعة الفكر ورحبة الصدر كتب "منها أن هذه المذاهب الأربعة أو من يعتد منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح مالايخفى، بما في

هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً أو أشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه" (حجة الله البالغة، مترجم).

لكن الاجتهاد له نوع آخر ومنه أن ترجع أربع الأمور إلى المجتهد.

(١) تحديد غرض الشارع إن كان إحتمال معنى غير واحد في النص.

(٢) رفع التعارض إن كان في النص ظاهراً بحيث يقع التطبيق فيهما أو يكون الواحد ناسخاً والثاني منسوخاً وراجحاً ومرجوحاً.

(٣) تحديد علة الحكم في النصوص التعبدية.

(٤) إقامة التطبيق في القضايا المعاصرة.

إن المجتهد المطلق يقوم بالمهام الثلاث الأولى أساسياً كما أداها العلماء السلف أحسن تأدية. ولقد تمت خدمة تحديد المفاهيم في النصوص وتحقيقها وإستنباط العلة منها على نطاق موسع لم يترك مجالا لمزيد من الإضافة إلا قليلاً. أما الأمر الرابع أي العلة المستنبطة أو المصرحة من النصوص حسب القضايا المتواجدة في كل عصر فيجري إلى قيام الساعة، وهو ما عبر عنه العلماء بتخريج المسائل أو "تحقيق المناط" لأن القياس والاجتهاد يمران بثلاث مراحل.

الأولى: تخريج المناط، الثانية: تنقيح المناط، والثالثة: تحقيق المناط. فالتخريج والتنقيح يتعلقان باستنباط العلل والتحقيق بتطبيق العلة. فقال العلامة الآمدي:

"أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصورة بعد معرفتها في نصها سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو إستنباط" (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٣٣٥).

"فتحقيق المناط" هذا نوع من أنواع الاجتهاد يجري إلى يوم القيامة، لأنه جزء لازم من ختم نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) وخلود الشريعة البيضاء.

فالقيام بهذه الوظيفة جماعية أمثل من فردية فان نقائص طفيفة توجد في الأفراد تسد بالتشاور والتواحد. وهناك أمران متلازمان للوصول إلى العلم الصحيح، الأول: العلم، والثاني التقوى. فالإنسان بدون العلم قد يرتكب خطأً غير شعوري وبدون التقوى شعورياً، فهذا النقص يسد بالتشاور في وجود لفيف من الرجال في تحقيق أي حكم. ولذلك أمر

النبي (صلى الله عليه وسلم) بتشاور الفقهاء والعابدين في قضايا مثلها "تشاوروا الفقهاء والعابدين" (مجمع البحرين: ٢٢٥).

أيها الإخوان، هذا من فضل ربنا لقد تم القيام بمحاولات لا تستهان بها في تفكير بالغ وتشاور جماعي مازال دائم الحضور تجاه قضايا شرعية متواجدة في العصر الراهن. إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، مجمع الفقه الإسلامي بالجزائر في العالم العربي وغيرها ومجلس أوربا الإسلامي للإفتاء ومجمع الفقهاء بأمريكا وفي البلاد الغربية، كلها جديرة بالذكر، على الرغم من أن أغلب المجامع الفقهية الغربية تحيد عن موقف الجماهير في بعض الأحيان.

فإذا أجرى الإستعراض على تفكير وتشاور جماعي تجاه القضايا الفقهية في الهند فتدوين الفتاوى العالمكيرية يمكن ان يكون نقطة البدء في هذا المضمار. هذا التدوين الذي يقوم به اورنك زيب عالمكير (رحمه الله) يتمثل بتشكيل لجنة نوابغ العلماء من أرجاء البلاد، أضافة إلى نشاطات دائرة المعارف في الفقه الحنفي التي أتت إلى حيز الوجود نادرة المثال شمولية وكثرة في الفروع وسعة في المواضيع.

إن حكيم الأمة أشرف علي التهانوي قام بمثل ذلك محاولة أولى بعد أن مالت شمس الدولة الإسلامية في الهند إلى مغربها فجمعت "الحيلة الناجزة" وكذلك تم الترتيب والجمع، كما في "مشروع إنفساخ نكاح مسلم" بالاستفادة من أراء افذاذ العلماء من أنحاء البلاد.

وفي الغالب كانت الخطوة الأولى المخططة في هذا الأطار هي التي قام بها سماحة الشيخ أبو الحسن الندوي تحت عناية كريمة من ندوة العلماء بأنشأء مجلس التحقيقات الشرعية في سنة ١٩٦٣. إذ كان فضيلة الشيخ محمد إسحاق السنديلوي (رحمه الله) رئيسه الأول، وبعد إرتحاله إلى البلاد المجاورة فوض الأمر إلى العالم الكبير محمد برهان الدين السنبهلي. ولقد عقد هذا المجلس الندوات في مواضيع حاسمة مثل التأمينات، ورؤية الهلال، والتعقيم، وقد أصدر القررات المهمة نظراً للظروف الراهنة في الهند. والمحاولة الثانية في هذا الصدد هي التي قامت بها جمعية العلماء في الهند في سنة ١٩٧٠م تحت رعاية الفقيه الشهير و المصنف بعيد النظر فضيلة الشيخ محمد ميان

الديوبندي عبر أنشاء "إدارة المباحث الفقهية" عين رئيسا لها مدى الحياة. لقد جمع العلماء الكبار وأصحاب الفتاوى للتفكير والنظر في قضية رؤية الهلال وحق التأليف والبيع والمؤسسات التعاونية وما إلى ذلك من المواضيع الأخرى فأصدرت القرارات المختلفة المهمة وتولى القائد ثاقب النظر صاحب المعالي أسعد المدني ولايتها الثانية عام ١٩٩٠ بعد وفاته. ولقد إنعقدت أربعة إجتماعات أو أكثر في الأغلب فيما سيعقد وإجتماع مقبل في شهر يونيو من هذه السنة إن شاء الله. لقد قدمت هذه المؤسسة خدمات بارزة وجديرة بالتقدير والإشادة في حل القضايا الجديدة.

السادة الأفاضل! إن الفقيه البارع الشهير فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام قد أدرك إدراكاً تاما أن المسائل الجديدة تتسارع وتيرتها، فلهذا ينبغي لنا أن ننشئ مؤسسة مستقلة تهدف إلى إيجاد الحلول للقضايا الفقهية وتجعل وذلك همها الوحيد وشغلها الشاغل دون سلوك الطريق الفرعي، فقام بوضع الحجر الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٩٨٩م بحضور العلماء الكبار من الهند والمجمع يعقد المؤتمر الفقهي والعلمي كل سنة، وحضرنا في الثاني والعشرين من جلساته اليوم.

المواضيع المركزية التي جرى عليها النقاش في إطار الأبواب المختلفة الفقهية في تلك المؤتمرات إلى الآن وفيما يلي:

(أ) أصول الفقه

(ب) العبادات

(ج) المسائل الإجتماعية

(د) المسائل الاقتصادية

(هـ) المسائل الطبية

(و) الألات والوسائل الجديدة

(ر) المتفرقات

أما الفرعيات التي جرى عليها النقاش في هذه المؤتمرات فقد أصدرت القرارات على ما مجموعة ٥٣٥ مسألة فيما تم التجاوز على أربع أو خمس منها، وصدرت القرارات في سبع بنود من المواضيع المختلفة إختلاف الآراء وبقيتها عن طريق الإتفاق. فهذه القرارات

طبعت ونشرت بحسب المؤتمرات والترتيب الفقهي أيضاً. أما المقالات التي ألقيت فيها فقد بلغ عددها زهاء ٣٠٥٥ فيما بلغ عدد العلماء وأصحاب الفتاوى الذين حضروها من المناطق المختلفة من الهند ١١٨٦ نسمة، ومن عشرين بلداً من خارجها حضر ٥٢ نسمة، ٧٧ مجموعة من المقالات التي قدمت لهذه المؤتمرات تم طبعها ونشرها إلى الآن، وهي تحتوي على ٤٦٣٨٨ صفحة متضمنة تراجم المجلات المتعددة بالعربية والإنكليزية كما تم طبع المقترحات بمعظم اللغات المحلية في الهند بخلاف العربية، الإنكليزية والفارسية.

حضرات السادة! من الجدير بالذكر أن منهج المجمع هو التفكير بالتركيز على المسائل الجديدة و بالقرارات التي يصدرها بعد تحقيق وتنقيح تام؟ فالمرحلة الأولى هي إختيار المواضع التي يجري عليها البحث، لذلك سوف تطلب أراء المشاركين في المؤتمر القادم خطياً، العناوين التي جاءت في مؤتمرات مختلفة تمت فهرستها بأكملها، ومجلس المجمع العلمي الذي يشتمل على العلماء البارعين من الهند سيقدم المشورة فيها، ثم يختار المجلس الإداري المواضيع للندوة المقبلة آخذين بالاعتبار جميع الآراء والظروف الدولية والعالمية، مع التركيز على أن تدور رحي الموضوعات على مدار مناحي الحياة كلها والأوضاع الراهنة.

يقوم روساء المجمع بجمع أسئلة هامة تحتوي على النقاط الخاصة المواضيع التي تدعو إلى البحث حيث ترسل إلى الفقهاء وأصحاب الفتاوى والعباقرة من داخل البلاد وخارجها. فلو كان السؤال عن اكتشاف علمي جديد أو عن قضية اجتماعية أو اقتصادية، تطلب كتابة البحوث من رجال لهم خبرة غير مسبوقة علميا وعملياً مع ترجمتها إلى الأردية إن كانت بالإنكليزية ثم ترسل إلى العلماء الأفاضل أيضاً لينكشف كنه القضية مع محتوياتها بشكل واضح ويوفر الاطلاع عليها، توجه الدعوات بعد ذلك إلى أصحاب الفتاوى من جميع المدارس من أهل السنه والجماعة بغض النظر عن اختلاف مشاربها ومكاتبها في الهند، وإلى الشخصيات التي يشغل بالها بالتصنيف والتأليف، التدريس والقضاء أو الفقه على أي شكل.

إن البحوث الواردة من العلماء لها عدد لا بأس به، ولذلك يقوم أعضاء المجلس العلمي من المجمع بتلخيصها بحيث تسع أراء أصحاب المقال كلهم في كل قضية مع بيان اتفاقهم واختلافهم وذكر أدلتهم التي استمدوها من الكتاب والسنة ومقولة الفقهاء وهذه لفتة توزع بين الحاضرين في المؤتمر لكي يكون البحث ميسوراً.

و يعين "العارض" القاء النظر في المقالات تفصيلاً لشتى مناحي الموضوع مع توفير صور جميع المقالات في هذا الصدد إنه يقوم بعرض وجهات النظر التي تسعها هذه المقالات ويذكر الأدلة والأسباب الخاصة بها، ومن ثم يبدي المشاركون في المؤتمر أرائهم في ظل دراستهم ,زاء ملخص والمقالات والبحوث المعروضة ويحق لكل واحد منهم أن يدلو بدلوه في البحث ويحدد له وقت مناسب مع تسجيل بالشريط السمعي. فيما ينسب أحد الباحثين ليكون مقررا للجلسة فيكتب جميع النقاط خلال المناقشة. و بحمد الله (تبارك وتعالى) يجرى هذا النقاش في جو هادي و وادع للغاية سعياً للحق والصدق و مراعاة الاحترام المتبادل دون أن يقع توتر لتباين الآراء فيما بين المؤتمرين.

و على العلماء البارعين أن يبرزوا جوانب القضية بهذه المناسبة ويستلزم. لذلك حضور لفيف من المختصين في الموضوع المطروح في المؤتمر ولأغناء النقاشات بأرائهم الحصيفة حيال الأمر وتشكل لجنة فرعية لجمع المقترحات بعد إكماله و لأختيار المقالات والبحوث الجيدة مع الأسهام في النقاش مساهمة بارزة، أذان أعضاء هذه اللجنة لديهم تجربة أطول و أوسع في كتابة الفتاوى، ويتم ذكر أصحاب المختلفة الأراء فيها إذا لم يتم الاتفاق خلال عرض البحث، فهذه اللجنة تقوم بترتيب الإقتراحات بعد تبادل وجهات النظر وبحث جميع النقاط التي طرحت وخلال عرض خلال النقاش المقالات التي تقدم بين يدي المبعوثين واللجنة الحضيريه للمؤتمر في الجلسة الختامية العامة لأجراء التعديلات الفرعية عليها في أغلب الأحيان. ولا تملى الاقتراحات على الباحثين من جانب اللجنة، فالإقتراح الذي تم عليه الاتفاق يشار إليه بأنه في صدد المتفق عليه، والذي حظي بموافقة الأكثرية من المشاركين ولكن اختلف فيه رجل أو رجلان فيذكر الرأي الأول المساند الاقتراح مع إيضاح أسماء الذين اختلفوا فيه، و لايصدر القرار على أساس الأغلبية والأقلية فإن كان لصاحبي وجهة النظر عدد مناسب عندها تذكر الوجهتان مع بيان اختلاف الرأي في الاقتراح فتذكر مقولة الشخصيات الشهيرة من كل أصحاب الرأي ثم تطبع الاقتراحات مع الالتزام بنفس العبارة التي يتم التمرير بها في المؤتمر.

هذه هي مناهج المجمع الإرشادية والتوجيهية العادلة التي تؤكد على التشاور في حل المسائل الفقهية في الشريعة والمجمع لايزال يحظي بعناية العلماء الكبار في الهند من

امثال سماحة الشيخ أبي الحسن الندوي، أمير الشريعة الشيخ السيد منة الله الرحماني، الشيخ المفتي أبو السعود الباقوي (بنغلور) والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي رئيس بدار العلوم ديوبند والشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري ومؤلف الفتاوى الرحيمية الذين ما زالو على قيد الحياة. وفي الوقت نفسه فإن المجمع يتمتع برئاسة الشيخ محمد سالم القاسمي والشيخ محمد الرابع الحسني الندوي والشيخ السيد نظام الدين أطال الله بقاءهم.

و ركب المجمع هذا يقطع رحلته السعيدة حالياً برئاسة الشيخ محمد نعمة الله الأعظمي (مدير كلية الحديث بدار العلوم ديوبند)، فيما يمثل وكل من العالم الجليل الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، الشيخ المفتي أشرف علي الباقوي، الشيخ بدر الحسن القاسمي (الساكن في الكويت) والشيخ القاضي عبد الأحد الأزهري (ماليغاون) نوّابا للرئيس. أما هياة التحرير فتضم كلاً من> الكاتب القادر الشيخ عتيق أحمد البستوي، والشيخ عبيد الله الأسعدي بينما تتمثل السكرتارية في الشيخ أمين العثماني والأمانة العامة في هذا العبد الحقير الفقير الشيخ خالد سيف الله الرحماني أما الشيخ المفتي أحمد الديولوي فهو الخازن الذي يهتم بالشئوون الإدارية، بينما يتمثل أعضاء المجمع بالعلماء الأفاضل المشهورين من أمثال الشيخ القاضي محمد قاسم المظفر فوري، و الشيخ المفتي أحمد خان فوري والشيخ زبير أحمد القاسمي والشيخ أنيس الرحمن القاسمي والدكتور منظور عالم. علاوة على هذا هناك مجلس علمي يشتمل على العلماء الشبان.

أيها السادة! ان هذا المجمع يقوم بشتى الأعمال العلمية التحقيقية بخلاف هذه المؤتمرات على رأس ذلك القيام بنقل "الموسوعة الفقهية" إلى الأردية إذ قامت وزارة الأوقاف الكويتية بترتيبها والذي تم وكمل بحمد الله. لقد بذل إهتمام بالغ في هذه الترجمة، فبداية انتخب عالم له قدرة تامة في اللغتين العربية والأردية ثم القى أحد العلماء عليها نظرة ثانية بمقارنتها بالأصل حرفا حرفا مع الرجوع إلى أصلها لدى الحاجة، ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي إلقاء نظرة نهائية قام بها غير واحد من العلماء وبعد ذلك أرسلت هذه الترجمة إلى وزارة الأوقاف الكويتية حيث أرسلت لجنتها مراجعتها وملاحظاتها ,لينا فتمت عملية التصحيح بغاية من الدقة والبراعة، بحمد الله طبعت إثنا عشرة حصة. ونحن نأمل أن تغدو هذه ثروة فقهية قيمة تلبس ثوبها القشيب من الطبع والنشر في أقرب وقت ممكن ولتنال اعجاب أوساط الأدب الأردوي وتكتحل عيونهم بها.

كذلك يريد المجمع أن يقوم بأصدار ثروة فقهية من المخطوطات، فطبع "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" للعلامة محمد بن إسماعيل الأشفورقاني مع تحقيق فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي في أربع مجلدات من الكويت، و "مختارات النوازل" في أربع مجلدت لصاحب الهداية العلامة برهان المرغيناني الحنفي سيكون بين أيديكم في نفس هذه الجلسات. و لقد كان العمل قد بدأ على "التجنيس والمزيد" ولكن حالت الطبعة الباكستانية دونه.

إن المجمع يبذل عناية خاصة على تربية الفضلاء من الشبان إذ عقد ثلاثة وثلاثين برنامجاً في موضوعات مختلفة تتعلق بالفقه وأصول الفقه في شتى المدارس واصقاع البلاد فالقي فيها العلماء البارزون والخبراء في العلوم العصرية والأساتذة العرب محاضراتهم القيمة، وعقد الندوات والمجالس للمذاكرة في موضوعات هامة فكرية ساخنة في العصر الحاضر بين الحين والآخر، بلغ عددها سبعة عشر، فيما نشرت تسع عشرة مجموعة من البحوث التي قدمت في مناسبات مختلفة. كما بدأ إعداد المقالات التحقيقية بالعربية والأردوية في المسائل الفكرية والفقهية الهامة التي تسد حاجات العصر الحاضر منذ السنوات الأخيرة وقد حدد المجمع ثلاثة وعشرين موضوعاً وفق الخطة وتمت العشرة الأولى منها.

حتى الآن ولقد قام المجمع بنشر مئة و ثلاثة و ثلاثين كتاباً بالإضافة إلى المجلات التي تضم مقالات و بحوثاً من مؤتمراته الفقهية وهذه المطبوعات كلها تدور حول موضوعات علمية، فقهية واقتصادية هامة إن الترجمة الأردوية للمقترحات الواردة من مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي بجده و "منتخبات نظام الفتاوى" للأستاذ الجليل سماحة الشيخ والمفتي نظام الدين الأعظمي بصفة خاصة لجديرة بالذكر. ولقد صدرت تراجم القرارات الفقهية من نفس مجمع الفقه الإسلامي بالهند باللغات العربية والفارسية والإنكليزية، والهندي ولغة ملیالم وتلغو أيضا ناهيك عن الأردوية.

ومن أهم الملاحظات أن المجمع قد أثار حركة جديدة للفكر والتحقيق وشجع الفضلاء من الشبان وأصحاب الفتاوى من الهند على التفكير في القضايا المعاصرة والاستفادة من الثروة الفقهية السلف الصالح وتحمل اختلاف الرأي في الأحكام الفقهية والتعبير عن رأيهم مع احترام آراء الآخرين. و لقد أنجب المجمع مسيرة علمية تحث الخطى نحو هدف منشود ومسمى بروح تحقيقية وصفاء نية.

أيها السادة! هناك ثلاثة موضوعات بالغة الأهمية يجري فيها النقاش، **الأول:** هو قضايا الانتخابات. فالانتخاب والتصويت جزء لاينفك في النظام الجمهوري يمهد الطريق إلى الثورة السلمية والتغير الصالح. أن الخوض في معترك الانتخابات له أهمية غير مسبوقة في مثل هذه البلاد التي يعيش المسلمون فيها بصفة الأقلية فهو لهذا هو الأمر الذي يمكن أن يساعدنا في رفع أصواتنا في بلاط القانون والجهات الرسمية، لنؤثر في السياسة الداخلية والخارجية البلاد ونبذل الجهود في صيانة الإسلام وأهله. كما أن هناك المصالح الكثيرة التي أنيطت بوجوب المشاركة في المنافسة الإنتخابية من جهة، ولوجود بعض المفاسد التي أصبحت جزءاً حاسماً لمهمة المشاركة بالانتخاب والتي تتقاطع مع التعاليم الإسلامية فلابد من درءها من جهة أخرى. فعلينا إذاً أن نباشر "بأهون البليتين" حسب قول الفقهاء نظراً لأهمية الجهتين، في الواقع أن نظام الحكومة الإسلامية النموذجي وهو الخلافة الرشيدة قد انقرضت مدته في ثلاثين عاماً بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعد ذلك لم تحد الحكومات الأموية والعباسية والعجمية حذوه نظام السياسة الإسلامي فالعمل الذي لايزاول يقل البحث في محتوياته وفروعياته بطبيعة الحال. ولذلك هناك مؤلفات لاتحصى لدى الفقهاء حول أبواب العبادات والمناكحات والمعاملات مع تفاصيل فروعية وكذلك عن نظام القضاء. وإن تدخل جميع المخطوطات في حيز الطباعة والجمع فعندها ستتكون مكتبة ذات قامة وقيمة، ولكن الكتب الخاصة بالأحكام السلطانية والعلاقات بين الأمم في السير معدودة لاتتجاوز عدد رؤوس الأصابع في العصر الراهن. إن العالم العربي يمر بالثورة السياسة الهائلة وحيث أن الخمسين في المائة من المسلمين يعيشون في البلدان الديمقراطية ذات الأغلبية غير الإسلامية عيشة أقلية في العالم كله على وجه التقريب فهناك حاجة ماسة إلى أن يكرس العلماء إهتماماً بالغاً على مثل هذه الموضوعات وتشريع الأحكام الشرعية ، لأن أكثر الأحكام الشرعية و حتى مسائل العبادات تتعلق بنظام السياسة الإسلامي فلذلك على المسلمين أن لايعتبروه منعزلاً عن الشريعة.

الثاني: هو بيع الوفاء، إذ لايزال يتحدث الفقهاء المتاخرون عنه ويعرف العلماء معرفة جيدا بأن وجهة فقهاء بلخ و خوارزم من الحنفية تختلف عن العلماء الآخرين، ولكن هذا التعامل في المدن الكبرى والمعتدلة يتزايد عسى أن يفوق ما كان في الماضي. وبعد إمعان

النطرفيه، علينا أن نلاحظ أن الظواهر في العقود والمعاملات لها للكثير من الأهمية ويصدر الحكم على أساسها في أكثر الأوقات، حتى قام العلماء بمراعاتها في نكاح التحليل وغيره في جانب مع مراعاة الأغراض في العقود في جانب آخر، يمنع العلماء من البيع بعينه وبعضهم من التورق، فالبيوع ليست فيها معصية بالأصل ولكنها في نية المشتري، فكلها ترجع إلى الأغراض، والبيع بالوفاء يقضى به العقد الشرعي في الظاهر ولكن تشوبه شائبة الربا في الغرض فلا بد من إصدار ألقرار المناسب مع مراعاة الوجهتين.

الثالث: هو الصكوك الإسلامية التي يستخدمها البنك الإسلامي في العالم المعاصر، الصكوك تتداول بتبادل روبية بروبية ويجري عليها حكم بيع الصرف، إن فيه ربا النساء والتفاضل بدون أي شك، ولكن البنوك الإسلامية تصدر الصكوك وهي تبادل الأشياء بالروبية ليست فيها منافع بالعين أو مثله ولكن تجارب البنوك الإسلامية بالفعل تدل على أن يحدث إهمال وعدم اكثرات عند شراء وبيع الصكوك وتستخدم على طريقة البيع بالعينية حسب الفقهاء في بعض الأحيان ويمنع عنها المالكي والحنفي إعتباراً لسد الذريعة.

تلك كانت الموضوعات التي أرسلت الأسئلة عنها داعين إلى حضوركم وغير ذلك فهناك قضية تحتاج إلى التفكير والنظر. لقد شهدت مدينة دهلي عاصمة الهند أخيراً حادثة انتهاك حرمة فتاة اهتزت البلاد بها قاطبة وضجت أصداؤها في دوائر وسائل الإعلام بالإضافة إلى الجهات القانونية والرسمية. إن حيوية الضمير في البلاد جديرة بالتقدير من ناحية وهذا أمر ذو شجون من ناحية أخرى. أن هناك مستويين مختلفين عند الأخذ بعين الاعتبار للقضايا في بلادنا.

فحسب إحصاءات الصحف التي أحاطت بنا علماً بزوايا هذه القضية فأن عشرة ملايين من النساء المنبوذة وعشرين الفآ من المسلمة اخترقت حرماتها بعد الاستقلال و ,ن إنتهاكات حرمات النساء بكشمير والمنطقة الشمالية الشرقية قد أصبحت قصة يوم وليل، ولكن لايرفع صوت ضد هذه الجرائم البشعة ولاتحرك وسائل الاعلام ساكناً، و على كل حال، فكمسلمين علينا أن نقوم بهداية الإنسانية وبتبليغها بالإجراءات والسبل التي أكد الإسلام عليها لدرء المفاسد وإيقاف الجرائم الشنعاء ونوضح كيف تدثر المجتمع العاهر الداعر برداء العفة والطهارة و في ذلك أسوة حسنة للتاريخ البشرى. فعلينا أن نتمثل بهذه

التعاليم الخالده الآفاقية من الشريعة الإسلامية السمحة خير امتثال أمام النوع الإنساني كله من خلال طروحات هذا الاجتماع والمؤتمر الذي يساعد في إحلال الأمن والاستقرار و إقامة العدالة، صيانة لأعراض جميع الفئات الإنسانية وتكوين مجتمع هادي آمن يأمن فيه كل واحد على الآخر، لاخوف فيه ولاحزن.

أيها السادة! هذا موقع سرور وحبور أن هذا المؤتمر الذي يقيمه المجمع بمدينة أمروهة ينعقد في مدينة تاريخية اشتهرت بمأثر علمية وأدبية لا في الهند فحسب بل في العالم بأسره لقد أنشئت هذه المدينة في سنة ٤٧٤هـ حسب بعض العلماء وقام بزيارتها الرحالة الشهير ابن بطوطة في التاريخ الإسلامي فذكرها في رحلته. أن الشيخ مصباح الدين الصديقي قام فيها بجمع تراجم تسعة ومئتين من الشعراء مع عرض نماذج شعرية، لكنه قال بنفسه أنه قام باعداد فهارس ناقصة وهي تحتوي على ألف من الشعراء لقد ولد عميد الشعر والأدب هذا بها، ونهل ذوقه الشعري والأدبي بمنهلها، وقد أعطى مثلا أعطى كل من الشاعر ذائع الصيت بل مفخرة إقليم الشعر والأدب مرزا عبد القادر بيدل والشاعر خواجه عطاء الله عطاء وكل قد اعتبر موقع اعزاز وفخار.

لقد كانت أمروهة هذه مدينة مهوى افذاذ العلماء والمشايخ، فالشيخ أحمد حسن المحدث الأمروهوي (١٨٥٠-١٩١٢م)، تلميذ حجة الإسلام فضيلة الشيخ محمد قاسم النانوتوي، ولد هنا وملأ أمادا مترامية علماً وفضلاً. وقام بوظيفة التدريس في المسجد الجامع بأمروهه إلى فترة غير قصيرة، فأخذ عنه جهابذة العلماء مثل الشيخ الحافظ محمد أحمد (مدير دار العلوم ديوبند السابق) وغيرهم في عصره. وإنه أخذ عن أمثال الشيخ الحافظ عبد الرحمن الصديقي، الشيخ النانوتوي، الشيخ محمد يعقوب النانوتوي وشيوخ الهند من أكابر أرضها. وقد لقب بمفسر القرآن لغرامه الشديد بالعلوم القرآنية وقيامه بعمل الحواشي على الشكل البيضاوي. واستفادت أرض دابيل وديوبند من غير المدارس في هذه المنطقة من علمه ودرسه. إن شخصية مدير دار العلوم ديوبند الكبرى، عميد الأدب الشيخ محمد إعزاز علي كان من مواليدها كان له ذوقه الرفيع الفائق في الشعر العربي بالإضافة إلى القيام بالحواشي على الكتب الشهيرة، وله يد طولى في تكوين الشخصيات وصناعة الرجال، أما الشيخ الحكيم مختار أحمد الصديقي تلميذ الشيخ محمد الأمروهوي

فقد كان عديم النظير في العلوم الظاهرة والباطنة وفن الطب كذلك. وقد كان كل من الشيخ حسين أحمد المدني، الشيخ شاه عبد القادر رائي فوري، والشيخ آزاد سبحاني تلامذة له. لقد ولد نابغة من نوابغ الدهر على وجه أمروهه بالأمس القريب، لايستوعب التاريخ العلمي بدون ذكره الطيب. قال الشيخ أبو الحسن عن غرامه بالعلم: هو في العلم كالسمك في الماء. نالت مؤلفاته في التاريخ والتصوف تقديراً وشيوعاً في سائر الأوساط. إن أستاذ الحديث الشهير الشيخ طاهر حسين و اللولؤء لمتألق في سماء التحقيق البروفيسر نثار أحمد الفاروقي كانا من أبناء هذه الأسرة الشريفة. وخلاصة القول أن بقعة دوآبه ومدينة أمروهه التي تقع في قلبها امتازت بشأنها العلمي والأدبي وإشاعة العلوم الإسلامية إمتيازاً نادراً قد لايوجد له نظير في تاريخ شبه القارة.

مازالت مدينة أمروهه مهد نخب الشخصيات في جانب، وامتازت بمراكزها الدينية في جانب آخر. وهي إحدى المدن التي سطع فيها أول شعاع من أشعة حركة المدارس التي أسسها فضيلة الشيخ النانوتوي بعد عام ١٨٥٧م، ولقد تأسس الجامع المسجد (الجامعة الإسلامية) بأمروهه – الذي نحن نحتشد في رحابه– بعد سنة ١٢٧٣هـ (١٨٤٣م) بأشارة من الشيخ محمد قاسم النانوتوي (رحمه الله) و تدشنت فيه شعبة "دورة الحديث" بقدوم تلميذه الرشيد الشيخ أحمد حسن محدث الأمروهوي في سنة ١٣٠٣هـ في الغالب و كان أصحاب العلم والقلوب من أمثال الشيخ القاري محمد طيب، الشيخ نسيم أحمد فريدي (رحمه الله)، الشيخ السيد طاهر حسن، الشيخ إعجاز حسنين وخليفة الشيخ التهانوي الشيخ سراج أحمد خان من أبناءها. و قد قام مشاهير العلماء بوظيفة التدريس فيه للشيخ حسين أحمد مدني، مجاهد الملة الشيخ حفظ الرحمن سيوهاروي، مفسر القرآن الشيخ عبد الرحمن الصديقي، والأستاذ الشهير في القراءة والتجويد القاري ضياء الدين إله آبادي. هذا و من بواعث الفرح أن ينعقد هذا المؤتمر من قبل المجمع في رحاب مدرسة تاريخية ضبت نخبة طيبة من أصحاب العلم والقلوب.

* * *

كلمة سماحة الدكتور عبد الرزاق القسوم

(رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه وكل المؤمنين المهتدين بهديه وقدوته وسنته إلى يوم الدين.

السادة العلماء الأفاضل! أقدم إليكم وإلى كل واحد منكم تحية الإتحاد العالي لعلماء المسلمين وفي مقدمته سماحة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي الذي هو ومن معه يبعثون إليكم بتحية وبالدعاء متمنين من المولى القدير أن يوفقكم دائماً إلى هذا اللقاء العلمي الناجح إن شاء الله. كما أحمل إليكم أيها الإخوة! تحيات إخوانكم أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الذين هم أيضا يقومون بجهاد مثل جهادكم بالعلم وبالتقوى وبالدعوة إلى الله وبالسلوك السليم. فهم أيضا يقفون كما تقفون في مواجهة التحديات المختلفة من أجل بناء الإنسان المسلم الصحيح. وسلام عليكم أيها الإخوة! وأنتم تصنعون هذا المشهد الإسلامي العظيم فتقدمون للعالم صورة طيبة عن الإسلام في تعايشه وتسامحه وتساكنه وأخوته وفي حسن تنظيمه، وهذا المشهد دليل على ذلك. فما كان لهذا المشهد أن يتحقق لولا جهود علماءكم في هذا المجمع اللذي تأسس على التقوى من أول يوم وهو يواصل العمل الدؤوب منذ ما يزيد على أربع وعشرين سنة عن طريق هذه اللقاءات العلمية المتميزة.

والحقيقة أيها الإخوة! أن المجمع هو القلب النابض والعقل المتنقح للمجتمع، فالجامعة والجامع والمجتمع في المعنى الإسلامي يشكلون هذا الثالوث المقدس الذي يقدم للعالم على أن الإسلام هو دين العلم ودين التقوى ودين الأخلاق الحميدة التي تخدم الإنسان والإنسانية في كل مكان، والحقيقة أن نبينا محمداً (عليه الصلوة والسلام) إنما هو القدوة للناس جميعاً في تقديم الخلق العظيم كما وصفه الله سبحانه وتعالى، هو نبي ليس للإسلاميين أو للمسلمين فقط ولكنه نبيٌ للإنسانية قاطبة، ولكم أن تأخذوا مثالين، المثال الأول: كتب مؤسس جمعية العلماء المسلمين

الجزائريين الشيخ عبد الحميد ابن باديس في عام الف وتسع مأة وسبعة وثلاثين مقالاً بعنوان "إلى محمد أيتها الإنسانية" جاء فيه أيتها الإنسانية إن أردت الخلاص والسلوك وحل المشاكل، عليك أن تعودي إلى محمد، فهو المخلص وهو المنقذ وهو الطبيب الناجح لكل ماتعانيه الإنسانية اليوم، المثال الثاني: كتبت إمرأة كاتوليكية إنكليزية كتاباً بالإنكليزية عنوانه: "محمد نبي لزماننا" بمعنى أن محمداً يصلح اليوم أن يحل المشاكل التي نعاني منها، ولذلك فإننا نقول أيها الإخوة! لقد وفقتم كل التوفيق عند ما جعلتم مواضيع هذه الندوات الفقهية مواضيع لاتهم المسلمين فقط، ولكنها تهم الإنسانية قاطبة، عند ما تتحدثون عن العقل والإجتهاد والتجديد والانتخاب والأحوال الشخصية، فأنتم تتحدثون عن كل التحديات التي تواجها الإنسانية، اليوم تواجهون التحديات في العائلة وفي الاقتصاد، وفي الحياة السياسية، ولذلك فإنكم وفقتم كل التوفيق عند ما جعلتم هذه المواضيع، مواضيع صالحة لكل ذلك، ولذلك أهنئكم من صميم القلب على حسن التنظيم وعلى دقة التنظيم و الهدوء الذي تتميزون به في ندواتكم، وعلى التحليل الفقهي الطيب الذي يقدم علماءكم في فكر جديد وعقل مستفيد لكل القضايا التي تعاني منها الإنسانية قاطبة، ولذلك فإن التحديات الاقتصادية والثقافية والأيديولوجية التي نواجهها اليوم، لايمكن أن تحل إلا بعقل إسلامي صحيح وبفهم ديني صحيح وبتعاون جماعي بين العلماء على اختلاف المذاهب حيثما كانوا، ولذلك فإنني أشعر بسعادة خاصة أن أكون بينكم اليوم في هذا اللقاء الطيب، وأحسست بحسن ضيافتكم وحسن استقبالكم وأخوتكم ومحبتكم كما لو أنني بين إخوتي وبين أهلي، وهذا هو المعنى الإسلامي الحقيقي فأنتم قد حققتم المثل العابر القديم الذي يقول:

ياضيفنا لو جئتنا لوجدتنا – نحن الضيوف وأنت رب المنزل، وأنا حقيقة أصبحت صاحب المنزل وأنتم الضيوف، بفضل هذه الحفاوة والعناية.

أدعو الله لكم بمزيد من التوفيق والسداد وأتمنى أن نلقاكم دائما ناجحين موفقين إن شاء الله.

كلمة الدكتور رجب شان

(رئيس مؤسسة إيثار تركي)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبنا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه من العلماء الذين ضحوا حياتهم في نشر وخدمة العلم حتى يصل العلم إلينا كأمانة، ويسر الله لنا خدمة العلم ونقله إلى الأجيال القادمة كما ورثنا من العلماء المتقدمين.

أشكركم على حسن محسن الضيافة وأشكر رئيس الجلسة والعلماء الموقرين، وخصوصاً أشكر مجمع الفقه الإسلامي – الهند الذي يستضيفنا هنا. أولا، أريد أن أبلغكم سلام العلماء ألأتراك بالأخص رئيس العلماء الشيخ محمد ..... نحن في تركيا دائماً نتابع أخبار المسلمين في الهند ونسر بسروركم ونحزن بحزنكم وهناك تشابهات وتجانسات كثيرة بين أحوال المسلمين في تركيا والهند، في جوانب المركز العالمي الإسلامي، والنبي (صلى الله عليه وسلم) بشر بفتح استنبول وهو قال لتفتحن القسطنطنية يعني استنبول، لتفتحن القسطنطنية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش، وإجابة لهذا صاحب النبي (صلى الله عليه وسلم) أبو أيوب خالد الأنصاري (رضي الله عنه) جاء إلى استنبول للجهاد والمساهمة في فتح استنبول في عمره الكبير، ونحن نتشرف بوجود قبره في استنبول، ونسميه أيوب سلطان كأنه هو سلطان البلاد، سلطان الدولة العثمانية وسلطان استنبول، وكان بين تركيا وعلماء الهند ثقة قوية في التاريخ يعني أكثر الكتب من مؤلفات علماء الهند معروفة في تركيا، وكثير من الكتب مترجمة أيضا إلى اللغة التركية، (لا أعرف هل هناك كتب مترجمة من اللغة التركية إلى لغتكم هنا) وكثير من الطلاب ألأتراك جاءوا إلى الهند ودرسوا وتعلموا، وبعد رجوعهم وعودتهم ترجموا كتب علماء الهند، وعلماءكم معروفون في تركيا ونحن ننظر إلى إسهاماتكم بتقدير كبير حتى

نترجم إلى اللغة التركية ونستفيد منها. أنا خادم لمؤسسة "إيثار" التي تهتم بالتعليم والأبحاث. نحن نتبع مناهج معينة في التعليم، أولاً نتبع منهج المدرسة العثمانية وهي نفس المنهج عندكم، لذلك كان هناك توحيد في البرنامج التعليمي في الدولة العثمانية وفي بلاد الهند، وهذا هو منهج المدرسة النظامية، ونحن ندرس نفس الكتب التي أنتم تدرسونها هنا، وأيضاً نحن نهتم بالجمع بين التخصص الفقهي والتخصصات الأخرى الحديثة حتى لايكون الفقيه تبعاً للمتخصص في هذه المجالات بل يكون عنده الاستقلال في الرأي، ونحن أيضا في تركيا نواجه نفس المشاكل التي أنتم تواجهونها هنا في مجال الطب وحقوق الإنسان والفكر السياسي وتطبيق الفقه في عصرنا بخصوص تمويل الاقتصادات الشرعية، هي نفس المسائل، ونحن نود أن نؤسس علاقات بين علماء تركيا وعلماء الهند حتى نتبادل الآراء والتجارب في ميدان التعليم والبحث، وهذا يكون –إن شاء الله– نقطة البداية للتعاون بين علماء الدولة العثمانية وعلماء الهند، وأرجو من الله تعالى التوفيق، لنا ولكم جميعاً خصوصاً في هذه الندوة.

* * *

كلمة سماحة الدكتور عبد الرزاق القسوم

(رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين)

بسم الله أبتدى وبه أستعين وعليه أتوكل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المصلح الأول للإنسانية والمعلم الأول لها، وعلى آله وأصحابه وكل المؤمنين المهتدين بهديه وقدوته وسنته إلى يوم الدين.

الإخوة العلماء الأفاضل! أحييكم من جديد تحية خاصة وأهنئكم على هذا النجاح العلمي الذي حققتموه في الهند من خلال لقاءكم الفقهي المتميز، كما أود أن أجدد شكري لكم على الضيافة و الاستقبال وعلى ما أحطتمونا به من عناية خاصة جعلتنا نحسب بأننا بين إخواننا وبين أهلنا حقا، وهذا مصداق لقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة" حديثي إليكم سيكون حول منهج الإصلاح لبناء الأمة عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. وكما لايخفى عليكم فإن الإصلاح إصلاح الأمة، وبناء كل عضو من أعضاء الأمة مادياً ومعنوياً من واجبات العلماء ولذا فإن العلماء (في أي بلد في أي مجتمع)، هم كما يقول أحدهم قديماً: "يا عالم الدين ويا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد" في الحقيقة علماء الأمة إنما هم أطباء، أطباء المجتمع، يشخصون الداء ويبحثون للأمة عن الدواء، ولذلك فإن كل عالم مسؤول أمام الله وأمام التاريخ في أن يفعل شيئاً لبناء الأمة، ومن هنا فإن العلماء في بلادي الجزائر كذلك أحسوا بهذه المسؤولية، وكان الدافع لهم لهذا البناء والإصلاح عاملان إثنان، العامل الأول هو "العامل الديني" الذي يطلب من كل عالم أن يقدم علمه وأن يجعل علمه في خدمة الأمة و المجتمع، والعامل الثاني هو "العامل الوظني" أي التحدي الذي نواجه به العلماء في بلادهم وهو التحدي الأجنبي والاحتلال الأجنبي الذي وقع للجزائر كما تعلمون، الاحتلال الذي جاء من

خلف الأبيض المتوسط من الدولة الفرنسية في عام ألف وثمانمئة وثلاثين ميلادياً. كان نزول القوات الفرنسية في عاصمة الجزائر لاحتلالها، إذاً العلماء وجدوا أنفسهم ملزمين بالواجب الديني والوطني، الواجب الديني هو أن الله تعالى يقول: "إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت"، وأنه يحث: ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ويحث في آيات عديدة على إصلاح الإنسان وعلى إصلاح المجتمع مادياً ومعنوياً، هذا إذاً هو الواجب الديني، أما الواجب الوطني فهو عند ما يحتل أيّ بلد، وعند ما يعتدى على أي بلد، فيجب على العلماء أن يكونوا في طليعة ومقدمة من يدافع عن الوطن ضد الاحتلال الأجنبي. ولذلك فإن من أسباب العناية بالإصلاح والتغيير في المجتمع، كما قلت لكم، هو العامل الديني والعامل الوطني على السواء، هذا العامل الوطني يمكن أن نسميه كما يقول الفلاسفة ب "التحدي والاستجابة"، التحدي هو العدوان والاعتداء، والاستجابة هي الدفاع والمقاومة ضد العدوان. إذاً كان هناك التحدي قوياً فكانت هناك أيضاً الاستجابة أقوى من التحدي، وسأعطيكم أمثلة على ذلك. التحدي الاستعماري هو إسقاط الدولة، والدولة ماذا تعني؟ الدولة: هي الحكومة، الجيش، العلم الوطني، و العملة، هي كل ما يعطي الطابع السياسي للبلد، النشيد الوطني وما إلى ذلك، هذا هو ما يسمى بـ "الدولة"، والاحتلال أسقط الدولة بالقوة العسكرية المعلومة فجاء بجيشه و بأسطوله و بضباطه و جنوده وتغلبوا على الجيش الجزائري بذلك الوقت الذي كان ضعيفاً، تغلبوا عليه بقوة السلاح والعتاد والعدد لكن سقوط الدولة لايعني نهاية الأمة فهناك الدولة وهناك الأمة. الأمة هي ماذا؟ الأمة هي الشخصية و العقيدة، و الهوية، و التاريخ الوطني، و المقومات للوجود الإنساني بمعناها الشمولي، فالاحتلال في بلادنا عند ما أسقط الدولة حاول ان يسقط الأمة، لماذا؟ لأنه إذا أسقط الأمة فإن الدولة لن تقوم أبداً، لكن طالما بقيت الأمة حية فإن الدولة سوف تعود، وسأعطيكم بعد ذلك

أمثلة على ذلك. بدأ الاحتلال الأجنبي يحاول بإسقاط الدولة، محاولة إسقاط الأمة. من يتكفل بذلك؟ محاولة إسقاط الدولة تكفل بالضابط، الجيش الجندي، العتاد والسلاح، وما إلى ذلك، لكن إسقاط الأمة هذا، له سلاح خاص وله نظام خاص وله جنود خاصون أيضاً، من هم هؤلاء؟ هم المعلم في القسم، هم القسيس في الكنسية، هم العالم الباحث في الجامعة، هم هؤلاء الذين يجتمعون على البحث عن مقومات الأمة ومحاولة إسقاطها، لأنهم عند ما يقضون على المقومات والمؤسسات، والدعائم للأمة، لن تقوم للأمة ولا للدولة بعد ذلك قائمة، لذلك حاولوا خاسئين مسخ وإسقاط الأمة. وبعد مئة سنة من الاحتلال أقامت الدولة الفرنسية احتفالاً عظيماً وبرنامجا موسيقياً ليعلنوا جميعاً أن هذ الاحتفال لايعني فقط قضاء مئة سنة من الاستعمار في هذا البلد بل ويعني بأنه، كما قال (أحدهم، أحد ضباطهم .... وهو ضابط قسيس أيضاً) بأننا لانحتفل فقط بمئة سنة على الاحتلال ولكننا نحتفل على الخصوص بتشييع جنازة الإسلام، وتشييع لغة الإسلام من هذا البلد وتشييع شئ إسمه الجزائر من هذا البلد. إذاً هناك ثلاثة أهداف أساسية للقضاء على الأمة كما قالوا هم، وهي القضاء على عقيدة "الإسلام"، واللغة العربية (وهي لغة الإسلام)، والقضاء على إسم وطن، إسمه الجزائرثلاثة مقومات لإسقاط الأمة ولذلك في الخامس من يوليو عام ألف وتسعمئة وثلاثين، أقيم هذا الاحتفال، وأعلن أنه أسقط الأمة على الأقل بالقول، إلا أنه في الخامس من مايو عام ألف و تسعمئة و واحد وثلاثين، أي بعد أقل من سنة من هذا الاحتفال، تأسست جمعية العلماء بقيادة الإمام عبد الحميد ابن باديس (رحمة الله)، وكان الشعار الذي دافعت عنه والأساس الذي قامت عليه، استجابةً للتحدي هو "الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا"، ثلاثة مقومات لإبقاء الأمة، فإذا كانوا هم قالوا نحن نحتفل بإسقاط الأمة بالقضاء على الأمة والوطن، فإن جمعية العلماء قامت، لتقول لا. هؤلاء

كذابون.. لأننا نحن سنبقي على مازعموا وضدّما زعموا أنهم يقضون عليه، وهو "إحياء الإسلام وإحياء لغة الإسلام وإحياء وطن الجزائر" في هذا البلد. وستجدون بعد قليل أن جمعية العلماء عند ما قامت في بلادنا الجزائر قامت لتحيي في الأمة، والشباب، والمواطنين، وفي كل جهات المجتمع، هذه الحقيقة الصادقة وهي أن يبقى هذا الوطن وفيا لعقيدته و للغته و وفياً لدينه ووطنه، ولذلك قال الشيخ عبد الحميد ابن باديس (رحمة الله) بأن شعب الجزائر مسلم، وإلى نعومي (اليهود) ينتسب من قال حاد عن أصله أو قال مات فقد كذب. إذاً هذه الحقيقة ها أنه يجيب بها الذي قال سنحتفل بتشيع كذا، لقد قال الشيخ، من قال حاد عن أصله أو قال مات فقد كذب، و هنا بدأ الصراع بين المحتل والمحتلين الذين وقع احتلالهم قبل قرن. حينذاك بدأت الدولة الفرنسية في القضاء على مقومات الأمة، فماذا فعلت أولاً؟ .... و لقد ألغت الأوقاف الإسلامية وألحقتها بأملاك الدولة، والأوقاف كما تعلمون هي عنوان البقاء وعنوان الوجود للأمة الإسلامية، وأنتم والحمد لله أحسن مثال، يمكن أن يقوم الوقف على حياة التضامن الإسلامي باسم الإحسان، وباسم الوقف، وباسم الصدقة، وباسم المعاونة، باسم المساعدة، وهذا هو معنى الوقف، و الوقف يبني المسجد والمعهد يبني ليقيم الطالب ويكون الأستاذ يكون الجامعة وهذا هو معني الوقف، فإذاً فهم الاحتلال هذه الحقيقة فبدأ أول ما بدأ بإلغاء الوقف وإلحاقه بأملاك الدولة ... بمعنى لايصبح هناك وقف تابع للأمة الإسلامية وبل يصبح من أملاك الدولة ولا تكون هناك علاقة المسلمين بأموال الوقف، لقد كان الوقف ملكا عظيما، كانت الأملاك أملاكا عظيمة تابعة للوقف، فالحققت بأملاك الدولة، هذه هي النقطة الأولى، والنقطة الثانية بأن الدولة الفرنسية ألغت اللغة العربية وجعلتها لغة أجنبية مع أن الشعب الجزائري كله شعب عربي يتكلم بالعربية وهي لغته الأساسية لكنهم ألغوا بقانون ذلك أيضاً، أي أن اللغة العربية في هذا البلد

أصبحت لغة أجنبية، واللغة الفرنسية هي فقط وحدها التي ينبغي التخاطب بها. وهذا هو المقوم الثاني لمقومات الأمة، والمقوم الثالث: إلغاء المساجد وتحويل المساجد إلى كنائس أو إلى متاحف. فالمسجد العظيم الذي يبني بناء ضخماً يتحول إلى كنيسة، أما المصليات فتحول إلى متاحف أو تحول إلى محلات أو تحول إلى شئ. ومن هنا وقف العلماء في جمعية العلماء بخصوص هذه القضايا، إذ حدث حادث بشأن مسجد في العاصمة وكان مسجداً عظيماً جدا يسمى مسجد كجاوا" نسبة إلى الدولة العثمانية التي كانت أسست هذا المسجد، (مسجد كجاوا)، و هو مسجد في وسط العاصمة ويطل على الساحة الوسطي وتسمى ساحة الشهداء في العاصمة، هذا المسجد حوّل إلى كنيسة، عندما حوّلوا المسجد إلى كنيسة جاءوا بالمفتى، إسمه الشيخ محمد .... كان هذا عالماً من علماء الجزائر، وكان في ذلك الوقت مفتيا، في فجاءوا به إلى "مسجد كجاوا" وقالوا له قل للمسلمين بان هذا المسجد لم يعد مسجداً من اليوم، وسيتحول من هذا اليوم إلى كنيسة، فلكم أن تتخيلوا، مفتي وعالم الدين يساق بالقوة إلى إخوانه المسلمين وينقل لهم نبأ، أن هذا المسجد لم يعد مسجداً وإنما حوّل إلى كنيسة، ماذا قال لهم؟ سجلوا جيداً ماذا قال هذا العالم، قال. "أيها الناس إن هذا المسجد كا علمتم قد تحول إلى كنيسة، ولكن. أقول لكم يجب أن تضعوا هذا الكلام في عقولكم: لئن تحولت القبلة في مسجدنا هذا فإن إله القبلة سوف لن يتحول من قلوبنا أبداً"، .... والحمد لله لم يتحول إله المسجد من قلوب المسلمين الجزائريين أبداً – إن أول جمعة أقيمت بعد الاستقلال، أول جمعة أقامها الجزائريون بعد الاستقلال كانت في مسجد كجاوا، وكان الإمام الذي أمّ الناس في هذه الجمعة هو رئيس جمعية العلماء في ذلك الوقت، الإمام محمد بن باديس، ومما قاله في هذا الخطاب، قال للمسلمين كلمة. إن الاستعمار قد رحل من حقولكم، من سكناتكم ومن حقولكم، ولكن إياكم أن يبقى في بيوتكم

وعقولكم، إياكم أن يبقى الاستعمار في عقولكم، لأنه إذا بقي في عقولكم وفي بيوتكم سيعود إليكم من جديد ذات يوم، ولذلك قاوموه في بيوتكم وعقولكم كما قاومتموه في سكناتكم وحقولكم"، هذا يعني مصداقا لقول المفتي "أن إله القبلة لن يتحول من قلوبنا" وقد بقي إله القبلة عند الجزائريين، والمقاومة والجهاد الذي تمّ تحت لواء الله سيثمر دائما. إذاً هذا هو المقوم الأول. جمعية العلماء عند ما قامت إستجابةً لسقوط الدولة كانت تحاول أن تبقى الأمة فتأسست، يوم الخامس من يوليو عام الف وتسعمئة و واحد وثلاثين بعد مئة عام من الاحتلال الأجنبي وضمت هذه الجمعية نخبة وصفوة من قادة العلم في ذلك الوقت، تميزت في ماذا؟ تميزت في الشمولية، بمعنى إنها جمعت كل أقاليم الوطن، كل محافظات الوطن، نجد في الجمعية علماء الشمال وعلماء الجنوب وكل العلماء، كما تمثلت الجمعية في التنوع المذهبي، فكان هناك المالكية وهم الأغلبية في بلادنا، الحنفية وكان هناك الإباضية، هذه المذاهب الثلاثة علماءها كانوا موجودين في جمعية العلماء، لأن جمعية العلماء أحبت أن تكون هي الجمعية الأم لكل الجزائريين ولكل فئاتهم ومذاهبهم كما أنها ضمت أيضا من الناحية العلمية، العلماء المتخصصين من كل الاختصاصات، هناك الفقهاء، المحدثون، المفسرون، المؤرخون، الأطباء، الجغرافيون، أي مجموعة من الاختصاصات كلها كانت تحت لواء جمعية العلماء وباسم الإسلام، إذاً هذا العامل أيضاً أكسب جمعية العلماء مصداقية عند الشعب وأكسبها أيضاً الخوف، خوف العدو منها فبدأ العدو يقاومها بجميع الوسائل أولاً يمنع صحفها يعتقل زعمائها، ينفي علماءها ويضيق عليهم، لايجوز لهم أن يؤموا الناس في المساجد كانت المساجد تابعة للدولة، ولايجوز لهم أن يعلموا في الجامعات والمعاهد لأن المعاهد والجامعات كانت تابعة للدولة وبالتالي التضييق عليهم، فماذا فعل العلماء، بنو أهم المساجد الخاصة بهم، وبنوا المدارس الخاصة

بهم، وبنوا المعاهد الخاصة بهم واعتنوا بكل فئات المجتمع. ستلاحظون أن العناية بالمجتمع كانت شاملة لكل فئات المجتمع. الأطفال والشباب والبنات والأولاد، تهتم بهم الجمعية، الشباب بكل فئات، الكشافة الإسلامية، الرياضيون الإسلاميون، العمال النوادي، المقابلة (المباراة) الرياضية، الممثلون من كل الطبقات، اهتمت الجمعية بهم، وأتت بهم إلى جمعية العلماء، وجعلت منهم جنوداً يستعدون للمقاومة عند ما يحين الوقت لإعلان المقاومة المسلحة، وبذلك كان هذا هو "الإعداد الحقيقي" لبناء الأمة و"استعادة الدولة" التي سقطت، وهكذا وجدنا أن العلماء قدموا البناء الحقيقي، الأساس الحقيقي للبناء وهو القيام بتعليم الأمة مقاومةً للجهل. وهكذا أيضا وجدنا أن العلماء قد فهموا بأنه لايمكن أن تحي الأمة بدون العلم، ولايمكن أن تحي الأمة بدون التعلم، ولايمكن أن تحي الأمة بدون شباب وبدون مختلف الفئات الحية التي تمكن من استعادة الدولة لإعلان المقاومة المسلحة، لذلك أيها الإخوة! كان لابد لجمعية العلماء أيضا أن تصمد، كان لابد لها أن تقف في وجه الاحتلال بجميع أنواعه، ولذلك كانت الفتاوى تمنع الجزائرين أن يأخذوا جنسية فرنسية وقالت الجمعية بأن كل من يأخذ الجنسية الفرنسية يخرج عن الإسلام فأصبح هناك مشكل عند ما يموت أحد المتجنسين إذ لايجد من يصلي عليه ولايجد من يكفنه ولايجد من يدفنه، لماذا؟ لأن العلماء قالوا ليس هذا مسلماً لأنهم كانوا يقدمون لهم إمتيازات، إمتيازات وهو أنك إذا تجنست بالجنسية الفرنسية ستأخذ حقوقا سياسية، وحقوقا اقتصادية، وحقوقا إجتماعية وما إلى ذلك، فتتخلى عن الجنسية الأصلية وتأخذ الجنسية الفرنسية مقابل الإسلام. لهذا قالت الجمعية بأن كل من يقبل هذه الجنسية يحكم عليه بأنه خرج عن الإسلام. وبذلك أوقفت هذه المحاولة لإخراج الناس عن دينهم وعن جنسيتهم وعن وطنيتهم العربية أيضاً. جمعية العلماء شملت الإصلاح الريادي، إصلاح المجتمع في تعلمه، حتى التعليم الذي كان تقدمه كان تعليماً بديلاً

عن التعليم الاستعماري الذي كان يقول للمسلمين إن أجدادكم هم ... وجمعية العلماء تقول لا أجدادكم هم محمد صلى الله عليه وسلم و أصحابه وأتباعه، وكذلك كان يحتفل بالمولود النبوي، يحتفل بغزوة بدر ويحتفل بالأعياد الإسلامية في جمعية العلماء كمقاومة لمحاولة، ومحاولة محو ذلك إذاً العلماء استخدموا الخطة الأولى في إصلاح تغيير المجتمع، والخطة الثانية في القضاء على الاحتلال والاستعمار الفرنسي وإقامة وإحياء الأمة حتى تكون الأمة هي المعنية بالموضوع، وأيضا قاموا بأن هؤلاء هم أساس نشأة العلماء بمد الأيدي إلى العالم الإسلامي. الشيخ ... إبراهيمي جاء إلى باكستان وجاء إلى اندوسيا وجاء إلى كل أنحاء الأمة الإسلامية يقدم لهم القضية الجزائرية كيف هي؛ وما هي معانيها وكيف يجب أن تكون، ثم أيضا قامت جمعية العلماء، كما قلت لكم، للقضاء وإبطال النظرية الخاصة بابطال الدولة وإبطال الأمة فقامت الأمة وبقيت الأمة حية، إلى أن استطاعت الأمة أن تهئ القابلية كما يقال .... القابلية الإستعادة الدولة وإعلان المقاومة... فما هي إذاً الوسائل التي استخدمت من الجمعية؟ كما قلت لكم: بناء المدارس الخاصة، بناء المساجد الخاصة، بناء المعاهد الخاصة، بعث الوفود الطلابية من الجنسين إلى البلاد الإسلامية إعدادهم إعداداً إسلاميا صحيحاً لقد عمل الشيخ عبد الحميد ابن باديس علي بعثه البنات إلى دمشق إلى جامعة نسوية في دمشق لإعدادهن إعداداً إسلامياً صحيحاً لأننا نعتقد أن المجتمع لاينهض بالذكور فقط، ولابد للمجتمع أن ينهض بجناحيه، الجناح الأول جناح الرجال والجناح الثاني هو جناح النساء، لكن عند ما نعلم البنت ونعلم السيدة ونعلم اسلأم نكون بذلك قد الإسلام، معني الأخلاق، معني الأمومة، معني المجتمع، نكون بذلك قد معني الوطن، ضمنا بأن الجيل ينشأ جيلاً متكاملاً متوازياً وما إلى ذلك، و أيضاً استخدم العلماء وسائل الإعلام فلقد صدرت مجلة "الشهادة"، "مجلة "المقتدر"، مجلة "القبس" ومجموعة من

المجلات كانت كلها تعمل في توعية المجتمع بوطنيته وبعقيدته وبإسلامه وهكذا وجدنا أن الشيخ عبد الحميد ابن باديس يقول إنما تنهض الأمة بأمرين، الأول هو قوة العلم، الثاني هو قوة الظلم، أما العلم فنحن فقراء منه ولذلك علينا أن نكون أغنياء بالعلم، وأما الظلم فنحن أغنياء منه ولذلك نقول: اللهم إن كنت تريد بهذا الظلم أن نبنى فزدنا من الظلم، لأن الظلم حافظ وتحد يجعل الإنسان يعي أنه مظلوم فيقوم لإزالة ظلمه وإقامة العدل في بلده. كان هذا إذاً هو المقولة الأولى، والمثال الثاني أن العلماء وظفوا الآيات القرآنية ومعانيها لتنفيذها كلها على واقع المجتمع بذلك الوقت. أعطيكم مثالاً على هذا، قال الشيخ عبد الحميد ابن باديس في تفسيره لقوله تعالى: وحشر سليمن – حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل أدخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمن وجنوده وهم لايشعرون. الشيخ عبد الحميد عند ما كان يفسر الأمة تمثيلا لهذه الآية فجاء بأسباب التنزيل وجاء بالمعاني اللغوية وجاء بكل ما يحيط به المعنى الخاص بالآية، ثم في النهاية استخلص نتيجة؟ ما هي النتيجة قال يليت قومي وأبناء شعبي يكون لهم نفس الوعي الذي عند هذه النملة بضعف أهلها، هذه النملة كانت واعية بضعفها وضعف قومها، وقالت لهم أدخلوا مساكنكم حمايةً لأهلها وحماية لقومها. قال نتمنى أن شعبنا بالجزائر كذلك يتعلم من هذه النملة معنى التضامن مع إخوانه، معنى التعاون مع إخوانه، ومعنى حماية شعبه من كل الآفات ومن كل المظالم. هذا إذاً هو المعنى الذي ساقه الشيخ عبد الحميد ابن باديس وقال فيه إن الاستعمار هو الشيطان وإن الشيطان لكم عدو، فأتخذوه عدواً. فالشيخ يأخذ الآية ويستخلص منها نتيجة وهي ان الاستعمار هو شيطان والاستعمار يفسد ولكن الله تعالى قال لنا إن الشيطان لكم عدو، معناها أن الاستعمار كذلك لكم عدو فاتخذوه عدوا، هذا نوع من توعية الأمة بواقع المجتمع وبواقع المقاومة. يجب أن تعلموا من هو عدوكم ومن

هو صديقكم؟ من هو أخوكم ومن هو الشيطان الذي يفسد عليكم أخوتكم. و أيضا في هذا السياق نجد أن هناك بعض الفئات الاجتماعية من العلماء التي كانت لا تفهم التصوف كما يجب أن يفهم، ففهمت خطأ بأن التصوف هو شعوذة ويعني موالاة للعدو وما إلى ذلك. فالشيخ إبراهيمي كتب مقالات يقول فيها تعالوا نسألكم أيها الناس! أنتم الذين لم تفهموا التصوف كما يجب، ولم تفهموا أن التصوف من الإسلام الحقيقي، وأن التصوف تصفية القلب، وتصفية للعقل وتصفية للبدن وتصفية للأخلاق. هذا التصوف أنتم أسأتم إليه ولم تحسنوا فهمه كما يجب، فتعالوا نسألكم ونقدم لكم الأدلة فجاوبونا عن أسئلتنا التي نسألكم فيها يقول لهم سلموا لأن التصوف عندنا يقول أنا أسلم بكل شئ قال أسلم فإن التسليم جزء من معتقدكم ..... أتسلمون للشعوذ إذا شعوذ للشيطان إذاستحوذ وللمختل إذا اختلت أعصابه وضاع صوابه وسال لعابه. قال: أتسلمون للشعوذ إذا شعوذ وللشيطان إذا استحوذ، وتسلمون أيضا للمختل الذي يصاب بخلل العقل إذا اختلت أعصابه، وسال لعابه وضاع صوابه، أتسلمون بكل هذا، ولا تسلمون للحق إذا بأن دليله واتضح سبيله. كان هذا الأسلوب هو ما إستخدمه الشيخ في الاقناع بالحجج وبتقديم الأدلة على أن الصواب هو الموضوع، إذن ما أود أن أختم به أيها الإخوة! ما أود أن أختم به هو أن نجحت الاستجابة لجمعية العلماء ضد التحدي الأجنبي واستطاعت أن تكون الجيل الذي أحدث في ألف وتسعمئة وخمسين ميلادي أحدث أعظم جهاد وهو مايسمى بالجهاد الجزائري هذا بفضل ماذا؟ بفضل الوعي الإسلامي وبفضل الوعي الوطني والكينونة بمعنى الإيمان بكينونة الإنسان في ذلك الوقت وبتميزه عن العدو، ولم نغلب الاستعمار بقوته..... ولكن تغلبنا عليه بالإيمان، وبالوعي، وبالتضامن والمحبة، وبمختلف الوسائل التي نوفرت فحصنت الذات ضد كل أنواع الغزو العقلي والغزو القلبي والغزو البدني والغزو الحقلي. لذلك أيها الإخوة! في مجمع

الفقه الإسلامي الهند أنتم تقومون بهذا العمل الإصلاحي العظيم لبناء العقل والقلب والأمة كما قامت جمعية العلماء في الجزائر بهذا البناء منذ حوالي سبعين سنة وهي لاتزال الآن في الميدان تعمل على حماية الأمة وعلى حماية ثوابت الأمة و مبادئ الأمة، وهي تمد إليكم يدها لتعاون معكم إن شاء الله، على ما يعود بالصالح العام لكم وللجميع وللأمة الإسلامية جمعاء. ندعو الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياكم وأن يوفقنا وإياكم وأن يجعلنا دائماً من الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الدكتور رجب شان (تركيا)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورحمة الله على مشايخنا وأساتذتنا الذين خدموا في نقل العلم من وقت النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى عصرنا هذا وأنا أشكر المجمع الفقهي في الهند على هذه الدعوة وإتاحة الفرصة للحديث إليكم. الحمد الله فلقد شاهدت الجدية والرغبة في البحث و حل المستجدات التي نزلت على الأمة من قبل العلماء، وشاهدت الترتيب والتنسيق والهدوء في الاستماع وتتابع الأوراق. وهذا يعطي صورة رائعة عن حال العلماء في الهند، وأنا سعيد جدا أنني أرى أن علماء الهند مهتمون بمشاكل ومسائل المسلمين في الهند، وأيضا في بلدان العالم الإسلامي جميعاً. وأعتقد أن جهدكم هنا لايفيدكم فقط بل يفيد العالم الإسلامي والمسلمين في جميع أنحاء العالم. أنا أريد أن أتكلم قليلاً عن التعاون الذي كان موجودا في التاريخ بين علماء الهند وعلماء الدولة العثمانية الأتراك. نحن في تركيا نحب كثيراً العلماء من الهند خصوصاً الإمام الرباني السرهندي، فهو عالم كبير ومشهور ومحبوب عندنا. كتابه "المكتوبات" ترجم مراراً إلى اللغة التركية ومطبوع بالعربية والفارسية في استانبول. وأيضا الشاعر محمد إقبال، هو أيضا مشهور عندنا ومحبوب، كتبه مترجمة إلى اللغة التركية وكل أشعاره أيضاً، نحن نعده مثل محمد عاكف .... كاتب نشيط الاستقلال، نحبه ونعده مولانا جلال الدين الرومي الحديث في قرننا. وأيضاً أبو الحسن على الندوي، عالم مشهور عندنا. كتبه مترجمة إلى اللغة التركية وأيضا تدرس باللغة العربية في المدارس. أما كتاب "إظهار الحق" فهو أيضاً مشهور عندنا، وأحكي شويهاً قصة هذا الكتاب وعن مؤلفه، "رحمة الله الهندي" الذي كان عالماً متخصصا في الإسلام

وفي المسيحية أيضاً. جاء أحد المبشرين إسمه "توفندر" إلى بلاد الهند يحاول بنشر المسيحية. وعن طريقه ارتد كثير من الجهلاء. ودخلوا إلى المسيحية. وهو كان يتحدى المسلمين أي يحب أن يناظر علماء المسلمين وكان يتغلب عليهم. والشيخ رحمة الله الهندي قال أنه يريد أن يناظره والمناظرة حدثت في "آكره" أكبر آباد في سنة الف وثمانمئة وأربعة وخمسين ميلادياً. وفي المناظرة الشيخ رحمة الله تغلب على "توفندر" الذي ترك المناظرة وهذا شاع في بلاد الهند. وأكثر من ثلاثمئة ألف مرتد رجعوا إلى الإسلام من جديد وأعلوا كلمة الله، لقد ظهر الحق على الباطل. ولكن الانكليز لم يرق لهم هذا فنفوه إلى مكة وصادروا أمواله. وهذا الشخص (توفندر) لما غلب في بلاد الهند، سافر إلى استانبول، وفي إستانبول نشرا أكاذيب قال فيها إن المسلمين في الهند يخرجون من الإسلام ويدخلون إلى المسيحية ويبدلون المساجد إلى الكنائس. لقد كان ينشر هذه الأكاذيب ليؤثر على الجهالمن الشعب الذين كانوا يتأثرون منه هذا، وفي هذا الوقت، الخليفة "عبد العزيز" كان حزيناً لهذا واتصل بالمسلمين في الهند لاكتشاف الحقيقة فعلم أن كل هذا أكاذيب وأرسل رسالة إلى شريف مكة "عبد الله بن عون"، ودعا الشيخ رحمة الله إلى استانبول ولما سمع "توفندر" المبشر مجيئ الشيخ رحمة الله إلى استانبول فر من استانبول، وهذه كانت فضيحة كبيرة للمبشرين المسيحين، والشيخ رحمة الله وصل إلى استانبول ونشر حقيقة ما حدث في الهند بمعنن أن المسلمين في الهند يستمرون في بقاءهم على الإسلام ولايرتدون عن الإسلام. وبعد ذلك طلب خليفة عبد العزيز من الشيخ رحمة الله الهندي أن يؤلف كتاباً في هذا الموضوع حتى تكون الاستفادة أكثر، فألف الشيخ هذا الكتاب في سنة ألف ثمانمئة وأربعة وستين ونشر باسم "إظهار الحق" في استانبول باللغة العربية وأمر الخليفة "عبد الحميد الثاني" بترجمة هذا الكتاب إلى تسع لغات: الفرنسية، الألمانية، الإنكليزية، التركية، لكن يتجهز به المسلمون ضد المبشرين، وهذا مثال لتعاون المسلمين العلماء من

الهند تركياً ضد الهجومات على العقيدة الإسلامية. فعلينا أن نحيي هذا التعاون من جديد ضد الهجومات على الإسلام. فإن شاء الله تعالى– الله تعاني ييسر التعاون من جديد، لأنني أرى قوة علمية في الهند وفي تركيا لو اتفقنا وتعاوننا إن شاء الله ننتج أشياء كثيرة تفيد بلادنا وبلاد المسلمين لأن العلماء في تركيا و الهند راسخون في العلوم التقليدية وأيضا لديهم معلومات قوية عن الحضارة الغربية عن طريق اللغة الإنكليزية.

فنحن نرى أننا محصنون أكثر في مواجهة التحديات العصرية الحديثة، فهناك مثال على مجال آخر للتعاون بين الأتراك والمسلمين في الهند. أنا قبل سنوات زرت الجامعة الأموية في دمشق، وبعد ذلك زرت قبر خالد بن الوليد وفي جنب قبر خالد بن الوليد. رأيت بعض القبور التي عليها علم تركي ومكتوب تحته الطيارون الشهداء الذين توفوا في سنة ألف وتسعمئة وأربعة عشر، تحيرت كثيراً لمعرفتي بعدم امتلاك تركياً سلاحاً جويا عند العثمانيين في هذا الوقت وبعد رجوعي إلى استانبول بحثت ووجدت أن المسلمين في الهند أرسلوا نقودا وذهباً إلى الخليفة حتى أشترى الخليفة الطيارات لمحافظة مكة والمدينة ضد الإنكليز وشكل سلاحاً جوياً لدى المسلمين، وبعض الطيارين استشهدوا في الحروب الجوية. هذا قبل الحرب العالمية الأولى ودفنوا في دمشق، وهذا يعني أن العلاقة بين المسلمين الأتراك والهنود المسلمين كانت قوية جدا، ونحن أمة واحدة كالبنيان المرصوص، ولا بد أن نحيي هذا البنيان المرصوص من جديد إن شاء الله. ..... وفي حرب الاستقلال بعد الحرب العالمية الأولى لما سقطت الدولة العثمانية، مسلمون من الهند أرسلوا نقودا، وذهباً إلى الجيوش التركية في جهادهم ضد المستعمرين، و في تركياً نحن دائماً نتذكر هذه الأحداث ونشيد بهذا الموقف لمسلمي الهند. أريد أن أتكلم قليلاً عن التقليد العلمي العثماني ودور العلماء العثمانيين. نحن نقول في تركيا، الأمراء حكام على الناس والعلماء حكام على الأمراء، والشريعة حاكمة على

الجميع. نعم درجة العلماء أعلى من درجة السلاطين ونشاهد هذا في علاقة السلاطين العثمانيين والخلفاء العثمانيين مع المشايخ وبالعلماء، أولاً داود القيصري هو أول مدرس في الدولة العثمانية وله كتب في العلوم المختلفة، كتب داود القيصري في الحديث، في الفلسفة، و في العلوم المختلفة. وهناك مثال لاحترام السلاطين للمشايخ. لما فتح السلطان محمد الفاتح مدينة "القسطنطنية" اتفق وجوه وعملوا احتفالاً، والسلطان كان عمره واحدا وعشرين سنة، كان عمر السلطان محمد الفاتح لما فتح استانبول واحدا وعشرين سنة، شاب، ولما دخلوا المدينة كانت هناك البنات البيزانطيات قد جهزن الورود والزهور ليقدمنها إلى السلطان الفاتح. ولما رأين المجموعة تصورن أن هذا الشيخ الكبير (وكان هذا الشيخ هو معلم السلطان محمد الفاتح)، هو السلطان، لأنه عره أكبر، وهذا الشاب صغير أي انهن لم يتفكرن بأن هذا الشاب هو السلطان وأخذن الورود إلى الشيخ، والشيخ قال: لا، أنا لست سلطاناً بل هو الشاب، هو السلطان، وفاخذن وقدمن الورود إليه، فقال السلطان محمد الفاتح أنا لست بسلطان، هو السلطان، هو سلطان الدولة العثمانية هو أستاذي هو شيخي قدمن الورود إليه، وهذا يعني الاحترام لدور العلماء من قبل السلاطين. وهناك مثال آخر ... فالسلطان سليم الأول الذي فتح بلاد الشام ومصر وأول من تشرف بالخلافة، أخذ الخلافة من العباسيين وهو كان سلطانا قوياً وكان يغضب عند ما يرى خطأ مرة كان فسافراً ومعه شيخ الإسلام ولسبب ما حاجت وضربت الأرض فرس شيخ الإسلام بحوافرها حتى وصل التراب والطين إلى جبة السلطان وخرقة السلطان، كل الناس خافوا أي ظنوا أن السلطان سوف يغضب ويقول شيئاً، لكن السلطان سليم خان خلع هذه الجبة وقال هذا أعلى شرف لي أن تراب حصان شيخ الإسلام الكبير وصل إلى خرقتي، إلى جبتي، أريد أن أدفن بهذه الجبة شرفاً لي. السلاطين هكذا كان يحترمون العلماء ولذلك جعلهم الله تعالى حكاماً لثلاث قارات، قارة إفريقية وآسيا وأوروبا، حتى وصلوا إلى الهند وحكموا في هذه البلاد

نعم، ولكن نحن الآن نرى الأمة الإسلامية في أزمة، وأنا اتيقن بأننا سنفوز في حل هذه الأزمة لأن أزمات كثيرة حلت علينا في التاريخ، أولاً احتلال المغول بغداد. احتلوا بغداد ودمروا المدارس وأحرقوا الكتب، ونحن انتصرنا عليهم والحمد الله، وأيضاً سقوط قدس، القدس سقط في الحروب الصليبية وأسسوا دولة مسيحية في القدس، هذا استمر مدة قرن وفي النهاية الحمد لله حلت هذه المشكلة أيضاً، ولكن الأزمة الأخيرة و أساة فلسطين التي بدأت بعد الحرب العالمية الأولى، نحن ما زلنا نعاني في هذه الأزمة ولم نجد حلاً حتى الآن، لماذا؟ نحن مازلنا نتفكر في المنهج الذي استخدمناه في حل الأزمات في التاريخ. لقد كنا في ثقة بثقافتنا وحضارتنا وديننا وعقيدتنا، وبهذا الطريق تغلبنا على أعدائنا، ولكن في هذه الأزمة الأخيرة عندنا شك ولايوجد ثقة سياسية في حضارتنا وفي ديننا، ويرى بعضنا أن الحل تغريب أو تحديث، ونحن طبقنا هذه الاستراتيجية منذ قرن ولم نصل إلى أي شئ، ومن خلال هذه التجربة نحن الآن نفهم بأن هذا ليس هو الحل، الحل في الثقة بديننا وتطبيق ديننا من جديد، والسؤال الآن كيف ننجح في هذه الأزمة الحضارية التي بها نعاني في عصرنا هذا، أنا أعتقد أن هذا سيكون بقيادة العلماء وبسيادتهم، لابسيادة أي شخص آخر ولا بأي طريق آخر إلا بسيادة العلم الحقيقي وبسيادة العلماء الحقيقين، ولهذا السبب يجب علينا أن نحيي ونجدد العلوم الإسلامية كما جددها وأحياها علماءنا في التاريخ الإسلامي خاصة في مواجهة الأزمات. وعندي بعض المقترحات في هذا المجال: أولاً منهج القدماء لانتركه لأن هذا شئ مهم بالنسبة لنا، ويلزم علينا بأن لاننسى أن العلماء القدماء كانوا يهتمون بمشاكل البشر جميعاً لا بمشاكل محلية فقط، ولا بمشاكل المسلمين فقط، واستفادة من المنهج القديم علينا أن نبحث عن ماذا نستطيع أن نقدم نحن العلماء إلى البشر، هذا هو الطريق لنشر الإسلام في البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية ومثلاً قال "أبو حنيفة" عن عصمة البشر ويعني حد الآدمي معصوم أم لا. لقد تناول مرة وأتى بحقوق

الإنسان العالمية لأن الآدمي مضطر مسلماً أو غير مسلم ليس ضرورياً أن يكون مواطنا في الدولة الإسلامية أم لا؟ فهذا يعني في نظره حقوق الإسلام، والفقه يبحث عن عمل الآدميين بغض النظر عن هل هم مسلمون أم غير مسلمين ولكن بسبب ضيق سعة نظرنا نحن نركز على المشاكل المحلية فقط وتركنا المنظور العالمي، فمثلاً ابن خلدون كتب عن "مقصد الشريعة" وعن "حفظ العمران" البشري، فلقد جمع المقاصد الخمسة أو الستة بمقصد واحد، قال "مقصد الشريعة الإسلامية" هو حفظ العمران البشري إذا يجب علينا أن ننظر إلى المسائل من جديد بسعة نظر إلى المنظور العالمي. كما أن وهناك هجومات على الشريعة أو الفكر الإسلامي أنه لايهتم بحقوق الإنسان ولايهتم بحقوق المرأة ولايهتم بالتطور الاقتصادي والإسلامي والتعايش مع الآخر. فكل هذه المسائل معالجتها في الفقه الإسلامي موجودة ولكن علينا أن ناتي بها إلى العالم الحاضر والراهن. كما يجب علينا أن نعرف بأن الإسلام أسرع انشاراً في العالم ... انتشار الإسلام أسرع من الأديان الأخرى، الناس كلهم يدخلون في الإسلام وعدد المسلمين يزداد كل يوم، هناك أزمة حضارية، ولكن هناك هذه الحقيقة أيضاً، وهي معجزة من معجزات النبي (صلى الله عليه وسلم)، الإسلام تحت هجومات كثيرة والمسلمون كسالى لايجتهدون كثيراً ولكن الناس يتجهون إلى الإسلام في أمريكا. الإحصائيات تدل على هذا، في أوروبا في اليابان في إفريقيا، أنا كنت في إفريقيا هناك مبشرون يبذلون نقودا ملايين، بلايين ولكن لاتنتشر المسيحية أكثر من الإسلام، فإذا ماذا نفعل كعلماء؟ يجب علينا أن نكون قائدين في هذا التطور وهذا التوجه إلى الإسلام من جديد إن شاء الله تعالى، ولهذا يجب أن نجمع بين معرفة العلوم الإسلامية ومعرفة الواقع. ومعرفة الواقع تكون بطريق التخصص في العلوم الاجتماعية مثلاً الاقتصاد فلا بد للفقهيه بأن يهتم بالمسائل الاقتصادية ويتخصص في الاقتصاد، الفقيه الذي يهتم بالمسائل السياسية يجب أن يهتم بالسياسة أيضاً هكذا يكون فقيها حقيقياً وإلا يكون نسخة

للمتخصصين والخبريين الآخرين ولايكون عنده استقلال الرأي، فعند السبب في تدريسنا في مدارسنا وجامعاتنا لا بد أن نجمع بين التخصص في العلوم الإسلامية والتخصص في العلوم الاجتماعية حتى يعرف علماءنا الواقع، ويربط بعضهما بعضا، ويأتي بحلول لمشاكل البشر جميعاً. وبهذا الطريق يستطيع علماؤنا أن يردوا الهجومات، هجومات الغربيين والمبشرين على الإسلام أريد أن أختصر لأنه لايوجد عندنا وقت كثير، فهذه اقتراحاتي، واقتراحي الأخير هو التنسيق من جديد بين الفقه الأكبر من أصول الفقه وفروعه، وبين الفقه الوجداني و الفقه الباطني. أرى تشتتاً و افتراقه بين الفقه الأكبر والحكمة وفروع الفقه، و أرى افتراقا بين والفقه الوجداني الفقه الباطني وفروع الفقه. لابد من الجمع من جديد كما فعل إمامنا أبو حنيفة وهذا مهم جدا وأيضا يجب أن نتفكر في فقه المرحلة الانتقالية أعني تحت الإدارات العلمانية. علينا أن نأتي بفقه انتقالي ليس بفقه عارضي كما سماه أحد العلماء بالأمس فنحن في مرحلة انتقالية وهذا ليس حالنا المستمر، هذه مرحلة انتقالية نجد الحلول لانتقال المسلمين من هذه المرحلة إلى مرحلة يطبق فيها الإسلام بشكل كامل، وأخيرا في الختام أود إن شاء الله، أن ننشئ العلاقات بين دولة الهند ودولة تركيا والمجتمع المدني في تركيا والمجتمع المدني في الهند وخصوصاً العلاقات بين علماء الهند والعلماء الأتراك، وهذا يكون مفيداً جداً للطرفين، وللبشر جميعاً، فتجربة الهند تشابه تجربة تركياً كثيراً، يعيش المسلمون تحت إدارة ديمقراطية علمانية، و علاقة المسلمين في الهند قوية بالحضارة الغربية ونفس الأمر في تركيا، وأعتقد أن التشابه في هذه التجربة يقرب بعضنا بعضاً. وفي النهاية أشكركم لهذه الفرصة وادعو الله تعالى أن يوفقكم للخدمة في العلوم الإسلامية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * *

الدكتور نجم الدين (تركيا)

أعوذ بالله من الشيطن الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد!

شكراً لدعوتكم الكريمة وأشكرلكم حضوركم المتميز، وأشكر القائمين على هذا المجمع أشكر حرصهم على إقامة جسور بين القضايا المعاصرة والشريعة الإسلامية. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية مراعية لحوائج الخلق حافظة لمصالحهم متصفة بهذه الصفات التي جعلت الشريعة صالحة لكل الناس مهما اختلفت أزمانهم وأوطانهم، ومن العلوم التي اعتنت بتقدير تلك الأحكام وتحريرها علم أصول الفقه والقواعد الفقهية، فهذه القواعد هي مقصد المجهود البحثي بهذا الشأن، و إن من فضل الله عزوجل علينا أن ما كان ثابتاً من أمور الناس لايتغير جاءت الشريعة بتفصيله، وما كان متغيراً جاءت الشريعة فيه بقواعد عامة ونصوص كلية تستخرج منها أحكام جميع الحوادث والوقائع، فيأتي المجتهد من علماء الشريعة فيطبق تلك القواعد الشرعية والنصوص العامة على الحوادث الجديدة كما قال الله تعالى أستعيذ بالله "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" صدق الله العظيم.

ولايكفى للباحث مجرد الإطلاع على مصادر الشريعة لمعرفة أحكام النوازل الجديدة بل لابد من معرفة طرق استثمار الأدلة وكيفية الاستدلال بها والدراية بتطبيقها. ولقواعد الفقه مزايا وسمات متعددة خصوصاً ما يتعلق بمناهج الفتوى وتخريج الفروع. و فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريق سليمة، واستنباط الحلول بوقائع جديدة .... والأشباه والنظائر فن عظيم.

الدكتور عبد الرزاق القسوم

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد حبيب الله وعلى آله وأصحابه والأوفياء من أمته إلى يوم الدين.

الإخوة العلماء الأفاضل!

أجدد التحية والتهنئة لكم، فهناك لحظات، هناك مشاهد، تعجز اللغة فيها عن أداء المهمة ولعل من هذه المشاهد، هذا المشهد الذي صنعتموه بالعلم وبالإسلام و بالنظام وبالانضباط وبالسلوك وهي كلها مقومات من مقومات الإسلام. فأنتم والحمد لله في هذه الندوة الفقهية المليئة بالتقوى والمتقين صنعتم مشهداً إسلاميا علمياً هندياً عظيماً، **فباسمي أصالةً ونيابة عن الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونيابة عن جمعية العلماء الجزائر التي أتشرف بقيادتها وباسم شعبي الشعب الجزائري المسلم أزف إليكم من جديد التهاني وأدعو الله لكم وللقائمين على مجمع الفقه الإسلامي هذا بالتوفيق والسداد والنجاح إن شاء الله.** ونمد لكم من جديد أيدينا للتعاون والتعاضد والتضامن وتبادل وجهات النظر في كل ما يعود على أمتنا بالنفع العام إن شاء الله من أعماق القلب. و ندعو الله أن نلتقي بكم في مثل هذه المناسبات السعيدة في بلدي أو في بلدكم، لكن المهم أن نلتقي على التقوى من أول يوم وآخر يوم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين – والسلام عليكم

* * *

الدكتور رجب علي شان / تركيا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أعوذ بالله من الشيطن الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها العلماء الكرام! لقد تشرفنا بالحضور إلى هذ المجمع الفقهي، وسررنا كثيراً باهتمامكم في مسائل الأمة الإسلامية وأعجبنا كثيراً بدقتكم وجهدكم في الاستشارات حول المسائل الشرعية تصلوا حتى إلى نتائج صحيحة. وأعتقد أن هذا يقدم نموذجاً لباقي البلاد الإسلامية وخصوصاً لعلماء المجتمعات والدول في باقي العالم الإسلامي وهذا النموذج ينبغي أن يعرف بأحسن شكل ويطبق في البلاد الأخرى أيضاً، وجهدكم هنا لايفيد فقط المسلمين في الهند بل المسلمين في جميع أنحاء العالم، لأن القرارات تطبع بلغة عربية وتوزع في أنحاء العالم الإسلامي ليستفيد منه الجميع بمن فيهم العلماء الكرام.

هذه أول مرة أزور فيها الهند، وتعارفت عن قرب بعلماء الهند والمدارس والجامعات في الهند. ولقد أعجبت بذلك كثيراً وسررت كثيراً. بأسمي وبإسم إخوتي الدكتور نجم الدين والشيخ معشوق أشكركم كثيراً وأتمنى من الله تعالى التوفيق الكامل في خدمتكم العلم والأمة الإسلامية شكراً جزيلاً والحمد لله رب العالمين.

* * *

موضوع

بيع الوفاء

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

بيع الوفاء

يقال: الحاجة أم الاختراع، كثير من الأشياء يتم اختراعها عندما يشتد إليها الطلب، وكذلك القضايا فإنها تنشأ وربما تنشأ، والحياة الإنسانية معرضة دائماً للمفاجآت والآلام، فالناس يتخذون وسائل شتى للخروج من المآزق وسد الاحتياجات بطرق أسهل وأفضل، وكثيراً ما لا يراعون في ذلك ألأحكام الشرعية، ولا يأبهون بها وأحياناً يبحثون عن الأحكام الشرعية فيما يتخذونه من الوسائل ويريدون بذلك التوقي من المنهيات والمنكرات.

و من جملة تلك الصور التي يتخذها الناس لضرورة وظروف خاصة "بيع الوفاء" الذي آل إليه أمرهم للتوقي من المعاملات الربوية الصريحة وسد الاحتياجات اللازمة. و قد توسعت وتنوعت طرقه بين الناس في مختلف الأقطار والأمصار، ولا يزالون مختلفين فيه. وقد شاع هذا النوع من البيع وانتشر انتشاراً كبيراً في بعض مناطق الهند، ولذلك اختاره مجمع الفقه الإسلامي (الهند) كأحد موضوعات ندوته الفقهية المقبلة للبحث والنقاش فيه، كينما يتوصل الباحثون إلى طريق مناسب في هذا الصدد، ويجد المسلمون في دينهم مخرجاً ومفازاً.

إن الصورة الأساسية لبيع الوفاء هي أن شخصاً ما يصبح في حاجة إلى الاستدانة، فلا يجد ديناً غير ربوي. أما الدين الربوي فإنه لا يريد أن يستفيد منه صيانة لدينه، فيبيع متاعاً له أو منزلاً أم عقاراً أم شيئاً آخر إلى رجل آخر بثمن معين على أنك عندما تجد في إمكانية أن أكون جديراً بدفع هذا الثمن إليك فلا تبع هذا المتاع إلى غيري، وإنما أنا آخذ منك على نفس هذا الثمن، وربما يذكر أجلاً معيناً لإعادة الثمن إليه وأخذ متاعه الذي باعه إليه كمشتريه.

والأصل أن الأعيان المشتراة تخرج عن ملك البائع، والمشتري يملكها بلا شركة غيره، ويصبح صاحب التصرف فيها بسائر أطيافه، فله أن يفعل ما يشاء فيها سواء له

أن يبيعها أو يهبها أو يؤجرها وما إلى ذلك، وينقطع لملك البائع منه ثباتاً، ولكن بيع الوفاء يختلف عن هذا الأصل، فكيف يكون تكييفه الشرعي؟

١. هل ينعقد هذا البيع الذي يتم باسم البيع بقيود وشرائط خاصة شرعاً ويصح أم لا؟ إذا كان الجواب نعم فهل يعد بيعاً في الحكم أم لا؟

(أ) لو نعتبره بيعاً شرعاً فماذا يكون حكم شرط البائع الأول أنه لا يباع مرة ثانية إلا إليه ؟

(ب) ولو يباع إلى المالك الأول فهل يلزمه الثمن الأول أم يجوز شرعاً أن يطالب منه بأزيد منه؟

(ج) ماذا يكون حكم الانتفاع به للمشتري زمن بقائه بيده؟

(د) وماذا يكون حكم بيعه إذا باعه المشتري إلى غير مالكه الأول، كما لا بد من بيان حكم واعتبار ذلك المقدار من الثمن الذي يأخذه المشتري علاوة على الثمن الأول.

٢. ولو يجعل هذا البيع رهنا:

(أ) فماذا يكون اعتبار الانتفاع به للمشتري شرعاً ما لم يأخذه البائع منه؟

(ب) ولو اشترى أحد هذا المنزل أو العقار على أنه يدفع أجرته، ولكن الأجرة تكون أقل من أجر المثل أو الأجرة السائدة إلى حد الغبن الفاحش، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

(ج) وهل يجوز للمشتري في هذه الفترة أن ينتفع به عن طريق الزراعة أو الإجارة أو غير ذلك؟

(د) هل يملك المشتري بيعه أم لا؟ ولو باع فإلى أي حدّ يجوز له أن يذهب في تعيين قيمته؟

٣. لقد شاع في هذا الزمان نوع جديد من عقد الإجارة، وخصوصاً في المدن الكبرى، وذلك أن عقد الإجارة يتم على أكبر مقدار من مبلغ الضمان وعلى مقدار ضئيل من الأجرة بالنسبة لمبلغ الضمان، وعلى سبيل المثال لو يؤخذ

مليون روبية كمبلغ الضمان على دكان أو منزل فلا بد من أن تكون أجرة مثله الشائعة عشرة آلاف روبية ولكن المالك يرضى بخمس مائة أو ألف روبية يأخذها شهرياً من المستأجر، لأنه قد حصل على مبلغ مالي كبير باسم مبلغ الضمان لتجارته أو لحاجة أخرى طرأت عليه، فالسؤال المطروح هو أنه كيف يكيف مبلغ الضمان هذا شرعاً؟ هل يعتبر فرضاً أو أمانة أو رهناً، وهل يجوز الحط من الأجرة لأجله أم يعتبر ذلك أخذ الفائدة على القرض؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار
بشأن
بيع الوفاء

أولاً: يشعر المشاركون في الندوة بعد الاطلاع على البحوث والكتابات الواردة إلى المجمع، والنقاش المستفيض الذي دار حول موضوع "بيع الوفاء" بأن عاطفة التعاون المتبادل وتوفير القرض الحسن تخمد في المسلمين يوماً فيوماً، وعادة المطل في تسديد الديون تستشري في مجتمعاتنا بسرعة، وبالتالي فإن هذه الندوة تناشد الأمة الإسلامية بأن تصرف عنايتها إلى نيل فضيلة القرض الحسن والابتعاد عن اللّي والمطل في تسديد الديون، وتتماشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص جنباً لجنب.

ثانياً: إن المقصود من قانون الرهن في الشريعة هو اطمئنان القلب إلى سداد القرض والتأكد منه، فلا يجوز للدائن المرتهن الانتفاع بالمال المرهون، لأنه استغلال الفقراء ووسيلة المراباة.

ثالثاً: إذا كان المقرض ينتفع بالمال المرهون فيقتطع من القرض قدر ما انتفع به من المرهون، حتى لو استغرق انتفاعُه به مبلغ القرض بكامله يجب عليه إعادة المال المرهون إلى المستقرض دون أي مطالبة.

رابعاً: وإذا كان هناك شخص في افتقار شديد إلى النقود، ولكنه لا يجد القرض الحسن ولا الدين المضمون بالمرهون، فيبيع من أعيانه شيئاً إلى أحد بغية الحصول على النقود وهو ينوي أنه يشتريه منه ثانية فيسوغ ذلك شرعاً، إلا أنه لا ينبغي ذكر هذا الشراء الثاني أثناء الصفقة الأولى، ويجوز الاتفاق المتبادل بالعقد الجديد

على أن المشتري يبيعه إلى البائع الأول ثانية على الثمن الأول، أما انتفاع المشتري بالمبيع في هذه الحالة فاختلف الفقهاء في جوازه وعدم جوازه، فأجازه بعض الفقهاء،إلا أن الأفضل هو الاحتياط في الانتفاع.

خامساً: إن كل مبلغ نقدي يؤخذ باسم الضمان في عقود إجارة العقارات– حانوتاً أو بيتاً– يعتبر قرضاً في الشرع.

سادساً: لا يجوز إجراء تنزيل ملحوظ في أجرة المثل مما يؤدي إلى أن يدخل في دائرة الغبن الفاحش بسبب القرض لحكم "كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام".

* * *

خلاصة البحوث:

بيع الوفاء في منظور الاقتصاد المعاصر
التعريف والتحليل

المفتي أحمد نادر القاسمي •

التنمية المعاصرة التي تجري بخطى حثيثة والتغيرات الجديدة أوجدت كثيراً من الطرق للحصول على المال في جانب، فيما تعقدت الطرق للحصول على وسائل العيش في جانب آخر، وخاصة بالنسبة شعوب العالم الأخرى للمسلمين إذا أن من غير المسلمين تكاد تخلو من التصورات الشرعية للجواز وعدمه، ولا تهدف شيئاً سوى الحصول على الأرباح، لذا لا تواجه مشكلات في أي شعبة من شعب الحياة، في حين ان لكن المسلمين يعانون من المشاكل الشرعية ومن سوء حظّهم البنوك في العالم أن جميع اللوائح والضوابط التي تحدد للتجارة والتعاملات المصرفية لا تتحدد إلا بما يتوافق معها. و أن جميع طرق التجارة وجميع مقاييس توزيع الثروة لا تتعين إلا بما ترضاه وتراه تلك البنوك صحيحاً.

في ظل هذه الأوضاع المعيشة الصعبة يواجه المسلمون محديين الأول: أن يراعوا التوجيهات التي حددتها الشريعة الإسلامية، والثاني: أن يلتزموا بالحصول على وسائل الحياة في منظور التعقيدات المعاصرة، ويبحثوا عن السبل لتمشية الحياة في المنظور الشرعي في هذا العالم الزاخر بكثير من المفسدات، شعارهم الذي أقربه الجميع هو:

"أن المؤمن لا يتمسك إلا بأحكام الله تعالى فحسب".

في ظل هذه الأوضاع لو ظهرت صورة يمكن فيها الاستثمار والحصول على الأرباح على أساسيات إسلامية فأن ذلك يعتبر نعمة كبيرة وفضلاً من الله تعالى، وتقديم صورتها العملية إلى العالم يكون من أهم مسؤولياتنا الدينية: "فانتشروا في الأرض وابتغوا

• باحث في مجمع الفقه الإسلامي الهند

من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" (سورة الجمعة).

فبالنظر إلى هذه الحقيقة قام مجمع الفقه الإسلامي – الهند بإعداد "ورقة الأسئلة" عن "بيع الوفاء" وأرسلها إلى العلماء والفقهاء وأصحاب الإفتاء وخبراء الاقتصاديات في داخل البلاد وخارجها، وما إلى المجمع وصل من الأجوبة في صورة المقالات والآراء إلى يومنا هذا في ضوء "ورقة الأسئلة"، أحاول بهذه السطور أن أقدم خلاصتها مع أدلتها تحليلاتها "وما ذلك على الله بعزيز".

مصطلح "بيع الوفاء":

أرى من المناسب قبل أن أقدم آراء أصحاب المقالات عن "بيع الوفاء" أن نطلع على أن هذا البيع بعرف بعدد من الأسماء المختلفة في الفقه الإسلامي والتجارة الإسلامية. و بعد أن قمت بالبحث عن هذا الأمر في الكتب الفقهية، تبيّنت لي الحقيقة أن هذا البيع قد عرف بثلاثة عشر إسما في الفقه الإسلامي وفي المذاهب الأربعة للفقه، و هي فيما يلي:

(١) بيع الوفاء، (٢) بيع الإطاعة، (٣) بيع الطاعة، (٤) بيع المعاد، (٥) بيع البدلين (مبادلة المال بالمال)، (٦) بيع الأمانة، (٧) بيع العهدة، (٨) بيع الثنيا، (٩) الرهن المعاد، (١٠) بيع المعاملة، (١١) بيع الجائز، (١٢) الرهن الحيازي، (١٣) بيع الناس.

حقيقة بيع الوفاء:

"بيع" الوفاء صورته أن يبيع أحد متاعه إلى أحد بشرط أن المشتري بعد أجل معلوم يبيعه مرة ثانية إلى البائع بنفس الثمن أو بما ازداد منه، أو يقبض البائع على المبيع بعد أن رد إلى المشتري جميع الثمن. تسع وسبعون مقالة عن هذا الموضوع وصلت إليّ، هذه المقالات تحتوي على أجوبة جملة الأسئلة الثلاثة المركزية لورقة الأسئلة، وعلى أجوبة سعبة أجزاء ضمنية، تجدر بأن تكون أسئلة مستقلة نظراً إلى عمق الجهود المبذولة لتقديم تفاصيل آراء العلماء في هذا الصدد. و أدرج في أدناه تلك الأسئلة الثلاثة مع أجوبتها.

السؤال الأول: هذه المعاملة التي تكون بعنوان البيع تحت القيود الخاصة، هذه تنعقد شرعاً وتصح شرعاً أم لا تنعقد ولا تصح؟ و إن تصح شرعاً فهل فتكون بيعاً حكماً أم لا؟

آراء أصحاب المقالات تحتوي على صحته وعدم صحته كلتيهما، هذا بيع ورهن أيضاً، منعقد ومشروط وفاسد أيضاً، والعقد المركب بجميع المعاملات من المشروط والفاسد والرهن وغيره أيضاً، إنما هو بيع في ضوء هذه النظريات المختلفة بين أصحاب العلم وهذه الآراء المختلفة فالمشتري يكون له الخيار الكامل للانتفاع به، وشرط أن لا يبيعه إلا إلى البائع إنما هو وعد فحسب، وإيفاء ما وعد يلزم عليه من حيث أنه مؤمن، إن لا يوفي ما وعد يكن به آثماً فقط بإخلافه ما وعد.

رداً على هذا السؤال الأول فقد جعله أي "بيع الوفاء" ثلاثة وأربعون فرداً من أصحاب المقالات منعقداً وبيعاً حكماً، أسمائهم تلي:

الشيخ محمد فاروق، المفتي ثناء الهدى القاسمي، الشيخ روح الأمين، الشيخ محبوب أحمد فروغ القاسمي، المفتي أشرف القاسمي، الشيخ غلام الله الكاوي، الشيخ حفيظ الرحمن الخيرآبادي، المفتي جميل أحمد النذيري، المفتي معز الدين القاسمي، الشيخ عمران الندوي، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي، المفتي شبير أحمد القاسمي، الشيخ محمد شكيل الإسلام فوري، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي خالد حسين النيموي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي روح الله القاسمي، المفتي لطيف الرحمن مومباي، المفتي سعيد أسعد القاسمي، المفتي عارف بالله القاسمي، الشيخ محمد عظمة الله مير الكشميري، المفتي شير علي الغجراتي، المفتي سعيد الرحمن القاسمي، القاضي وصي أحمد القاسمي، المفتي شبير أحمد القاسمي (مرادآباد)، الشيخ محمد يارعلي النعماني، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ عبد الشكور القاسمي، الشيخ عبد الخالق رامفور، الشيخ رحمة الله الندوي، الشيخ محمد عفان المنصور فوري، المفتي محمد منصف البدايوني، المفتي عبد الرزاق القاسمي أمروهه، الشيخ السيد قمر الدين محمود القاسمي بروده، الشيخ عبد التواب الأناوي، الشيخ محمد ارشاد ساوا، الشيخ الدكتور ظفر

الإسلام الصديقي (مئو)، المفتي رجيب القاسمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، الشيخ محمد جعفر الملي الرحماني، المفتي محمد زاهد، المفتي محمد مقصود الفرقاني، والشيخ يوسف علي (كريم كنج).

لكن بعضا من أصحاب المقالات التي ذكرت أسمائهم أعلاه رغم جعله هذا البيع فاسداً، فقد اعتبره مفيد للمالك، وأسماؤهم فيما يأتي:

الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي روح الله القاسمي، المفتي شير علي الغجراتي، الشيخ محمد يار علي القاسمي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ عبد الشكور القاسمي.

وجعل العلماء الذين تلي أسماؤهم هذه المعاملة بيعاً وصحيحاً مطلقاً بالضرورة والحاجة، والتعامل والعرف والاستحسان:

المفتي ثناء الهدى القاسمي، المفتي شبير أحمد ديولوي، المفتي عارف بالله القاسمي، المفتي محمد سعيد أحمد القاسمي، المفتي شبير أحمد القاسمي (مرادآباد)، الشيخ عمران الله القاسمي، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي محمد عفان المنصورفوري، الشيخ عبد الخالق رامفوري، المفتي عبد الرزاق، السيد قمر الدين محمود (بروده)، الشيخ عبد التواب الأناوي، المفتي محمد شاهد القاسمي (أمروهه)، الشيخ محمد جعفر الملي الرحماني، والمفتي سعيد الرحمن القاسمي.

ويقول المفتي عبد الرحيم القاسمي بما أن الاشتراط في البيع ينافي مقتضى العقد ويخالف الأصول لذا لا يصح هذا البيع.

وفي رأي المفتي راشد حسين هذا مجموعة من البيع والرهن، وجعل المفتي شير علي الغجراتي "بيع الوفاء" مشابهاً لبيع المكره (راجع مقالة: المفتي راشد حسين الندوي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، والمفتي شير علي الغجراتي).

علاوة على العلماء الذين ذُكروا، يعد تسعة وعشرون فرداً من أصحاب المقالات هذا البيع رهناً واقعياً، ويقولون أنه لا يجري عليه إلا أحكام الرهن، أسماؤهم فيما يلي:

الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، المفتي جنيد بن

محمد، المفتي عبد الرشيد القاسمي (كانفور)، المفتي عادل خان الندوي، المفتي عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، المفتي عبد اللطيف الفالنفوري، المفتي سلمان القاسمي الفالنفوري، الشيخ نعيم أختر القاسمي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ محمد قمر الزمان الندوي، القاضي محمد كامل القاسمي، الشيخ ارتقاء الحسن الكاندهلوي، الشيخ محمد سالم الأعظمي، المفتي محمد ياسر القاسمي، الشيخ كليم الله العمري، المفتي أشرف عباس القاسمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي رياسة علي القاسمي، الشيخ عبد الحي المفتاحي، الشيخ محمد صادق المباركفوري، الشيخ حذيفة لوناروا‌ره، الشيخ محمد مغفور الباندوي، المفتي شاهد علي القاسمي، الشيخ زين العابدين (كيرالا)، المفتي جنيد عالم الندوي، والمفتي محمد يوسف الجودفوري.

أدلة المجوزين:

* "وجُوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما" (شامي ٥٤٦/٧) (الشيخ محمد فاروق)، يكتب الشيخ المذكور في مقالته: "الأولى أن يفتى بجواز "بيع الوفاء" في العصر الراهن حسب ما أفتى مشايخ سمرقند، ومشايخ بخارى والإمام نجم الدين النسفي وصاحب النهاية، وذلك لحاجة الناس وضرورتهم، (نقلاً عن النوادر: ٧٣ مؤلف الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي مرادآباد، راجع مقالة الشيخ محمد فاروق).

* "يسرا ولا تعسرا" (حديث عن معاذ بن جبل).

* "الدين يسر" (سنن نسائي رقم الحديث: ٥٠٣٤).

* "صاحب المنظومة أنه قال: "اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع، لأنهما (أي البائع والمشتري) تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ، فإن من تزوج امرأة بنية أن يطلقها إذا مضت سنة لا يكون متعة" (فتاوى بزازية ٢٥١/١ طبعة جديدة).

* "ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعاً جائزاً مفيداً لبعض أحكامه".

صرّح عامة أصحاب المقالات في هذه المسألة أنه لو يُخلف ما وعد فيكون آثماً، لكن المفتي إرشاد دساوا والمفتي جنيد العالم الندوي كتبا في مقالتهما لو لا يَرُد بمصلحة أو اضطرار فلا يكون آثماً، لأنه يكون آثماً إذا نوى عند ما يعد أنه لا يوفي (راجع مقالة

المفتي جنيد عالم القاسمي)، يكتب المفتي إرشاد دساوا لو كان المشتري يحتاج إليه أو يصعب له أن يَرُدَّ بمصلحة – لا يكون آثماً أيضاً (راجع مقالته).

الشرط فاسد ومناف مقتضى العقد:

موقف أصحاب المقالات الآخرين في الجواب عن هذا السؤال ٢ (١/الف) أن الشرط من البائع لبيع المبيع إليه في "بيع الوفاء" شرط فاسد ومناف مقتضى العقد، ويقول بعض منهم إذا ثبت أن المعاملة في الواقع رهن فلا معنى ولا مفهوم لهذا الشرط، لما أن المبيع أو المرهون لابد له أن يعود في هذه الصورة إلى البائع أو الراهن، فلا فائدة لو اشترط له أو لم يشترط لما أن هذا الشرط لغو، ولا يجب على المشتري أن يوفيه، العلماء الذين تلي أسماؤهم من أصحاب هذا الرأي:

الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، المفتي عبد الرشيد القاسمي كانفور، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ ارتقاء الحسن القاسمي، محمد يار علي النعماني، الشيخ حذيفة محمود لوناواره، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي شاهد علي القاسمي، الشيخ عبد الخالق (رامفور)، المفتي رياسة علي القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي، الشيخ محمد مجتبى القاسمي، الشيخ زين العابدين (كيرالا)، المفتي يوسف القاسمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي محمد زاهد، الشيخ محمد كليم الله العمري، الشيخ عبد الشكور القاسمي.

الأدلة:

ذكر هؤلاء العلماء عديداً من الأدلة يذكر فيما يلي:

* "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط" (إعلاء السنن ١٤٦/٤ رقم الحديث: ٤٦٦٦).

* عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع" (الترمذي عن عبد الله بن عمرو، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ١٤٨/١، رقم: ١٢٣٤) (راجع المقالات: المفتي شاهد علي القاسمي حيدرآباد، الشيخ محمد

حذيفة محمود لوناواره، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي).

* فمذهب المالكية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء فاسد، لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه" (الموسوعة ٢/٢٦٠) (مأخوذ من مقالة المفتي شاهد علي القاسمي).

* "ولا بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما" (رد المحتار ٢٨١/٧) (راجع للتفصيل مقالة الشيخ خورشيد أنور الأعظمي).

* ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، والربا باطل في جميع حالاته" (الموسوعة الفقهية ٢٦٠/٩).

* "وخرج المبيع من أن يكون مستحق الرد على البائع لحصول البيع من المشتري، بتسليطه، وكذلك لو رهنه المشتري بطل حق الفسخ وولاية الاسترداد" (بدائع الصنائع وكذا في الدر المختار ٢٩٢/٧-٢٩٤) (راجع للتفصيل المقالات للمفتي شاهد علي القاسمي، والمفتي حذيفة محمود لوناواره، والشيخ خورشيد أنور الأعظمي، والشيخ خورشيد أحمد الأعظمي).

واكتفى المفتي عبد الرشيد القاسمي كانفور، والمفتي عادل خان، والمفتي عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، والمفتي سلمان القاسمي الفالنفوري، والشيخ يارعلي النعماني، والمفتي ياسر القاسمي، والشيخ قمر الزمان الندوي بنقل أقوال الفقهاء، وتفاصيل الرهن وبيع الوفاء عن شرط رد المبيع إلى البائع، ولم يبدوا آرائهم عن ما هي نوعية هذا الاشتراط من البائع، وهل هذه الإشتراطات تستوجب أن تُوفى أم لا.

السؤال الأول (١/ب) هل يلزم الثمن المدفوع سابقاً إذا يباع من المالك الأول، أو له أن يطالب الزائد منه؟

رأى ثمانية وثلاثون فرداً من الباحثين في الجواب عن هذا السؤال، أنه يلزم الثمن السابق إذا يباع من البائع الأول، وليس للمشتري أن يطالب الزائد منه، واختار هذا الرأي الباحثون الذين تذكر أسماؤهم فيما يأتي:

الشيخ محمد فاروق، الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، المفتي جنيد بن محمد، الشيخ عبد الحي المفتاحي، المفتي عبد الرشيد القاسمي كانفور، المفتي محمد ثناء الهدى القاسمي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي أشرف القاسمي، الشيخ حفيظ الرحمن المدني الخيرآبادي، الشيخ راشد حسين الندوي، المفتي معز الدين القاسمي، الشيخ يوسف علي، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، المفتي شبير أحمد القاسمي، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي خالد حسين النيموي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي عارف بالله القاسمي، الشيخ محمد عظمة الله مير الكشميري، المفتي شير علي الغجراتي، القاضي وصي أحمد القاسمي (بتنه)، الشيخ محمد يار علي النعماني، المفتي ياسر القاسمي، المفتي أشرف عباس القاسمي، المفتي محمد شاهد القاسمي (امروهه)، الشيخ عمران الله القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، المفتي محمد منصف البدايوني، المفتي رياسة علي القاسمي، المفتي عبد الرزاق القاسمي، الشيخ السيد قمر الدين محمود بروده، الشيخ محمد صادق المباركفوري، الشيخ نعيم أختر القاسمي، الشيخ محمد ارشاد دساوا، والشيخ محمد جعفر الملي.

إذا اعتبر هؤلاء الباحثون هذه الزيادة رباً وانتفاعاً بالقرض، واستدلوا في هذا الصدد بالآيات التي تدل على حرمة الربا، وقدّموا عبارات الفقهاء أيضاً:

* "أحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة: ٢٧٥).
* "وذروا ما بقي من الربا" (سورة البقرة: ٢٧٨).
* "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" (مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث: ٢١٠٧٨).
* "أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جرّ منفعة" (بدائع ٥١٨/٦).
* "لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا، لأنه يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة فضلاً، فيكون ربا" (الدر المختار مع الرد ٨٣/١، وكذا في ملتقى الأبحر، كتاب الرهن ٢٣٧/٤، والهداية ٥٢٢/٤) (راجع مقالة المفتي محمد يوسف القاسمي جودهفور).

* "كل قرض جرّ نفعاً حرام، فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن" (الدر المختار فصل في القرض ١٩٤/٤ رشيديه كوئته) (الشيخ صادق المباركفوري).

الرأي الثاني:

الرأي الثاني في هذه المسألة بما أن هذه المعاملة بيع حكماً، وإذا جعلت هذه المعاملة بيعاً فالخيار للمشتري إن شاء أن يرد المبيع إلى البائع الأول بالثمن الأول أو إن شاء أن يأخذ عليه الثمن الإضافي، لكن بعض الباحثين يفرض القيد في هذه المسألة لو أنه لو باع إلى البائع الأول فله أن يأخذ الثمن الأول فحسب خلفاً، ولا يطالب الزائد منه. اختار هذا الرأي العلماء الذين تلي أسماؤهم:

الشيخ روح الأمين، المفتي غلام الله الكاوي، المفتي محمد مقصود الفرقاني، المفتي جميل أحمد النذيري، الشيخ عمران الندوي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، المفتي لطيف الرحمن ولاية مومباي، المفتي سعيد الرحمن القاسمي (بتنه)، المفتي محمد جنيد عالم الندوي، الشيخ محمد سالم الأعظمي، المفتي شبير أحمد القاسمي (مرادآباد)، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ عبد الخالق (رامفور)، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي محمد عفان المنصورفوري، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، الشيخ محمد حذيفة محمود لوناواره، المفتي محمد زاهد (كرهي سليم فور)، المفتي روح الله القاسمي (مدهوبني)، الشيخ عبد الشكور القاسمي، الشيخ عبد التواب الأناوي.

هؤلاء بما يجعلون معاملة بيع الوفاء بيعاً، لذا كما تباح الأرباح لديهم في عامة البيع والشراء، كذلك تباح الأرباح للمشتري في هذه المسألة أيضاً، وذكروا هذه العبارة للفقهاء كدليل "الصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا" الخ، أو العبارات التي تشبهها معنى ومفهوماً" والمسألة بما أنها واضحة لذا تترك عبارات الفقهاء (دراسة الأدلة والعبارات تكون مفيدة).

السؤال الأول (١/ج) ما دام المشتري يملكه ويقبض عليه ماذا يكون حكم الانتفاع به؟

رأى ثمانية وأربعون فرداً من أصحاب المقالات الذين تلي أسماؤهم في انتفاع

المشتري بالمبيع بما أن المبيع يقبض عليه المشتري لذا له أن ينتفع به، ورأى بعض من المجوزين أن الانتفاع يباح لكن بإذن الراهن، وفي راي بعض منهم أنه يجوز الانتفاع لكن بقدر مالية المبيع هذا الرأي للعلماء التالية أسماؤهم.

المفتي جنيد بن محمد، المفتي عبد الرشيد القاسمي كانفور، المفتي ثناء الهدى القاسمي، الشيخ روح الأمين، المفتي أشرف القاسمي، المفتي راشد حسين الندوي، المفتي غلام الله الكاوي، المفتي محمد مقصود الفرقاني، الشيخ حفيظ الرحمن المدني، المفتي جميل أحمد النذيري، المفتي معز الدين القاسمي، الشيخ عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، محمد أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، المفتي شبير أحمد القاسمي، الشيخ نعيم أختر القاسمي، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، الشيخ خالد حسين النيموي، المفتي عارف بالله القاسمي، المفتي لطيف الرحمن (مومباي)، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، الشيخ محمد عظمة الله مير، المفتي شير علي الغجراتي، المفتي سعيد الرحمن القاسمي، القاضي وصي أحمد، الشيخ محمد سالم الأعظمي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، المفتي أشرف عباس القاسمي، الشيخ الحافظ كليم الله العمري، الشيخ عمران الله القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ عبد الخالق رامفور، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي محمد عفان المنصورفوري، المفتي محمد منصف البدايوني، المفتي عبد الرزاق القاسمي، الشيخ السيد قمر الدين محمود بروده، الشيخ عبد التواب الأناوي، المفتي محمد إرشاد دساوا، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي شاهد علي القاسمي، المفتي محمد شاهد القاسمي (امروهه)، الشيخ محمد مغفور الباندوي، والشيخ أبو سفيان المفتاحي.

الأدلة والشواهد:

ذكر مختلف العلماء العبارات الفقهية التالية في جوازه:

* "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وليس الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته، هذا حديث حسن صحيح وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يكن بإذن

المالك" (أحوذي ٤٦٠/٤) (مقالة الشيخ أبرار خان الندوي).

* "أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكام ..... من حل الانتفاع به" (هندية ٤٠٩/٤).

* "صحيح في بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع البيع" (هندية ٤٠٩/٤).

* "وذكر الزيلعي أن الفتوى على أنه بيع لبعض أحكامه من حل الانتفاع به، إلا أنه لا يملك بيعه للغير" (البحر الرائق ١٢/٦).

* "ولعله بني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ربحه".

* "ومنها أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين الملك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة والصدقة والإعتاق والتدبير والكتابة والرهن والإجارة ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع" (بدائع ٥٩٠/٤ منقولة من مقالة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي).

لكن رأى الشيخ عبد الرشيد الكانفوري في مسألة المبيع أنه لا ينتفع به إلا بعد أن دفع الثمن، وفي رأي الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي أنه لا يجوز الانتفاع بالمبيع قضاء لا ديانة، و في رأي المفتي حذيفة لوناواره لا يجوز الانتفاع به بالسكنى وحمل الأعباء وغيره لكن معاملة البيع والشراء والرهن تجوز (راجع مقالات المذكورين).

الرأي الثاني:

رأى خمسة عشر من الباحثين في هذه المسألة أنه لا يجوز الانتفاع للمشتري بالمبيع، بعض منهم يجعل هذا المبيع أمانة، وبعض منهم لا يجيز الانتفاع بالمال المرهون للمشتري بالقول الذي يدل على محظورية الانتفاع بالمال المرهون، لأن المشتري ليس له حق الملكية في هذه الصورة، أسماءهم فيما يأتي:

الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، المفتي سلمان القاسمي الفالنفوري، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ قمر الزمان الندوي، المفتي روح الله القاسمي، الشيخ ارتقاء الحسن القاسمي، الشيخ محمد يار علي النعماني، المفتي محمد ياسر القاسمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي،

المفتي رياسة علي القاسمي، الشيخ عبد الحي المفتاحي، الشيخ محمد صادق المباركفوري، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي يوسف قاسمي جودهفوري، الشيخ ابرار خان الندوي.

الأدلة:

استند هؤلاء العلماء عامة بالعبارات التالية للفقهاء:

* "أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ولبس الثوب، وركوب الدابة، وسكنى الدار، والاستمتاع بالجارية، والصحيح أنه لا يحل، لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع" (بدائع الصنائع ٥٩٠/٤ مقالة الشيخ خورشيد أنور الأعظمي).

* "وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسداً، فيضمنه وفاقاً ويضمنها بالتعدي لابدونه، كزوائد الغصب" (جامع الفصولين ١٤٠/١ (مقالة محمد يار علي النعماني).

* "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" (الجامع الصغير للسيوطي ٢٨٤/٢).

* "ولا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن في الربا" (رد المحتار كتاب الرهن) (راجع مقالة المفتي سلمان الفالنفوري).

* "ولا ينتفع المرتهن استخداماً وسكنى ولبساً، وإجارة وإعارة لأن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع" (البحر الرائق كتاب الرهن ٤٣٨/٦ طبع رشيدية كوئته).

* "قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن" (شامي ٦٥٠/٧) (راجع مقالة أبرار خان الندوي).

السؤال (١/د) لو باعه المشتري إلى الغير فما يكون حكم ذلك البيع؟ ولو أخذ مزيداً من الثمن فما تكون نوعيته؟

رأى خمسة وأربعون من أصحاب المقالات في الرد على هذا السؤال، أنه لا يحق للمشتري في بيع الوفاء الذي هو بيع صورة ظاهراً. ورهن حقيقةً أن يبيع المبيع إلى الغير. واشترط بعض من المانعين أن هذه المعاملة للبيع والشراء تتوقف على إذن البائع، فيفهم

منه أن المشتري ليس حراً في البيع والشراء، أسماؤهم تذكر فيما يلي:

الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي جنيد بن محمد، المفتي روح الله القاسمي، المفتي ثناء الهدى القاسمي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي حفيظ الرحمن المدني، المفتي جميل أحمد النذيري، المفتي معز الدين القاسمي، المفتي شبير أحمد القاسمي (ديولوي)، المفتي سلمان القاسمي الفالنفوري، الشيخ نعيم أختر القاسمي، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ محمد عفان منصورفوري، المفتي خالد حسن النيموي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، المفتي عارف بالله القاسمي، محمد عظمة الله مير الكشميري، المفتي شير علي الغجراتي، المفتي سعيد الرحمن القاسمي، القاضي وصي أحمد القاسمي (بتنه)، الشيخ ارتقاء الحسن الكاندهلوي، الشيخ محمد يار علي النعماني، المفتي محمد ياسر القاسمي، المفتي محمد أشرف عباس القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي منصف بدايوني، الشيخ قمر الدين محمود بروده، الشيخ عبد الحي المفتاحي، الشيخ عبد القيوم إبراهيم الفالفنوري، الشيخ محمد صادق المباركفوري، الشيخ عبد التواب الأناوي، الشيخ محمد حذيفة محمود لوناواره، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي محمد رجيب القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي، الشيخ محمد مغفور الباندوي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، الشيخ محمد جعفر ملي الرحماني، الشيخ محمد أبرار خان الندوي، الشيخ زين العابدين (كيرالا)، الشيخ محمد زاهد (كرهي سليم فور)، الشيخ مجبتى القاسمي، والقاضي محمد كامل القاسمي.

واستدل المانعون المذكورون بالأدلة التالية:

* "باع كرمه إلى آخر بيع الوفاء وتقابضا، ثم باعه المشتري إلى آخر بيعاً تاماً وسلم وعاب، فللبائع أن يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم" (الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣) (راجع مقالة الشيخ محمد مغفور الباندوي).

* "وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضاء الراهن، لأنه ملكه وما رضى ببيعه" (الهداية مع الفتح ٥٣٨/٥) (الشيخ عبد الحي المفتاحي).

* "فإنه لا يملك بيعه" (رد المحتار ٥٤٨/٧) (المفتي أشرف عباس القاسمي).

* "قلت: هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر – جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما" (البحر الرائق ١٣/٦) (راجع مقالة الشيخ عمران الله القاسمي، والشيخ عفان المنصورفوري).

* "وفيه من معنى الرهن أن المشتري لا يملك حق استهلاك المبيع ولا نقل ملكيته إلى أحد بعوض ولا بغير عوض ولا أن يرهنه ولا ينشئ عليه حقاً عنيناً لأحد بل يجب عليه حفظه وصيانته، وأن المشتري ملزم برد المبيع بالوفاء إلى البائع متى رد هذا إليه الثمن، وهذا معنى الوفاء في تسميته" (المدخل الفقهي العام ٦١١/١).

* "إذا باع باتاً أو وفاءا أو وهب" إن هذا التصرف فلا يصح، وإذا مات المشتري وفاءاً فورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء" (بزازية ٤٠٦/٤)، وباعه المشتري للبائع لورثته حق الاسترداد أو مع الرد ٥٤٨/٧) (أشرف عباس القاسمي).

علاوة على ذلك قدموا العبارات التي ذكرت في الأجوبة الماضية فلا حاجة إلى أن عيد ذكرها.

الرأي الثاني للمجوزين:

الرأي الثاني عن بيع هذا المبيع إلى الغير وعن جباية مزيد من الثمن وعن الانتفاع به، أن الإجازة للمشتري أن ينتفع به ويبيعه، وعدد الذين اختاروا هذا الرأي يبلغ إلى الاثنين والعشرين، أسماؤهم فيما يلي:

المفتي أشرف عباس القاسمي، الشيخ محمد عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن مومباي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ الحافظ كليم الله العمري، الشيخ عمران الله القاسمي، الشيخ عبد الخالق رامفور، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي رياسة علي القاسمي، المفتي عبد الرزاق القاسمي (امروهه)، المفتي محمد ارشاد دساوا، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي جنيد عالم الندوي، المفتي يوسف القاسمي، المفتي غلام الله الكاوي، المفتي شبير أحمد القاسمي (مرادآباد).

هؤلاء العلماء قد نظروا إلى هذا الجانب أنه إذا سلم مبيعاً فجعل المشتري مالكاً له، وإذا صار مالكاً فله الخيار أن ينتفع بملكيته وأن يحدد ثمنه ولا يمنع عنه.

الأدلة:

قد ذكر المجوزون كثيراً من العبارات الفقهية في هذا الصدد منها:

* "لأن الثمن حق العاقد، فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه".

* "بعض مشايخ زماننا قالوا: الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعاً صحيحاً في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر أملاكه" (جامع الفصولين ٢٣٧/١).

الآراء المتفرقة:

لكن في رأي بعض الباحثين له أن يبيعه لكن ليس له أن يأخذ الثمن بعد أن أضاف إليه.

صرّح بعض أصحاب المقالات أيضاً لو باعه إلى الآخر فله أن يأخذ الثمن الزائد منه، لكن في صورة بيعه إلى البائع الأول ليس له أن يأخذ الثمن الزائد منه (راجع إلى مقالة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي)، يقول المفتي أشرف القاسمي: لو باع المبيع فلا يكون عليه إلا إثم إخلاف ما وعد، يقول الشيخ يوسف علي عن أخذ الثمن الزائد لو أخذ الثمن الزائد يجوز قضاء لا يجوز ديانة، يقول القاضي محمد كامل القاسمي في هذه المسألة: لو كان النقص في البيع يوزع الثمن بين البائع والمشتري، يقول الشيخ رحمة الله الندوي الأولى له أن يسأل من البائع الأول، يقول المفتي شبير أحمد القاسمي المرادآبادي والمفتي عمران الله القاسمي: نظراً إلى هذه القضايا والمشكلات والضرورات والحاجات كلها الأولى في هذا العصر أن يفتى بجواز بيع الوفاء.

السؤال الثاني: لو جعل بيع الوفاء رهناً؟

(٢/الف) فما دام البائع لم يسترده، ماذا تكون نوعية الانتفاع به للمشتري؟

رأى سبعة وأربعون فرداً من الباحثين لو جعل بيع الوفاء رهناً، فلا يسوغ للمشتري أن ينتفع به، لأن الانتفاع به انتفاع بالدين والأمانة، الذي هو ربا ومحظور، أصحاب هذا

الرأي تذكر أسماؤهم فيما يلي:

الشيخ محمد فاروق، المفتي جنيد بن محمد، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي محمد أشرف القاسمي (امروهه)، المفتي غلام الله الكاوي، المفتي محمد مقصود الفرقاني، المفتي جميل أحمد النذيري، الشيخ محمد عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، المفتي محمد عادل خان، الشيخ عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري، المفتي سلمان القاسمي الفالنفوري، الشيخ أبرار خان الندوي، الشيخ نعيم أختر القاسمي، الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن ولاية مومباي، الشيخ عظمة الله مير، الشيخ عارف بالله القاسمي، الشيخ ارتقاء الحسن الكاندهلوي، المفتي يوسف القاسمي (جودهفور)، الشيخ عبد الشكور القاسمي، الشيخ محمد سالم الأعظمي، الشيخ محمد يار علي النعماني، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ محمد ياسر القاسمي، الشيخ محمد أشرف عباس القاسمي، الشيخ عمران الله القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ عبد الخالق رامفوري، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي عبد الرزاق القاسمي (امروهه)، الشيخ السيد قمر الدين بروده، الشيخ عبد الحي المفتاحي، الشيخ محمد صادق المباركفوري، المفتي عبد التواب الأناوي، الشيخ محمد حذيفة محمود، الشيخ محمد إرشاد دساوا، الشيخ عبيد الله الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي رجيب القاسمي، الشيخ محمد مغفور الباندوي، الشيخ محمد شاهد القاسمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، المفتي محمد جعفر الملي، الشيخ محمد مجتبى القاسمي، الشيخ زين العابدين (كيرالا)، الدكتور الشيخ الدكتور محروس المدرس (العراق)، المفتي محمد شاهجهان الندوي (كيرالا).

الأدلة:

استدل هؤلاء بالأدلة التي تنهى عن الانتفاع بالدين والأمانة:

* "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا".

* "عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه" (صحيح ابن حبان رقم الحديث: ٥٩٣٤) (مقالة الشيخ شاهجهان الندوي).

* "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صفقتين في صفقة واحدة" (ابن حنبل رقم الحديث: ٣٧٨٢، ابن حبان رقم الحديث: ١٠٥٣، ٥٠٢٥) (راجع إلى مقالة الشيخ محمد يار علي النعماني).

* "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وليس الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته" (هذا حديث حسن صحيح، ومنه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولم يأذن المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث (تحفة الأحوذي ٤٦١/٤) (مقالة أبرار خان الندوي).

* "فإذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفع به، وأي شيء كل من زوائد يضمن ويسترده عند قضاء الدين" (تبيين الحقائق ١٨٣/٥).

* "وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن" (ملتقى ٢٧٣/١).

* "وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان الرهن عبداً ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة ليس له أن يركبها، وإن كان مصحفاً ليس له أن يقرأ فبه، لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، بأن انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصباً" (بدائع الصنائع ٢١٢/٥) (مقالة: راشد حسين الندوي، الدكتور ظفر الإسلام، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي).

* "لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب" (الإنصاف ١٣١/٥).

* "الثابت في مذهب أئمتنا الحنفية: عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن، أنه غير مأذون بذلك، وله ولاية الحبس فقط، وحتى لا يحصل على منفعة زائدة، في ذلك شبهة الربا، لعدم وجود المقابل لهذه الزيادة، إذ نماء الرهن للراهن دون غيره" (مقالة الدكتور محروس المدرس).

* "والغالب من أحوال الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع" (شامي

٣٤٣/٥).

* "قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن، إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطا صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا" (شامي ٣٤٣/٥) (مقالة الشيخ راشد حسين الندوي).

علاوة على هذه العبارات المذكورة قام كثير من أصحاب المقالات بنقل العبارات من الفتاوى الأردية أيضاً (راجع للتفصيل مقالة الشيخ حذيفة محمود والمفتي ياسر القاسمي).

الرأي الثاني:

الرأي الثاني في جعل بيع الوفاء رهناً أنه يسوغ الانتفاع به، بعض منهم يجعل إذن المالك شرطاً فيه، عند البعض يسوغ الانتفاع لكن بقدر ما صرف الأموال، وبعض منهم لا يراه رهناً، وبعض المجوزين يجوزه مطلقاً، أسماؤهم تذكر فيما يلي:

الشيخ عبد الرشيد القاسمي، المفتي ثناء الهدى القاسمي، الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ روح الأمين، الشيخ حفيظ الرحمن المدني، المفتي معز الدين القاسمي، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، الشيخ محمد الأعظمي، القاضي محمد كامل القاسمي، المفتي خالد حسين النيموي، المفتي روح الله القاسمي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، القاضي وصي أحمد القاسمي، المفتي شبير أحمد القاسمي، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ رحمة الله الندوي، الشيخ محمد عمران الندوي، المفتي محمد منصف البدايوني، المفتي رياسة علي القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي (امروهه)، والمفتي محمد جنيد عالم الندوي القاسمي).

الأدلة:

* "من مشايخ سمرقند من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي، فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه وهو الانتفاع به، دون البعض وهو البيع لحاجة الناس ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل، وجوز

الاستصناع لذلك، وقال صاحب النهاية: وعليه الفتوى" (تبيين الحقائق ٢٢٥/١٥).

* "وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه – إلا بإذن مالكه" (عالمكيري ٢٠٩/٣) (المفتي رياسة علي القاسمي).

* "وقيل: بيع يفيد الانتفاع به" (الدر المختار ٥٤٦/٧ باب الصرف).

السؤال الثاني (ب): لو اشترى المشترى بأن يدفع الكراء للدار والأرض، لكنه يقل للغاية من كرائهما الرائج فهل تجوز هذه الصورة؟

رأى ثمانية وثلاثون فرداً تذكر أسماؤهم فيما يلي في الجواب عن السؤال أن هذا النوع من معاملة البيع والشراء ثم المؤاجرة ودفع الكراء القليل مما تعود الناس لا تجوز هذه الصورة:

الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ محمد فاروق، الشيخ محمد جنيد بن محمد، المفتي أشرف القاسمي، المفتي شبير أحمد الديولوي، الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري، المفتي سلمان الفالنفوري، الشيخ محمد قمر الزمان، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن، المفتي روح الله القاسمي، محمد عظمة الله مير، الشيخ شير علي الغجراتي، الشيخ ارتقاء الحسن الكاندهلوي، الشيخ محمد يار علي النعماني، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ محمد ياسر القاسمي، الشيخ عمران الله القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ عبد الخالق (رامفور)، المفتي عبد الرزاق أمروهه، الشيخ السيد قمر الدين محمود بروده، الشيخ عبد الحي المفتاحي، المفتي محمد إرشاد دساوا، الشيخ عبيد الله الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي رجيب القاسمي، الشيخ مغفور الباندوي، الشيخ شاهد القاسمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، الشيخ محمد جعفر الملي، الشيخ مجتبى القاسمي، الشيخ أبرار خان الندوي، الحافظ كليم الله العمري، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، الشيخ زين العابدين كيرالا، المفتي محمد عادل خان.

الأدلة:

عند هؤلاء العلماء علة عدم جوازها احتواء هذه الصورة على الانتفاع بالدين،

وإدخال معاملة في معاملة، الذي هو منهي عنه في الشريعة،

* "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

* "عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع (أبو داود: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك).

* "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط" (نصب الراية).

* "ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لأن الرهن ومنافعه ونمائه ملك الراهن، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض لم يجز، لأنه قرض جرّ منفعة، وذلك حرام ..... وإن كان الانتفاع بعوض هو أجر المثل من غير محاباة جاز في القرض وغيره، لكونه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة ..... والخلاصة أن الانتفاع إن كان بعوض جاز في القرض وغيره إن كان بأجر المثل، وإن كان بغير عوض لا يجوز في القرض" (الفقه الإسلامي و أدلته ٥/٢٥٨-٢٥٩) (مقالة الشيخ حذيفة محمود).

* "وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشترى درهماً أو على أن يهدي له هدية، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه (عليه الصلاة والسلام) نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صفقتين في صفقة" (هداية ٣/٤٤، ورد المحتار ١٠/١٣٠) (مقالة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي).

لكن الشيخ جنيد عالم الندوي ذكر أن ما يؤخذ المبلغ الكثير من المستأجر علاوة على مبلغ الكراء له صورتان:

الف: أن ذلك المبلغ يؤخذ كمبلغ الضمان، المستأجر إذا يخلى الدار والدكان فيرد إليه ذلك المبلغ، فيكون المبلغ المذكور رهناً في هذه الصورة، ويجري عليه جميع الأحكام

للرهن، ويكون ذلك المبلغ عند مالك الدار والدكان كأمانة، من حيث لا يكون له أن يستخدمه، فالكراء لا يؤخذ في هذه الصورة إلا حسب عادات الناس، لو يستخدمه مالك الدار والدكان كدين، وبه يأخذ الكراء أقل مما تعود الناس فلا يجوز شرعاً، لأنه انتفاع بدينه الذي حرّمته الشريعة الإسلامية، لو يأخذ الكراء قليلاً لمصلحة خاصة فيجوز شرعاً، و"كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" لا يصدق عليه، لذا المبلغ الذي أعطاه المستأجر ليس ديناً بل هو كضمان وكرهن.

الرأي الثاني:

الرأي الثاني في هذه المسألة أنه يجوز للمشتري أو المرتهن أن ينتفع برخصة دفع الكراء القليل. بعض أصحاب المقالات يجوّزه مطلقاً لما أنه كمثل معاملة البيع، عند البعض مأذون لكن بشرط دفع أجرة المثل، وبعض من المجوزين يجعل كونه رهناً باطلاً ويراه إجارة ويباح عندهم للمستأجر أن ينتفع بالكراء سواء كان قليلاً أو كثيراً.

أسماء الذين اتخذوا هذا الموقف فيما يلي:

المفتي عبد الرشيد القاسمي، المفتي ثناء الهدى القاسمي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي أشرف القاسمي، الشيخ غلام الله الكاوي، المفتي محمد مقصود الفرقاني، الشيخ حفيظ الرحمن المدني، المفتي جميل أحمد النذيري، الشيخ معز الدين القاسمي، الشيخ محمد عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، الشيخ ممد أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ عبد القيوم البالنفوري، الشيخ نعيم أختر القاسمي، المفتي محمد عادل خان، الشيخ محمد الأعظمي، المفتي خالد حسين النيموي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، الشيخ محمد أشرف القاسمي، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي محمد عفان المنصورفوري، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي منصف البدايوني، الشيخ عبد التواب الأناوي، الشيخ محمد حذيفة لوناواره، المفتي محمد يوسف القاسمي (جودهفور)، المفتي شاهد علي القاسمي، المفتي عبد القيوم البالنفوري، المفتي شاهجهان الندوي.

الأدلة:

لم ير العلماء المذكورون هذه المعاملة انتفاعاً بالدين، علاوة على ذلك استشهدوا

بعبارات الفقهاء التي تدل على جواز الانتفاع بالمال المرهون بإذن المرتهن.

* "قال الله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء: ٢٩).

* "عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (مسند أحمد رقم الحديث: ٥٤٤٨، مسند أبي يعلى ١٥٧٠، دارقطني ٢٨٨٥) (مقالة الشيخ محمد شاهجهان الندوي).

* "عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (سنن ابن ماجه ١٥٧/١).

* "عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: غلا السعر في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق (المرجع السابق ١٥٩/١) (راجع مقالة الشيخ محمد عمران الندوي أورنك آباد).

* "والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مئة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذ عرف قدر ذلك" (تفسير القرطبي ٤٠٠/٥).

* "فهو عقد مزيج من بيع ورهن، لكن أحكام الرهن فيه هي الغالبة ففيه من معنى البيع أحكام، أهمها أن المشتري بالوفاء يملك بمقتضى العقد منافع الشيء المبيع وفاء، فله أن ينتفع به بنفسه، وأن يستغله بإيجاره للبائع ذاته أو لغيره" (المدخل الفقهي العام ٦١١/١) (مقالة المفتي محمد عفان المنصورفوري).

* "فالمستأجر – إن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أجنبياً بمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعاقد" (رد المحتار ١٣/١٥، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٥، وفي البدائع أيضاً: ولو آجره من المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة، بدائع٢١٢/٥) (مقالة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي).

* "استحساناً للتعامل بلا نكير" (الدر المختار) قوله استحساناً أي يصح البيع ويلزم الشرط استحساناً للتعامل – ولو حدث عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب

والقبقات أن يكون معتبر إذ يؤدي إلى المنازمة" (شامي ٥/٨٨) (مقالة المفتي عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري).

الآراء المتفرقة:

صرح الشيخ محبوب أحمد فروغ والمفتي محمد أشرف القاسمي والشيخ محمد عمران الندوي والشيخ نعيم أختر القاسمي أنه يلزم للجواز أن لا يقل الكراء عن أجرة المثل، ويقول المفتي جميل أحمد النذيري لو حدّد الكراء قليلاً انتفاء باضطرار صاحب الدار والأرض، فلا يخلو من الكراهة، ويقول الشيخ حذيفة لوناواره تجوز هذه الصورة إذا جعل ما أخذ المبلغ من البائع مرهوناً، واستخدامه جعل محظوراً له (راجع للتفصيل مقالات المذكورين).

أثار الدكتور محروس المدرس الحنفي العراقي مسألة الرهن في الإجارة أيضاً، لكنه اكتفى بنقل رواية الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله التي تدل على كراهة الانتفاع بالدين، ورواية الإمام الكرخي التي تدل على أن الانتفاع إذا لم يكن مشروطاً في المعاملة فتكون جائزة، ولم يقل شيئاً عن نفسه في هذه المسألة (راجع مقالة الشيخ العربية).

السؤال الثاني/ج) هل للمشتري أن ينتفع به شيئاً في هذه المدة (في مجال الزراعة والإجارة وغيرها) أم لا؟

رأت أغلبية الباحثين في الرد على هذا السؤال أنه ليس للمشتري أن ينتفع بهذا البيع بالزراعة والمؤاجرة وغيرها، أسماؤهم تذكر فيما يلي:

الشيخ محمد فاروق، المفتي جنيد بن محمد، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي أشرف القاسمي، الشيخ حفيظ الرحمن المدني، الشيخ يوسف علي، الشيخ ممد أحسن عبد الحق الندوي، المفتي شبير أحمد الديولوي، المفتي عبد اللطيف الفالنفوري، المفتي سلمان القاسمي، الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن مومباي، الشيخ ارتقاء الحسن

الكاندهلوي، الشيخ محمد يارعلي النعماني، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، المفتي محمد ياسر القاسمي، الشيخ الحافظ كليم الله العمري، الشيخ عمران الله القاسمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي عبد الرزاق (امروهه)، الشيخ عبد الحبي المفتاحي، الشيخ محمد صادق المباركفوري، المفتي عبد التواب الأناوي، الشيخ محمد حذيفة محمود لوناواره، المفتي محمد إرشاد دساوا، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي رجيب القاسمي، الشيخ محمد مغفور الباندوي، الشيخ محمد شاهد القاسمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، المفتي محمد جعفر الملي، الشيخ محمد مجتبى القاسمي، الشيخ زين العابدين، المفتي شاهد علي القاسمي، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، المفتي عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي روح الله القاسمي، الشيخ محمد الأعظمي، المفتي محمد يوسف القاسمي.

الأدلة:

استدل هؤلاء العلماء بالأدلة التي ذكرت عن الانتفاع ببيع الوفاء ضمن السؤال الأول لذا تحذف تلك الأدلة بسبب التكرار والإعادة.

النظرية الثانية:

النظرية الثانية في هذه المسألة أنه يجوز للمشتري أن ينتفع بهذا البيع بالمؤاجرة والزراعة ورأى بعض من المجوزين أن المرتهن لا ينتفع إلا بإذن الراهن، ليس له أن ينتفع به دون إذنه، كأن الإذن المشروط حصل للمشتري أو المرتهن، من أصحاب هذا الرأي الأسماء التي تذكر فيما يأتي:

الشيخ راشد حسين الندوي، المفتي ثناء الهدى القاسمي، المفتي شبير أحمد القاسمي (مرادآباد)، المفتي عبد الرشيد القاسمي، الشيخ روح الأمين، المفتي غلام الله الكاوي، المفتي محمد مقصود الفرقاني، المفتي أشرف عباس القاسمي، المفتي معز الدين القاسمي، الشيخ محمد عمران الندوي، المفتي خالد حسين النيموي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، الشيخ شير علي الغجراتي، المفتي محمد سعيد الرحمن القاسمي (بتنه)،

القاضي وصي أحمد القاسمي (بتنه)، الشيخ محمد سالم القاسمي، الشيخ عبد الشكور القاسمي، الشيخ عبد الخالق (رامفور)، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي محمد عفان المنصورفوري، المفتي رياسة علي القاسمي (أمروهه)، الشيخ السيد قمر الدين محمود، المفتي محمد يوسف القاسمي، المفتي محمد زاهد.

الدلائل:

استدل المجوزون بأقوال الفقهاء التي تدل على جواز الانتفاع بالإجارة والزراعة لكن بإذن الراهن، منها:

* "وإن أجر المبيع وفاء من البائع ممن جعله فاسداً، قال: لا تصح الإجارة.... ومن أجازه جوز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجر" فتاوى بزازية ٤١٣/٤ مع الهندية).

* "أن كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز إجارته، وما لا فلا، وبيع العقار قبل القبض جائز، فكذلك إجارته" (المرجع السابق).

* "وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه" (شامي ٥٤٦/٧).

* "البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء، وهو رهن في الحقيقة، لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه" (شامي ٢٤٦/٥).

الآراء المتفرقة:

بحث بعض من أصحاب المقالات في أنه إن كان بيعاً يجوز وإن كان رهناً لا يجوز، كالمفتي غلام الله الكاوي، يكتب: ما يكون من دخله يكون للراهن، فالغالب من أحوال الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وكذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع (شامي ٤١١/٥-٤١٠).

في رأي الشيخ شير علي الغجراتي والمفتي أشرف عباس القاسمي له أن ينتفع بالزراعة وغيرها، لكن لا يعامل كالمؤاجرة، (مقالات المفتي شير علي الغجراتي والمفتي أشرف عباس القاسمي).

في رأي المفتي شبير أحمد القاسمي للمشتري أن ينتفع به في ألفاظه: لذا هذا يكون

راجحاً أنه يجوز للمشتري أخذ الأجرة بإيجار المبيع ما لم يدفع البائع الثمن ويسترد البيع.

وفيما مضى مزيد من العبارات التي تدل على هذه المسألة، لو كانت هناك حاجة فليراجع إليها ضمن السؤال الأول.

السؤال الثاني ٢/د: هل يحق للمشتري أن يبيعه ولو باعه فإلى أي حد يحق له أن يأخذ الثمن؟

واتفقت كلمة جميع أصحاب المقالات في الرد على هذا السؤال أنه لا خيار ولا حق للمشتري أن يبيع المبيع أو الرهن، ولو باعه فيتوقف البيع على إذن البائع (بما أن هذا هو الرأي المتفق عليه لذا تترك أسماء أصحابه).

الآراء المتفرقة في هذه المسألة:

صرح الشيخ راشد حسين الندوي والشيخ محمد سالم الأعظمي والشيخ محمد عمران الندوي والشيخ خورشيد أحمد الأعظمي والمفتي شاهد علي القاسمي أن المشتري له أن يبيع المبيع بإذن البائع، وقال الشيخ جنيد بن محمد لو تمت المدة فله أن يبيعه، وفي رأي المفتي جميل أحمد النذيري ليس أن يبيعه لكن لو كان المشتري يواجه المشكلة في جباية حقه، كأن ما حصل من آراء هؤلاء إذا توقف على إذن البائع فيفهم منه عدم الجواز أيضاً، إلا رأى الشيخ المفتي أشرف القاسمي أنه يجوز له أن يبيعه، وما يأخذ الزائد من الثمن يجب عليه أن يرده.

يكتب المفتي زاهد (كرهي سليم فور) في هذا الصدد في صورة المسألة التي هي موضع البحث لو باع مشترى الوفاء المبيع إلى الآخر دون البائع فينفذ ذلك البائع ويحل المبيع للمشتري الثاني (راجع مقالته:٩٢).

الأدلة:

نقلوا نفس الأدلة التي تتعلق بأحكام الرهن والتي مضت في جزء "الف" و "ب" تحت السؤال الثاني.

* "ولو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد، أي على القول بأنه رهن،

وكذا على القولين قائلين، بأنه بيع يفيد الانتفاع به، فإنه لا يملك بيعه كما قدمنا" (شامي ٥٤٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند) (راجع مقالة المفتي محمد منصف البدايوني).

* "وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري بيعه إلى الغير كما في بيع المكره" (البحر الرائق ١٣/٦).

* "فليس لأحد من البائع والمشتري أن يبيع مبيع الوفاء إلى آخر بدون إذن الآخر" (درر الحكام ٣٦٥/١، مجلة الأحكام دفعه:٣٩٧) (راجع مقالة المفتي محمد شاهجهان الندوي).

السؤال الثالث: في العصر الراهن يعامل على كثير من مبلغ الضمان في المدن الكبيرة، وتحدد المعاملة حسبه على أقل مبلغ الكراء، مثلاً تؤخذ عشرة آلاف روبية كمبلغ الضمان على دكان أو دار، فكراؤه الرائج ينبغي أن يكون عشرة آلاف روبية، لكن المالك يرضى بأن يأخذ خمس مئة أو ألف روبية، لما أنه حصل على المبلغ الكثير باسم مبلغ الضمان لأي حاجة أو لتجارة. فالسؤال هل تكون نوعية مبلغ الضمان نوعية الدين أو الأمانة والرهن، وهل يجوز ما يخفض به الكراء أو يعد الانتفاع بالدين؟

رآى في الرد على هذا السؤال أن نوعية مبلغ الضمان نوعية الدين، لا يجوز أن يخفض به الكراء لما أنه انتفاع بالدين ويعد ربا وهو محظور شرعاً، إختار هذا الرأي العلماء الذين تلي أسماؤهم:

الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ محمد فاروق، المفتي جنيد بن محمد، المفتي عبد الرشيد القاسمي، الشيخ روح الأمين، المفتي محمد أشرف القاسمي، الشيخ عبد القيوم إبراهيم الفالنفوري، المفتي شبير أحمد الديولوي، الشيخ عبد اللطيف، المفتي سلمان القاسمي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ محمد قمر الزمان الندوي، المفتي لطيف الرحمن مومباي، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي روح الله القاسمي، المفتي شير علي الغجراتي، الشيخ ارتقاء الحسن القاسمي، الشيخ محمد يار علي النعماني، الشيخ محمد أشرف عباس القاسمي، المفتي عمران الله القاسمي، الشيخ عبد الخالق (رامفور)، المفتي عبد الرزاق

القاسمي (أمروهه)، الشيخ عبد الحي المفتاحي، الشيخ محمد حذيفة محمود لوناواره، الشيخ محمد إرشاد دساوا، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي رجيب القاسمي، المفتي محمد شاهد القاسمي، المفتي أبوسفيان المفتاحي، الشيخ شاهجهان الندوي، الشيخ محمد مجتبى القاسمي، المفتي محمد ياسر القاسمي، الشيخ محمد سالم الأعظمي.

الأدلة:

أدلتها جلية، واستدل جميع الباحثين بأن "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة: ٢٧٥).

الرأي الثاني:

الرأي الثاني في هذه المسألة أن المبلغ الضمان تكون الحاجة إليه عامة في العصر الراهن للتفادي عن ضرر صاحب الدار والدكان، كما شوهد أن الدار والدكان الذي دفع عليه مبلغ الضمان معجلاً، يطمئن فيه المستأجر وصاحب الدار والدكان كلاهما، لا يخاف المستأجر أن المالك يطلب منه أن يخليه ولا يخاف المالك أن المستأجر يفر صامتاً، أو يضر ملكيته. لو يلقى النظر فيها من حيث هذه النظرية لتبدو كحاجة أكيدة للعصر الراهن وما يدفع من المستأجر بطيب نفسه أو بمقتضى العرف والأحوال يعد مبلغاً فقط، وما يكون به التفاضل في الكراء والمنفعة لصاحب الدار والدكان لا تتعلق به.

أصحاب هذا الرأي تذكر أسماؤهم فيما يلي:

المفتي ثناء الهدى القاسمي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي غلام الله الكاوي، الشيخ حفيظ الرحمن الندوي، المفتي جميل أحمد النذيري، الشيخ محمد عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ نعيم أختر القاسمي، الشيخ محمد شكيل إسلامفوري، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ محمد خالد حسين النيموي، المفتي محمد سعيد أسعد القاسمي، المفتي سعيد الرحمن القاسمي، القاضي وصي أحمد القاسمي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ عبد الشكور القاسمي، الشيخ رحمة الله الندوي، المفتي محمد عفان

المنصورفوري، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، الشيخ عبد التواب الأناوي، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي شاهد علي القاسمي، الشيخ محمد مغفور الباندوي، الشيخ محمد جعفر الملي، المفتي جنيد عالم الندوي القاسمي، الشيخ محمد يوسف القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي.

الأدلة:

هؤلاء العلماء فيما قدّموا من الأدلة، خلاصتها بما أن في صورة مبلغ الضمان وما يكون التخفيض في الكراء لا يدخل في دائرة الانتفاع بالدين، بل هو طريقة جديدة تتخذ لتحسين المعاملات.

* "يعتبر ويراعى كل ما اشترط العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها إلى قوله: وإذا كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين كالشهرية أو السنوية يلزم إيفائها عند إنقضاء ذلك الوقت، فلو كانت مشاهرة فتؤوى عند نهاية الشهر وإن كانت سنوية ففي ختام السنة" (شرح المجلة ١/٢٦١-٢٦٥، بحواله فتاوى محمودية ١٦/٥٨٣) (مقالة المفتي محمد عفان المنصورفوري وغيره).

* قاعدة: "الغرم بالغنم" (راجع مقالة المفتي محمد ثناء الهدى القاسمي).

* "هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" (شامي ٧/٣٨٨) (راجع مقالة الشيخ خورشيد أنور الأعظمي).

الآراء المتفرقة:

لم يقل الشيخ ولي الله مجيد القاسمي والمفتي شبير أحمد القاسمي والمفتي عادل خان، والقاضي كامل القاسمي والمفتي معز الدين القاسمي والمفتي رياسة علي القاسمي والمفتي عظمة الله مير والمفتي منصف البدايوني، والشيخ السيد قمر الدين محمود شيئاً في هذه المسألة.

وحاول المفتي شبير أحمد القاسمي، والشيخ يوسف القاسمي والمفتي محمد زاهد والدكتور محروس المدرس إلقاء الضوء على الضوابط والأصول للعرف والعادات لحل

مسائل بيع الوفاء، التي تجدر بأن ينظر فيها في ضوئها.

الأصح في رأي الدكتور محروس المدرس أن معاملة بيع الوفاء لا تصح، كما يبدو من ألفاظه "ما نرى في المسألة":

أولاً نحن نتفق مع الذين لا يعتبرون هذا العقد بيعا" بحجة: لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ" (راجع للتفصيل مقالة الشيخ).

في رأي الدكتور ظفر الإسلام الصديقي لو جعل المبلغ المدفوع معجلاً ديناً في مسألة مبلغ الضمان، فيكون أولى، يقول: الأولى عندي جعله ديناً، لما أن في جعله رهنا لا يجوز الانتفاع به عند بعض الفقهاء رغم الإجازة، لذا لو جعل ذلك الكراء أجرة المثل فتنتفي الحاجة لهذا السؤال أيضاً. هكذا يمكن أن تنهى المفاسد في مسألة مبلغ الضمان بجعله أجرة المثل.

* * *

من البحوث والدراسات:

بيع الوفاء في المنظور الشرعي

فضيلة الأستاذ راشد حسين الندوي •

أكد الإسلام على الابتعاد عن الربا تاكيداً شديداً وجعله إذانا بحرب من الله ورسوله، بينما أحل البيع، قال تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ...." (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

ونظراً إلى خطورة الربا فقد تم النهي عن حقيقته وشبهته فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "فدعوا الربا والريبة" (ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا: ٢٢٧٦، ومسند أحمد كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً).

ولذلك ذهب العلماء ال تجريم كل عقد يوجد فيه الربا أو شبهته.

ويجب ملاحظة هذه الناحية عند التفكير في أي مسألة؛ بالإضافة إلى التركيز على أن الضرورات تبيح المحظورات، فقد ورد في القرآن الكريم:

"فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم، فإن الله غفور رحيم" (المائده: ٣).

ومن القواعد الفقهية "المشقة تجلب التيسير" (الأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة الرابعة، ٢٧٦/١، ط: مكتبة فقهيه الأمة).

و "الحرج مدفوع شرعاً"، وقد ثبت ذلك بنص القرآن الكريم كذلك، قال تعالى:

"لايكلف الله نفساً إلا وسعها" (البقره: ٢٨٦/٥).

وبما يجب لدى التفكير في أي أمر هو محاولة إخراج الناس من الضيق والعسر عند ما يسمح ويجود به الشرع، فإذاً لابد من الاعتناء بهاتين الناحيين لدى التفكير في بيع الوفاء.

• مدرسة ضياء العلوم، ميدانبور، تكيه كلان، رائ بريلي، اترا براديش

تعريف بيع الوفاء:

أما لغة، فهي في "القاموس المحيط" وفى بالعهد – كوعى – وفاء ضد غدر" (القاموس المحيط – و ف ى–) وأما شرعاً ففي شرح العناية.

"صورته: أن يقول البائع للمشتري: بهن لك هذا العين بما لك علي من الدين، على أني متى قضيت ديني فهو لي، أو يقول: بعت لك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي" (شرح العناية مع تكملة فتح القدير: ١٦٩/٨).

وقد علم بذلك أن بيع الوفاء يشمل صورتين، وأما سبب تسميته بذلك فقد قال مباحث العناية: "ولهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عهده من رد المبيع" (شرح العناية مع تكملة فتح القدير: ١٧٠/٨).

حكمه الشرعي:

وقد اختلف المشايخ في شرعية بيع الوفاء اختلافاً شديداً فمنهم من جعله بيعا فاسداً لأن شرط الإقالة يفسد البيع، ومنهم من جعله جائزاً لحاجة الناس إلى الدين، والدين إما يحصل بالربا أو بمثل هذا البيع فيجوز ذلك لحاجة الناس وعرفهم المعتاد، ومنهم من جعله رهنا فإنهما وإن سميا بيعا، لكن غرضهما الرهن، والأكثر على أنه رهن، قال البابرتي:

"فقد اختلف الناس فيه، ومشائخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه، واختاره المصنف (رحمه الله) وأشار إليه بقوله: البيع الجائز المعتاد، ومن المشايخ من جعله بيعاً فاسداً ..... ومنهم من جعله رهنا بقصد المتعاقدين، لأنهما وإن سمياً بيعاً لكن غرضهما الرهن، والعبرة للمقاصد والمعاني، ولايملكه المرتهن، ولايطلق له الانتفاع إلا باذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلكه من عينيه والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان وفى بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، لافرق عندنا بينه وبين الرهن" (شرح العناية مع تكملة فتح القدير: ١٦٩،١٧٠/٨، كتاب الإكراه وكذا في الكفاية في نفس الصحتين، والشامي ٢٧٤/٤، كتاب البيع باب الصرف، مطلب في بيع الوفاء، والفتاوى البزازية على هامش الهندية ٤٠٥/٤).

"(قيل هو رهن) قدمنا انفاً عن جواهر الفتاوى: أنه الصحيح، قال في الخيرية: والذي عليه الأكثر أنه رهن، لايفترق عن الرهن في حكم من الأحكام، وبه صدر في جامع الفصولين، فقال رافر الفتاوى النسفي: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربا، وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة، لايملكه ولاينتفع به إلا بإذن مالكه ..." (رد المحتار للشامي: ٢٧٤/٤).

وهناك قول آخر وهو أن يجعل مجموعة من البيع الفاسد والبيع الصحيح والرهن كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر، ولما له شبه بالعقود الثلاثة فيجب مراعاة الثلاثة عند الحكم به، و وضح ابن نجيم المصري أنه لاينبغي العدول في الإفتاء عن هذا لقول الذي يجمع الثلاثة.

"الثاني: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في بعض الأحكام، حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في بعض الأحكام كحل إلا نزال ومنافع البيع، ورهن في بعض الأحكام حتى لم يملك المشتري بيعه إلى آخر ولا رهنه، وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر، جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما. قال في البحر وينبغي أن لايعدل في الإفتاء عن القول الجامع" (رد المحتار: ٢٧٤/٤).

السوال الأول: بيع الوفاء بيع أم لا؟

ومن المشايخ من جعل هذا العقد فاسداً ولكن أكثر المشايخ أجمعوا على أنه جائز إما أنه بيع صحيح أو رهن أو مجموعة من البيع الفاسد والبيع الصحيح والرهن، فالأكثر يجعلونه بيعاً جائزاً بجهة ما، وقد مر معنا في أعلاه ما يتعلق بذلك، مثلاً "جوز لحاجة الناس إليه" (المصدر السابق)، فهذا عقد جائز.

أما السؤال عن أنه بيع حكماً أم لا؟ فليس من السهل القول الجازم في ذلك بعد ما اختلف فيه كبار المشايخ، نعم قد قال البعض لو استخدم كلمة البيع فهو بيع فقط وليس برهن، "وفي الخيرية فيما لو أطلق البيع ولم يذكر الوفاء الخ" (المصدر السابق: ص: ٢٧٥).

ويميل صاحب الهداية الإمام المرغيناني كذلك إلى جعله بيعاً صحيحاً.

"ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعاً فاسداً ..... ومشايخ سمرقند (رحمهم الله) جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه" (هداية مع تكملة فتح القدير: ١٦٩/٨، ١٧٠، كتاب الإكراه).

ولا أرى بأسا في طرح أن من جعله بيعاً، قال: "بيعاً مفيداً لبعض الأحكام" هذا بظاهره يدل واضحاً أنهم أيضاً لايجعلونه بيعاً تطلقاً ويعتبرونه شبهاً يسيراً بالربا، ومن جعله رهناً هم كذلك يجيزون الانتفاع بإذن مالكه، فيبدو لكاتب هذه السطور أن أعدل الأقوال في ذلك وأقواها هو القول الجامع أي كونه مجموعةً من العقود، فإن من جعلوه بيعاً أو رهناً هم أيضاً يخالفونه، والله أعلم.

أ – البيع بشرط الرد:

يسوغ مثل هذا الشرط على جعله بيعاً أيضاً، يقول صاحب الكفاية:

"وفي الكافي للنسفي: والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظه البيع لايكون رهناً، ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك، وإن ذكرا البيع من غير شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزم" (كفاية مع تكملة فتح القدير: ١٧١/٨، كتاب الإكراه، والفتاوى الهندية: ٢٠٩/٣).

فعلم بذلك أن شرط الرد الذي في صلب العقد، يفسد البيع، نعم يصح الشرط بعد أصل العقد على وجه الوعد، ويلزم الوفاء بالميعاد، فيثبت جواز ذلك بوجهين.

١– يجعل بيعاً يتضمن شرط الإقالة، يقول الشامي حاكياً عن إبن التبلى:

" لأنه بيع فيه إقالة" (حاشية ابن عابدين: ٢٧٥/٤).

وحكم مثل هذا البيع هو عدم الجواز أصلاً حيث قال صاحب الهداية في مسألة في ذكر الحجة لما ذهب إليه الإمام زفر:

"وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الصحيح فيها مفسد للعقد فاشتراط الفاسد أولى" (هداية: ٣٠/٣، باب خيار الشرط، ط: ديوبند).

ولكن يجوّز لحاجة الناس إليه وتعاملهم.

٢- يجعل ملحقاً بخيار الشرط الذي يجوز فيه ردّ المبيع، وهذه الجهة أرجح نظراً إلى عبادات الفقهاء.

"(قوله: ولزم الوفاء به) ظاهره أنه لايلزم الورثة بعد موته، كما افتى به ابن التبلى معللا بانقطاع حكم الشرط بموته، لأنه بيع فيه إقالة وشرطها بقاء المتعاقدين، ولأنه بمنزلة خيار الشرط" (حاشية ابن عابدين: ٢٧٥/٤).

فالحاصل أنه إذا كان هذا العقد جائزاً فيصح مثل هذا الشرط أيضاً ويلزم المتعاقدين الوفاء به.

ب: هل يصح شرط الزيادة وقت الرد؟

وقد مرّ فيما سبق من العبارات مايدل أن بعض المشايخ جعلوه بيعاً فاسداً، فعلى هذا لقول لايصح شرط الزيادة، وعلى كونه رهناً لايصح أيضاً، فإنه اعتبر قرضاً على كونه رهناً فطلب الزيادة في ذلك لايكون إلا ربا، ولو اعتبر القول الجامع فهو أيضاً مقيد بمراعاة جميع الجهات عند الإفتاء به.

"قال في البحر: وينبغي أن لايعدل في الإفتاء عن القول الجامع" (المصدر السابق: ٢٧٤/٤).

فلا تصح الزيادة لدى الإفتاء بمراعاة جهة الرهن.

فلم يبق هنا إلا قول واحد وهو أن يفتى بجوازه على جعله بيعاً ولا بأس بذلك نظراً إلى أحكام البيع العامة، فإنه قد تم بيعه على ثمن برضاء المتعاقدين، ثم تم اشتراؤه باتفاقهما على ثمن آخر، ولكن لو امعنا النظر انكشف لنا جليا أنه لايصح القول بالزيادة على جعله بيعاً أيضاً، فإن من جعله بيعاً جعل جواز المبيع صورة من الإقالة أو خيار الشرط فأنى له جواز الزيادة؟ ولو أعتبر إقالة فيمكن القول بجواز الزيادة عند أبي يوسف ومحمد "وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعاً" (هداية ٧٠/٣، باب الإقالة، ط: ديوبند).

أما عند أبي حنيفة فلا تصح الزيادة قطعاً، وبقول الإمام يفتى.

"(قوله: فسخ في حق المتعاقدين) ..... والصحيح قول الإمام كما في تصحيح العلامة قاسم" (حاشية ابن عابدين ١٦٤/٤، كتاب البيوع، باب الإقالة).

ويزداد قبحا القول بجواز شراء المبيع بالزيادة، فإنه رباً تماماً، وكيف يحل الربا تغيير الإسم فحسب، فإنه لو أبيح ذلك فإنه يأخذ خمسة عشر ألف روبية بدل عشرة آلاف روبية، وهذا هو الربا بقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

فيرى كاتب هذه السطور أنه لايجوز القول بالزيادة على جعله بيعاً كذلك.

الانتفاع بالمبيع في بيع الوفاء:

إن الذين قالوا بجواز هذا البيع أو جعلوه مجموعة من العقود، فإنهم جوّزوا أن ينتفع المشتري بالمبيع، قال المرغيناني: "ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزاً مفيدا لبعض الأحكام" وشرحه البابرتي بقوله: "وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه" (الهداية والعناية مع تكملة فتح القدير ٨/١٦٩-١٧٠).

ومن اعتبره مجموعة من العقود قال:

"صحيح في بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع البيع" (رد المحتار ٤/٢٧٤).

فعلم أنه يجوز الانتفاع به على تقدير كونه بيعاً لأن من جعلوه بيعا جائزاً ألحقوه بالإقالة أو خيار الشرط وعلى القولين يجوز الانتفاع به. نعم لو كان الخيار للبائع فلابد من إذنه وهو يوجد هنا.

د- حكم ما إذا باعه للاخر:

لايجوز بيعه للاخر سواء جعل العقد رهنا أو بيعا أو مجموعةً من العقود، نعم يجوز بيعه بإذن البائع على القول بأنه رهن فيخرج ما باعه من الرهن، والبائع بالخيار إذا كان البيع بدون إذنه، وله أيضا أن يعتبر البيع الثاني فسخا ويسترد المبيع.

"ومشائخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيداً لبعض الأحكام دون البيع والهبة" (شرح العناية مع التكملة ٨/١٧٠).

"ولوباعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد، على القول بأنه رهن، وكذا على القولين القائلين بأنه بيع يفيد الانتفاع به، فإنه لايملك بيعه" (رد المحتار ٤/٢٧٥).

فإنه لو أريد أنه يأخذ الثمن الزائد من المشتري الثاني فلما أن البيع باطل فلامرية أنه يرد الثمن ويسترد المبيع ولو أجيز البيع على القول بأنه رهن فالظاهر أنه يجوز البيع مرابحةً، ويملك الربح البائع الأول، أما البائع الثاني فلا يأخذ إلا بما اشتراه.

ولو أريد بالثمن الزائد ما يؤخذ بعد عقد الوفاء عند ردّ المبيع إلى البائع فقد مرّ فيما علاه أنه رباً دونما ريب، فلا يسوغ في أية حالٍ.

٢- أ- حكم الانتفاع به على القول بأنه رهن:

من جعلوا الوفاء رهناً، فقد أباحوا الانتفاع به بدون إذن المالك.

"ولايطلق له الانتفاع، إلا بإذن مالكه .... لافرق عندنا بينه وبين الرهن" (شرح العناية مع التكملة ٨/ ١٧٠).

"هو رهن في الحقيقة لايملكه ولاينتفع به إلا بإذن مالكه" (رد المحتار ٢٧٤/٤).

فهذه العبارات تصرّح الانتفاع بإذن مالكه – ولكن يرد عليه كيف يجوز الانتفاع به على القول بأنه رهن تماما، فإن المرتهن ممنوع الانتفاع عن الراهن، حتى لو أذنه الراهن فلا يجوز أيضاً لكونه رباً والربا محرم شرعاً ولو كان ماذونا به (أنظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٥).

وقال ابن عابدين الشامي:

"وقيل: لايحل للمرتهن، لأنه ربا (قوله وقيل: لايحل للمرتهن) قال في المنح ... لأنه أذن له في الربا، لأنه مستوف دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا، فيكون ربا، وهذا أمر عظيم" (رد المحتار ٣٤٣/٥ طبع مكتبة فيض القرآن).

ويمكن أن يجاب عما ورد بوجهين:

١- إن الذين اعتبروه رهنا لاتفوتهم أيضاً أنه يوجد فيه شبه بالعقود الثلاثة، وكذلك يرى ابن نجيم – صاحب البحر- أنه يجب النظر إلى شبهه بالثلاثة عند ما يفتى عنه فمن جعله رهنا أجاز الانتفاع بإذن المالك.

٢- وقد أجاز أكثر العلماء في الرهن أيضا الانتفاع بإذن المالك، حيث يقول ابن عابدين الشامي بعد ما حكى العبارة فيما علاه:

"وقلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أنه يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس اهـ" (المصدر السابق أيضاً).

ولكن هناك إشكال قوي يرد على التوجيه الثاني وهو أن الانتفاع به معروف، ولولاه لما رضي البائع عن إعطاء الدين، فينبغي أن يكون ممنوعاً بناءاً على "المعروف عرفا كالمشروط شرطاً" كما يقول الشامي نقلا عن الفتاوى الخيرية:

"والغالب من أحوال الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع" (رد المحتار ٣٤٣/٥).

وقد ذهب أيضا كبار المفتين في العصر الراهن إلى عدم حل الانتفاع بالرهن، بمن فيهم الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (الفتاوى الرشيدية ٤٤٨ – ٤٥٠) وفضيلة المفتي كفاية الله (كفاية المفتي ١٤٧/٨-١٥٤)، والشيخ أشرف علي التهانوي (إمداد الفتاوى ٤٥٤/٣) رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً – وكذلك راجع: (الفتاوى المحمودية ٨٤/١١).

ويمكن التوصل لدى كاتب هذه السطور بما قدّم من البحث إلى أنه لو ورد شرط الانتفاع في صلب العقد فإنه لايجوز قطعاً، ولو لم يشترط وقت العقد، ولم يكن المرتهن يرجو أنه سيتم له الإجازة، فأجازه المالك الانتفاع به – فيجوز ذلك، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن عابدين الشامي وكبار أصحاب الإفتاء في العصر الحديث، فهذا هو الراجح.

ب- اكتراء المبيع:

إن استاجر المرتهن الرهن، بطل الرهن والقائلون بأن بيع الوفاء رهن، يجعلونه رهناً من كل الوجوه فيكون حكمه كذلك، فهذه الدار أو العرض يبطل فيه الرهن ويدخل في الإجارة. يقول العلامة ابن عابدين الشامي:

"(قوله بخلاف الإجارة) وفي البزازية: وان استاجرها المرتهن فاسدا ووصل إليها ومضى زمان مقدار ما يجب فيه شئ من الأجرة بطل الرهن" وفيها: وإن أخذ المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه، ولو من الراهن فلا لما قدمناه في كتاب المزارعة أن الأصل أن رب البذر هو المستاجر، فإن كان هو العامل كان مستأجرا للأرض وإن كان هو رب الأرض كان مستأجرا للعامل" (رد المحتار كتاب الرهن ٣٦٤/٥، البزازية على هامش الهندية ٧٤/٦).

وهذه العبارة تدل على بطلان الرهن وتبدّله بالإجارة فقط، أما كون الأجرة قليلا أو كثيراً فلا دلالة عليه، ولكن لايخفى ما فيه من شبه الربا المنهي عنه في الحديث فإنه أعطاه قرضا أدى إلى اكتراء الدار بأقل من الأجرة المعروفة فيشمله "كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام" (رد المحتار، كتاب البيوع، باب المرابحة، مطلب "كل قرض جر نفعا فهو حرام).

وهذه القاعدة الفقهية مستفادة من الحديث الاتي:

"عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي له أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، الحديث" (ابن ماجه، صدقات باب القرض /٢٤٣٢). وكذلك نهى عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة، وهنا قد اجتمعت الصفقتان: القرض والإجارة – فلا يخلو عن الكراهة.

"عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة" (ابوداؤد، رقم الحدث: ٣٤٦١، والترمذي رقم: ١٢٣١، والنسائي، رقم: ٤٦٣٢).

"وقال: لايحل سلف وبيع" (رواه ابوداؤد برقم: ٢٥٠٤، والنسائي برقم: ٤٦١١، عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده).

ج: حكم الانتفاع:

على القول بأنه رهن، لايجوز بدون إذن البائع زرع الأرض وإجارتها أو أي نوع من الانتفاع بها. وقد مرت الدلائل، راجع: ٢، أ– (رد المحتار ٢٧٤/٤).

وفي الخيرية أيضاً: وأما إذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كإذن الراهن للمرتهن بذلك، وحكمه أن الأجرة للراهن، وإن كان بغير إذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى كما صرّح به علماؤنا، قلت: وإذا أجره بإذنه يبطل الرهن كما ذكره ابن عابدين في حاشيته في الفصلين.

حكم بيع المبيع:

لايجور للمرتهن المشتري – أن يبيعه بدون إذن المالك. فإن باعه فذلك يتوقف على إذنه، يقول المرغيناني:

"وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضاء الراهن، لأنه ملكه وما رضي ببيعه" (هداية المهتدي ٥٢٨/٤، كتاب الرهن).

وقول المرغيناني هذا في الرهن، وقد علم سابقاً أن من جعل الوفاء رهناً جعله كالرهن في جميع أحكامه، فيصدق هذا الحكم على مبيع بيع الوفاء كذلك، وقد صرّح الشامي في مبيع بيع الوفاء:

"ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه إلى اخر" (حاشية إبن عابدين المسماة رد المحتار ٤/ ٢٧٤).

"ولوباعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد" (أيضا/ص: ٢٧٥)

ويتجلى مما في حاشية الهداية للمرغيناني لو باعه المشتري بلا رضاء البائع يكون المشتري متجاوزاً ويتوقف البيع على رضائه، فإن رضي صح البيع ويكون الثمن رهنا.

"وإن باع بغير إذنه توقف على إجازة صاحبه، فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنا، وإن لم يجزه لايجوز البيع، وله أن يبطله ويفيده رهنا" (الهداية – الهاشية ٥٢٨/٤، كتاب الرهن).

فعلم بذلك جواز البيع بإذن صاحبه، دونما تفصيل في الثمن – قليله وكثيره –، فإنه وكيل بالبيع بعد الإذن، والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير، وقال الصاحبان – أبو يوسف ومحمد رحمهما الله – لايجوز بنقصان لايتغابن فيه الناس.

"والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة، وقالا: لايجوز بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه" (الهداية ١٨٩/٣، كتاب الوكالة، فصل في البيع).

وبقولهما يفتى، كما صرّح به الشامي:

"وبه يفتى بزازية (قوله بزازية) قال العلامة قاسم في تصحيحه على القدوري الخ" (الهندية ٤٣٥/٥ كتاب الرهن، الفصل الثالث).

الحاصل أنه يجوز البيع برضا صاحبه، ولكنه ملك البائع، فما حصل به من الثمن يملكه البائع، نعم بحبسه المشتري رهنا لديه.

مبلغ ضمان كبدل الخلو:

وقد أشير في السؤال الذي وجّه إلينا إلى أن مبلغ الضمان أو الإيداع الذي ذكر يوجد فيه شبه قرص الأمانة والرهن.

فلو جعل رهنا فقد مرّت التفاصيل في ما أعلاه أنه لايجوز الانتفاع به، مع أن العرف الشائع هو الانتفاع به، فلا ينبغي الحكم بعدم جواز الانتفاع به على القول بأنه رهن، ولو ذهب الفقهاء إلى جواز الرهن بالأجرة، ففي "الفتاوى الهندية":

"ولو استاجر دارا، أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز".

والصورة الثانية أن يعتبر قرضا وهذا هو رأي الشيخ خالد سيف الله الرحماني حيث يقول: "اعتقد أنه لا بأس في أخذ مبلغ الضمان أو الإيداع بمثل ذلك، وإن هذا المبلغ يعتبر قرضاً" (جديد فقهي مسائل – القضايا الفقهية المعاصرة ١٣٠/٤).

ثم ذكر أنه يرد إيرادان على جعله قرضاً.

١- الأول أنه لا تأجيل في القرض، مع أن المتعاقدين يلزمهما الأجل في المسألة المبحوث فيها حسب ما هو متعارف في ما بيننا.

٢- الثاني أن صاحب الدار يجعل القرض مشروطاً بالمستأجر فهذا شرط فاسد والشرط الفاسد يفسد الإجارة.

ثم أجاب عن الأول أنه لاتأجيل في القرض عند الحنفية لكن الجمهور يجيزونه، فلو أخذ بقول الجمهور نظراً إلى ما هو معروف في عصرنا، لا أرى بذلك بأساً.

وردّ على الثاني أن الإجارة لا تفسد إلا بالشرط الذي فيه نفع للمتعاقدين ويفضي إلى النزاع ولايكون الشرط شائعاً وأتى عليه بدلائل شتى، إلى أن قال:

"إن هذا الشرط للقرض لايفضي إلى النزاع، هذا ما تشهد به التجارب والمشاهدات، وقد احتل الشرط مكان العرف، فلا يصح جعله بمثابة الشرط الفاسد" (أيضا، ص: ١٣٠-١٣٢).

والصورة الثالثة أن يعتبر ذلك المبلغ أمانة وقد تم ترجيح ذلك في مقترحات مجمع الفقه الإسلامي الهند- فقد جاء في قراراته:

"الأولى أن يقوم مالك العقار بالإبقاء على المبلغ المدفوع من قبل المستأجر مسبقاً كمبلغ ضمان أو إيداع، إبقاءاً سالما غير منقوص، وإذا استهلكه المالك المؤجر ضمن رده إلى المستأجر فور انتهاء مدة عقد الإجارة (قرارات المجمع بشأن بدل الخلو).

فهذا القرار بظاهره يدل على أنه أمانة.

ولكن يرد عليه أن تبادل هذا المبلغ يرجع إلى استعماله في الأغلب، والأمانة أو الوديعة تأبي أن تستخدم– ثم من حكم الوديعة والأمانة أن ترد إلى صاحبها فوراً إثر طلب منه دونما تأجيل ولعل الأمر هنا ليس كذلك.

"وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع، وصيرورة المال أمانة في يده و وجوب أدائه عند طلب مالكه، كذلك في الثمن" (الهندية: ٢٣٨/٤، كتاب الوديعة، الباب الأول في تفسير الإيداع).

ويمكن أن يجاب عن الأول أنه يسوغ له التصرف بإذن مالكه.

"رجل أودع عند إنسان ألف درهم، ثم إن صاحب الوديعة أقرض الوديعة إلى الذي هي في يده، قال ابو حنيفة رحمه الله: لايخرج الألف من الوديعة حتى يصير في يد المودع .... وكذلك لو قال المستودع لصاحبها: إئذن لي أن أشتري بالوديعة شيئا وأبيع، لأنه موتمن، كذا في فتاوى قاضي خان" (أيضا، ص: ٣٦٠ الباب العاشر في المتفرقات).

فهذه العبارة تنطق أنه لايعتبر غاصبا إذا باع أو اشترى بإذن مالكه، ويجوز له الانتفاع.

أما الإيراد الثاني فلا تمس إليه الحاجة بصفة عامة، فإن المستأجر يكون محتاجا للدار، فإذا استرد مبلغه فإن صاحب الدار يرده ويؤجرها إلى آخر.

ولكن لو جعل ذلك محض أمانة سينشأ إشكال قوي. لماذا العقد متوقف ومشروط عليه؟ فيلزم لذلك اعتباره كالرهن على القول بأنه أمانة أيضاً. و لو كان كالوديعة العادية أو الأمانة ماكان العقد منوطاً به وموقوفا عليه. وقد مرّ عدم جواز الانتفاع بالرهن فيما قبل، فأحسن الصور أن يجعل قرضاً، ولكن يبقى عليه أيضاً إيراد وهو أن إجارة الدار بأقل من أجرتها في صورة القرض كأنما هو قرض جرّ نفعا وهذا منهي عنه ولكن يجاب عنه أنه بمثابة المرتهن الذي يستاجر الرهن بأقل من أجرته، وقد مرّت تفاصيله فيما علاه – في السؤال الثاني. ب – وقد بيّن هنالك نقلا عن رد المحتار والبزازية أنه إذا أستاجر المرتهن الرهن فانه يخرج عن كونه رهناً، ويعتبر إجارةً، وعبارات الفقهاء بظاهرها تدل على جواز ذلك ولم يفصلوا أن تكون الأجرة أقل أو أكثر، ولكنني كرهته لأنه يشبه الربا.

ويخيل لي أن تلك الصورة توجد هنا كذلك، وكانت الأجرة أنتهاءاً هنالك – وأما ههنا فهي ابتداءاً، فيوجد شبه الربا لكن يحكم بجوازه لأمرين:

١- قد نهي عن بيع صاع من تمر بالصاعين من تمر وأجيز أن يباع صاع من تمر بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم صاعين من تمر (صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان/ ص: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ومسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل / ص: ٩٦، ٩٧ عن أبي سعيد وأبي هريرة)، مع انهما واحد صورة ولكن اختلفت حقيقتهما، فحكم بالجواز، وهنالك أيضا الصورة مختلفة فليقل بجواز ذلك.

٢- قد مرّ في مبحث بيع الوفاء أنه لايجوز بأصله ولكن أجيز لحاجة الناس إليه، وهذا الأمر يوجد ههنا أيضا، فينبغي أن يفتى بجوازه لعرف الناس وحاجتهم إليه.

* * *

موضوع

الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنتخابات

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

القضايا الشرعية المرتبطة بالإنتخابات

يحتاج الانسان إلى عدد كبير من البشر مثله لسد حاجاته وصيانته والدفاع عنه. والحاجة تستدعي أن ينخرط المجتمع في سلك التنظيم والانضباط، وهناك دائرتان للتنظيم. دائرة محدودة وهي دائرة "الأسرة" ودوائر أخرى أوسع منها وهي دوائر الحكم والدولة. والإنسان لا يستكمل مستلزمات حياته بدون هذا النظام، ولذلك دأب كل مجتمع متحضر على العيش في ظل دولة.

و هناك طرق مختلفة توجد منذ قدم الزمان لتشكيل الحكومة، ولكن العالم المعاصر يشهد غلبة نظام سياسي واحد وهو الديمقراطية من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب. ولا ريب أن كثيراً من أصول الديمقراطية تنسجم مع نظام الحكم الإسلامي، على أن بعضها يخالف التعاليم والتوجيهات الإسلامية، ولكن الديمقراطية تتنوع أشكالها في مختلف بلدان العالم، وفيها سعة لضم أطراف أنظمة مختلفة للحكم في حضنها، ولذلك بذل المسلمون أقصى جهودهم في بعض البلدان المسلمة لتنمية ديمقراطية تنسجم مع الإسلام.

إن من أهم الأعمال الديمقراطية هو اختيار الحاكم وفق لرأي الجماهير، وقد اختير لذلك طريق الانتخابات نتيجة التضخم السكاني في البلاد وللحصول على رأي كل مواطن بالغ. والناس يختارون ممثليهم على كل المستويات من القرية والبلد، والولاية والقطر، وتتكون بآراء أولئك الممثلين هيئة حاكمة، فينتخب رئيس الدولة، وتصور الأقضية في سائر القضايا. وينبغي للمسلمين أن يهتموا بالانتخابات ويقيموا لها وزناً كبيراً سواء كانوا مواطني البلدان المسلمة أو كانوا يعيشون كأقليات في دول غير مسلمة، ولا شك أن هناك مفاسد كبيرة من المنظور الشرعي في نظام الانتخابات السائد.

ولكن الحقيقة الناصعة أن كثيراً من مصالح المسلمين الدينية والشعبية تتصل بهذه الانتخابات، لو تنقطع صلتهم بالانتخابات يخشى عليهم ضرر كبير قد يصل إلى

القضاء على مصالحهم أو إنجازها بشكل غير مأمون، وليس هذا الوضع يخص البلدان غير المسلمة التي لا يتمتع فيها المسلمون بالأغلبية، وإنما هو الوضع السائد في معظم البلدان المسلمة أيضاً.

ومن سعادة نصيب دولة الهند أنها كبرى ديمقراطيات العالم، وقد أثبتت تجارب ستين سنة ماضية أن نظامنا الديمقراطي مبني على الأسس المحكمة، وقد كسبت ديمقراطيتنا إحكاماً لم تحظ به الأقطار المجاورة التي نالت الاستقلال معنا أو بعدنا. وقد أثبتنا اتصالنا بالديمقراطية اتصالاً وثيقاً في أصعب ظروف وأحرج ساعات، وهذه الديمقراطية المحكمة تضمن أمن البلاد، كما أنها نعمة كبرى للأقليات الدينية واللغوية والحضارية، وإن تغير الحكم مرة بعد مرة في بلادنا ليس إلا نتيجة هذه الديمقراطية والانتخابات التي تجري في ظلها، ولكن هذا التحول يتم بأمن وسلام من دون تطرف أو بغي، إذ يتيح تعيين الحكومة غير المرضية فرصة الحكم لأحزاب أخرى لتنال رضا وثقة الشعب.

وإليكم بعض الأسئلة في ضوء التفاصيل والخلفيات المذكورة، الرجاء إجاباتكم عنها في ضوء الكتاب والسنة ومجتهدات السلف بالإضافة إلى آراء العلماء المعاصرين في هذا الصدد:

١- ما هو التكييف الشرعي للانتخابات؟

٢- إذا كانت الانتخابات كالشهادة، فما هو حكم هذه الشهادة؟ هل هي مباحة فحسب أو مندوبة وواجبة؟

٣- وما هو حكم المشاركة في الانتخابات كمرشح؟

٤- إن كثيراً من مؤسسات التشريع والتقنين تصنع تشريعات مضادة للشريعة في البلدان غير المسلمة وفي معظم البلدان المسلمة كذلك، فهل يجوز لمسلم أن يقبل عضوية هذه المؤسسات؟ وبخاصة في الهند، فإن حزباً ما إذا أصدر مرسوماً فلا محيد لأعضائه عن التصويت وفق خطة عمله، ويفقد خياره في عملية التصويت.

٥- لا بد وفقاً للقوانين السائدة للعضو المنتخب في المؤسسات التشريعية أن يؤدي قسم الوفاء للدستور، والدستور يتضمن بعض البنود والمضادة للشريعة الإسلامية، فهل يصح هذا العمل؟

٦- وفي بعض البلدان المسيحية يتحتم على كل عضو أن يحلف بالكتاب المقدس، أياً كانت ديانته، فهل يجوز ذلك للأعضاء المسلمين.

٧- بعض الأحزاب السياسية العلمانية تعتبر أكثر حرصاً على الرعاية بمصالح المسلمين، فهل يجوز الدخول في مثل هذه الأحزاب، والترشح في الانتخابات من قبلها، والإسهام في تشكيل الحكومة معها؟

٨- وهل يجوز لمسلم أن يكون عضواً بأحزاب سياسية تعمل على طمس معالم الإسلام وتشويه حقائقه علناً وجهاراً، وتكون مخالفة الإسلام والمسلمين جزءاً لا يتجزء من خطابها ؟ وهل هناك سعة لأن يعمل معها وهو يعزم على تغيير برامجها بعد أن يكسب ثقتها؟

٩- هل يجوز للمسلمين تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة في البلدان ذات الأقلية المسلمة؟ مع أنها تكون مرغمة على العمل بالبرامج العلمانية، و لا تستطيع الخروج عنها في نشاطاتها، والذي شاع بين الناس في هذا الصدد أن تشكيل الأحزاب السياسية المسلمة المستقلة قد يشمل أصوات المخالفين للإسلام في البلدان التي لا يكون فيها عدد السكان المسلمين كأفيا بصفة خاصة وفي المناطق الأخرى بوجه عام، ويستفيد من ذلك المنظمات والأحزاب المتطرفة المنحازة.

١٠- ومن القضايا الساخنة مشاركة المرأة في الانتخابات، فهل يجدر بها المشاركة في التصويت؟ وهل يجوز لها الترشح في الانتخابات؟ وهل يسعها أن تكون عضواً للمؤسسات التشريعية؟ ولا يغب عن البال أن الناس بدأوا يشعرون بضرورة حتمية مشاركة المرأة في السياسة، ويتصاعد هذا الاتجاه في الهند، وبالتالي تحجز المقاعد للمرأة في مختلف الولايات والمناطق، حتى حجز خمسون في المئة من المقاعد للمرأة في بعض ولايات الهند على مستوى مجالس القرى، وقد تم تقديم مشروع قانون لحجز ثلاثة وثلاثين في المائة من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب الهندي، والمتوقع أنه سيصدر كقرار رسمي في المستقبل القريب.

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار
بشأن
الإنتخابات

أولاً: إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي، فنظراً إلى أهميتها يتحتم على المسلمين أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.

ثانياً: يجوز بل يحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.

ثالثاً: لابد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع و وضع القرار بقصد رعاية المصالح العامة، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهود في منع إصدار قانون يضادّ قانوناً شرعياً، أو مصلحة إنسانية عامة.

رابعاً: كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير في القوانين السائدة من قبل، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.

خامساً: لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.

سادساً: إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية، فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها الانتخابي على الطائفية والعنصرية.

سابعاً: يجوز للنساء المسلمات إدلاء الأصوات مع مراعاة الأحكام الشرعية.

* * *

ملخص البحوث:

القضايا الشرعية المرتبطة بالإنتخابات

المفتي أحمد نادر القاسمي •
السيد فخر عالم الندوي•

من موضوعات الندوة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) موضوع "القضايا الشرعية المرتبطة بالانتخابات" حول هذا الموضوع وصلت سبعون مقالة إلى المجمع، إليكم خلاصتها وخلاصة آراء أصحاب المقالات:

السؤال الأول: ما هو التكييف الشرعي للأصوات:

بعد دراسة جميع المقالات وردت ستة آراء عن السؤال الأول "التكييف الشرعي للإنتخابات في ورقة الأسئلة التي تضمنت: (١) الشهادة، (٢) الوكالة، (٣) الشفاعة، (٤) المشاورة / الأمانة، (٥) البيعة السياسية (بشرط أن تكون الدولة إسلامية)، (٦) تقليل الشرر ودفع الضرر.

خمسة وثلاثون نفراً من أصحاب المقالات ذهبت آراؤه القطعية أو ميوله إلى الشهادة، وثلاثة عشر نفراً منهم لم يبد رأيه أو ما يميل إليه، بل أشار إلى إمكانية إعتماد ثلاثة أو أبعة آراء من التي تقدم ذكرها.

والصورة الخامسة منها للبيعة السياسية ويصل عدد القائلين بها إلى ثلاثة، والقائل بتقليل الشرر ودفع الضرر واحد (وهو الشيخ عثمان البستوي) وستة أنفار جعل الأصوات مشاورة وباللفظ الآخر أمانة علناً، وثلاثة من أصحاب المقالات لم يعترف بأي تكييف شرعي للأصوات، بل عبّر عنها برأي فحسب وبطريقة جديدة للانتخاب، ومقالة لا تذكر

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند
• باحث

شيئاً عن الجزء الأول والثاني (المفتي شير علي الغجراتي) وفي مقالة جعلت الأصوات وكالة، (الشيخ محبوب فروغ القاسمي).

كذلك أحد عشر نفراً من أصحاب المقالات ذكر الصور المذكورة أعلاه في ما كتب لكن احترز كلياً عن إبداء رأيه ونزعاته وميوله.

الموقف الأول:

عند العلماء الذين تلي أسماءهم التكييف الشرعي للأصوات هو الشهادة.

الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ عبد الرب الأعظمي، الشيخ إسماعيل بن محمد صالح، المفتي سلطان الكشميري، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الشيخ محمد أرشد علي الرحماني، الشيخ محمد أبرار خان الندوي، الشيخ الشاه إكرام الحق الندوي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي، الشيخ شاهين الجمالي، المفتي خالد حسين النيموي القاسمي، الشيخ إقبال أحمد القاسمي، الشيخ عبد الشكور القاسمي–آكوله، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي، المفتي محمد نصر الله الندوي، الشيخ عبد الخالق رامفور، الشيخ عابد الرحمن بجنوري، المفتي أكمل يزداني القاسمي، المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، المفتي عارف بالله القاسمي، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري، الشيخ محمد عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، المفتي شبير أحمد الديلوي، الشيخ صادق المباركفوري، المفتي جنيد بن محمد، الشيخ محمد مقصود الفرقاني، الشيخ عبد الرشيد كانفور، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، المفتي محمد شاهجهان الندوي، الشيخ افتخار أحمد المفتاحي.

ذكر العلماء المذكورون الأدلة التالية تأييداً لموقفهم.

أدلة القائلين بالشهادة:

(د) استدل أصحاب المقالات بالأدلة التالية في جعل الأصوات شهادة:

(١) "ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (المائدة: ١٠٩) (المفتي شاهجهان الندوي).

(٢) ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (البقرة: ٢٨٣) (راجع: مقالة الشيخ محمد قمر الزمان الندوي وغيره).

(٣) وأقيموا الشهادة لله (سورة الطلاق: ٢) (مقالة الشيخ عبد الرب الأعظمي وغيره).

(٤) كونوا قوامين لله شهداء بالقسط (المائدة: ٧).

(٥) كونوا قوامين بالقسط شهداء لله (النساء: ١٣٥) (الشيخ جعفر ملي الرحماني، الشيخ ممتاز خان الندوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي).

(٦) ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا (سورة البقرة: ٢٨٢) (راجع مقالة المفتي خالد حسين النيموي والشيخ عبد السلام الكوثري وغيرهما).

(٧) والذين هم بشهاداتهم قائمون – أولئك في جنت مكرمون (سورة المعارج: ٣٥-٣٣) (المفتي فياض عالم القاسمي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي).

(٨) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (سورة الحج: ٣٠) (المفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي فياض عالم القاسمي والشيخ محمد مجيب الرحمن الندوي والشيخ شوكة ثناء القاسمي وغيرهم).

(٩) والذين لا يشهدون الزور (الفرقان: ٧٢) (الشيخ شاه اكرام الحق الندوي والمفتي شاهجهان الندوي).

(١٠) عن خريم ابن فاتك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات تم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (الحج: ٣٠) (أبوداود، كتاب القضاء باب في شهادة الزور، رقم الحديث: ٣٥٩٩) (الشيخ شاه اكرام الحق الندوي).

(١١) أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور (البخاري باب إثم من إشراك بالله: ٦٤٠٨) (الشيخ شوكة ثناء القاسمي والشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي وغيرهما).

(١٢) من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور (جمع الفوائد بحواله الطبراني ٦٢/١) (راجع مقالة الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ اقبال القاسمي).

(١٣) ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (صحيح مسلم باب بيان خير الشهداء ٧٧/٢، مشكاة: ٣٢٧، سنن أبي داود ٥٠٦/٢) (الشيخ محمد أرشد علي الرحماني والشيخ شاه اكرام الحق الندوي وغيرهما).

(١٤) الناس إذا رؤوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب (جمع الفوائد ٥١/٢ بحواله أبي داود والترمذي) (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي والشيخ عبد السلام الكوثري والشيخ حيدر علي القاسمي والمفتي لطيف الرحمن ولاية علي).

(١٥) من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه و إن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (مسلم: ٧٨) (الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي والشيخ كليم الله العمري).

(١٦) و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (سورة المائدة: ٢) (الشيخ عابد الرحمن بجنوري، والشيخ غلام رسول منظور القاسمي).

(١٧) لعن الله الراشي والمرتشي والرائش في الحكم (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، والشيخ نثار عالم الندوي، والمفتي شاهجهان الندوي).

يكتب الشيخ خالد سيف الله الرحماني: لو أدلى الصوت في حق أحد لكن بعد أن أخذ منه الروبية فكأنه ارتكب الذنب الثنائي ذنب أخذ الرشوة وذنب شهادة الزور (كتاب الفتاوى ٢٦٠/٦) (الشيخ نثار عالم الندوي).

(١٨) أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (النساء: ٥٨) (الشيخ عبد الرب الأعظمي والشيخ أرشد علي الرحماني).

(١٩) يكتب الشيخ أبرار خان الندوي: عدم أداء الشهادة يؤدي إلى إتلاف حق ذي حق، وإذا لم يوجد الشاهد الآخر أو يوجد لكن شهادته لا تجدر بأن يعتنى بها، فالشهادة تكون واجبة، وعدم الشهادة يوجب الإثم، يستدل بعبارة "الفتاوى الهندية" ويلزم أداء الشهادة ويأثم بكتمانها إذا طلب المدعي – وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته، كذا في التبيين، وإن كان هو أسرع قبولاً من آخرين، ليس له الامتناع عن الأداء" (الفتاوى الهندية ٤٥٢/٣٨).

(٢٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (الانفال: ٦٠).

(٢١) يكتب بعض من أصحاب المقالات أن كلمة "قوة" كلمة جامعة، تشمل جميع القوات والطاقات التي تمكن لها أن تؤثر على الأقضية، ولا شك أن الصوت قوة هامة لإنتهاك مطامع الأعداء وأهدافهم، فينبغي أن يستخدم في كل حال من الأحوال (مقالة المفتي خالد حسين النيموي القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، والشيخ افتخار أحمد المفتاحي).

(٢٢) "على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٥/٣)، و أيضاً أوضح الإمام الطبري ضمن هذه الآية أن النهي عن كتمان الشهادة واجب إذا يخشى أن يضيع به حق (تفسير قرطبي ٩٩/٦) (المفتي خالد حسين النيموي القاسمي).

أدلة القائلين بالشفاعة:

في صورة جعل الصوت شفاعة كتكييف شرعي، استدل أصحاب المقالات بالأدلة التالية:

(١) من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (النساء: ٨٥) (المفتي خالد حسين النيموي القاسمي وغيره).

(٢) (إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل عليها بوجهه فقال: "اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء" (صحيح البخاري ٨٩٠/٢، كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) (راجع مقالة الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

أدلة القائلين بالمشاورة / الأمانة:

في جعل الصوت مشاورة / أمانة استدل أصحاب المقالات بالأدلة التالية:

١- وأمرهم شورى بينهم (راجع مقالة الشيخ توقير بدر القاسمي والمفتي اعجاز الحسن القاسمي والمفتي خالد حسين النيموي).

٢- وشاورهم في الأمر (راجع مقالة الشيخ توقير بدر القاسمي والمفتي اعجاز الحسن القاسمي).

٣- في الحديث الشريف أمر بالإشارة على أحد، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): المستشار مؤتمن (الترمذي، باب أن المستشار مؤتمن) (مقالات الشيخ عبد الشكور القاسمي والمفتي اعجاز الحسن القاسمي، والشيخ عابد الرحمن بجنوري، والشيخ عبيد الله الندوي والشيخ نثار عالم الندوي والشيخ ريحان مبشر القاسمي والمفتي سهيل أختر القاسمي).

٤- إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (راجع مقالة الشيخ عبد الشكور القاسمي والشيخ كليم الله العمري).

٥- أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (الترمذي، حديث: ١٣١١) (راجع مقالة المفتي خالد القاسمي النيموي).

٦- إذا استنصح رجل أخاه فلينصح له (البخاري ٢٨٩/١) (راجع مقالة الشيخ توقير بدر القاسمي).

٧- من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين (المحتار ٣٨/٨، كتاب القضاء) (الشيخ ريحان مبشر القاسمي).

٨- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين (المستدرك على الصحيحين للحاكم حديث: ٧٠٢٣) (المفتي شاهجهان الندوي).

٩- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة (صحيح البخاري رقم الحديث: ٥٩-٦٤٩٧، مسند أحمد: ٨٧٢٩) (المفتي شاهجهان الندوي والشيخ كليم الله العمري والشيخ اشتياق أحمد الأعظمي).

١٠- عن النبي (صلى الله عليه وسلم): لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له (مشكاة: ١٥) (المفتي غلام رسول منظور القاسمي).

الموقف الثاني: القائلون بالشهادة / الوكالة / الشفاعة / المشاورة:

الشيخ فاروق سورة، المفتي عبد الرحيم القاسمي، المفتي اعجاز الحسن القاسمي، الشيخ توقير بدر القاسمي، الشيخ فياض عالم القاسمي، الدكتور محمد مبين سليم، المفتي جعفر ملي الرحماني، المفتي أشرف القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، المفتي سهيل أختر القاسمي، الشيخ عثمان البستوي.

الموقف الثالث: البيعة السياسية:

الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، الشيخ أبوسفيان المفتاحي.

الموقف الرابع: القائلين بالمشاورة

المفتي أنور علي الأعظمي، الشيخ عبد الشكور القاسمي-كيرالا، الشيخ رحمة الله الندوي، الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ عبيد الله الندوي، الشيخ نثار عالم الندوي.

الموقف الخامس: القائلون بأن الصوت رأي وطريقة جديدة للانتخاب:

الشيخ محمد الأعظمي، المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي فهيم أختر الندوي.

السؤال الثاني: إذا كان الصوت في حكم الشهادة، فما يكون حكمه الشرعي؟ هل التصويت يكون جائزاً فحسب أم مندوباً أم واجباً؟

هنا بدت آراء ثلاثة في الجواب عن هذا السؤال:

الرأي الأول:

التصويت واجب مطلقاً، اتخذ هذا الرأي العلماء الذين تذكر أسماؤهم فيما يلي:

الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ عبد الرب الأعظمي، الشيخ محمد إسماعيل بن محمد صالح، المفتي سلطان الكشميري، المفتي جعفر ملي الرحماني، الشيخ ممتاز خان الندوي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي، الشيخ توقير بدر القاسمي، الشاه اكرام الحق الندوي، الشيخ شير علي الغجراتي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، القاضي محمد حسن الندوي، الشيخ شوكت ثناء القاسمي، المفتي اعجاز الحسن القاسمي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ عبد الشكور القاسمي آكوله، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي، المفتي نصر الله الندوي، الشيخ عبد الخالق رامفور، الشيخ عابد الرحمن بجنور، المفتي أكمل يزداني القاسمي، المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري، الشيخ عمران الندوي، الشيخ يوسف علي، المفتي شبير أحمد الديولوي، الشيخ صادق المباركفوري، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، المفتي جنيد بن محمد، الشيخ عبد الرشيد كانفور، الشيخ أحسن عبد الحق الندوي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، المفتي أشرف القاسمي، المفتي محمد شاهجهان الندوي، الشيخ عثمان البستوي.

أدلة القائلين بالوجوب:

بما أن العلماء المذكورين استدلوا بنفس الأدلة التي ذكرت ضمن (الشهادة) في السؤال الأول، لذا فإن إعادتها تكون كتحصيل الحاصل، (إن كانت الحاجة إليها فلا حرج في دراستها).

الرأي الثاني:

.....

الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، الدكتور محمد مبين سليم، الشيخ فياض عالم القاسمي، الشيخ عامر ظفر الأيوبي، الشيخ ريحان مبشر القاسمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ أنور علي الأعظمي، الشيخ عبد الشكور القاسمي كيرالا، الشيخ كليم الله العمري، المفتي خالد حسين النيموي القاسمي، الشيخ اقبال

القاسمي، الشيخ فاروق سورة، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ محمد قمر عالم القاسمي، المفتي سلمان الفالنفوري، الشيخ محسن القاسمي، الشيخ مقصود الفرقاني، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الشيخ غلام رسول منظور القاسمي.

الآراء المتفرقة:

علاوة على ذلك يراه المفتي سهيل أختر القاسمي، المفتي عارف بالله القاسمي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، فرض كفاية في عامة الأحوال، وفرض عين في بعض الصور والأوضاع، عند الشيخ افتخار أحمد المفتاحي التصويت فرض عين في الأوضاع المعاصرة فيما، يراه الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي واجب كفاية، يجعل المفتي خالد حسين النيموي التصويت واجباً لغيره في خصوص الهند، والمفتي فهيم أختر الندوي يقول بأنه مطلوب في عامة الأحوال، وبأنه واجب في بعض الصور، كذلك يرى الشيخ رحمة الله الندوي والشيخ راشد حسين الندوي، والشيخ عبيد الله الندوي، والشيخ نثار عالم الندوي، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني حق التصويت جائزاً فحسب و لا يرونه واجباً.

الأدلة:

هؤلاء العلماء أيدوا آراءهم كذا بناءاً على صيانة الحقوق للمسلمين، وقدّموا مزيداً من الأدلة أيضاً، مثلاً:

"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" (سورة البقرة: ٢٨) (راجع مقالة المفتي أنور علي الأعظمي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

السؤال الثالث: ما هو حكم المشاركة في الانتخابات كمرشح؟

قد كره حوالي جميع أصحاب المقالات في الجواب عن السؤال الثالث أن يقبل أحد بنفسه المنصب، لكن لم يجعلوا في منظور الأوضاع المعاصرة للهند إبراز نفسه كمرشح جائزاً فحسب بل جعلوه أمراً مندوباً.

ذكر أصحاب المقالات كثيراً من الأدلة المنقولة والأدلة العقلية والعلل والأسباب تأييداً لموقفهم، مثلاً:

(١) في أمثال بلاد الهند الديمقراطية، المشاركة في الانتخابات يتعلق بها كثير من المصالح القومية والوطنية والدينية، بل في بعض الأقطار تتعرض دونها هوية الملة وصيانة الدين الإسلامي للأخطار.

(٢) تحدي المواد والقوانين التي وضعت تحت القانون الديمقراطي في البرلمان، و إقامة الاحتجاج ضدها، والمطالبة بالغائها ، ورفض القوانين التي وضعها البرلمان ضد الإسلام والمسلمين، وهذا لايمكن إلا بالمشاركة في الانتخابات وهذه هي وسيلة هامة في هذا الصدد.

(٣) هنا اجتمعت مفسدتان: ألف: مفسدة المشاركة في الانتخابات لما أنها تعاون على إنشاء الحكومة غير الإسلامية، أداء قسم الوفاء بالدستور، والذي يمكن أن يتضمن بعض البنود المضادة للقرآن والحديث.

ب: في الجانب الثاني، عدم ترشيح المسلم في الانتخابات يؤدي إلى فقدان عضو مسلم في البرلمان ممن يرفض القوانين المخالفة للإسلام التي يوافق عليها البرلمان ويقوم بالدفاع عن الإسلام (مقالة الشيخ عبيد الله الندوي).

علاوة على ذلك، ذكروا الأدلة المنقولة التالية أيضاً.

الأدلة:

(١) كان سيدنا ونبينا يوسف (عليه السلام) طلب الحكومة من عزيز مصر بالألفاظ التالية: "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" (سورة يوسف:٥٥) (مقالات المفتي نصر الله الندوي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ اشتياق الأعظمي، الشيخ عبد السلام الكوثري، المفتي خالد حسين النيموي القاسمي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

(٢) كان سيدنا سليمان (عليه السلام) دعا لنفسه: "رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" (سورة ص: ٣٥) (الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي جعفر ملي الرحماني).

(٣) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال):

"من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة" (سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطي ويصيب حديث: ٣٥٧٥) (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، المفتي عارف بالله القاسمي، الشيخ عابد الرحمن بجنوري، الشيخ توقير بدر القاسمي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي).

(٤) ويدل أيضاً ما روى سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الحديث على جواز أن يرشح أحد نفسه، قال يا رسول الله! اجعلني إمام قومي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" (مسند أحمد: ١٥٦٧٦، الترمذي: ٦٦٦) (المفتي عارف بالله القاسمي).

(٥) يكتب المفتي تقي العثماني:

"ومن أجل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التفصيل فإن كان الطالب غير أهل لذلك المنصب من الإمامة أو القضاء فإن طلبه محظور مطلقاً وكذلك إذا كان الطلب لحب المال والرئاسة والشرف فإنه منهي عنه على الإطلاق وأما إذا كان للإصلاح بين الناس وإقامة العدل فليس بمنهي عنه" (تكملة فتح الملهم، تقي العثماني) (الشيخ عامر ظفر الأيوبي، الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الشيخ عابد الرحمن بجنوري، الشيخ افتخار أحمد المفتاحي).

(٦) "أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين، ولم أر حكم إذا تعين ولم يول إلا بمال هل يحل بذله وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه" (رد المحتار ٤٠/٨، كتاب القضاء) (راجع مقالة الشيخ محوب فروغ أحمد القاسمي).

(٧) من "حيث أهون البليتين" يختار الجزء الذي يكون أهون، "وما لا يدرك كله لا يترك كله" (الشيخ عبد الرشيد الكانفوري).

(٨) من يرشح نفسه وينوي أنه بعد الفوز يقوم بصيانة الحقوق للوطن والأمة، ومنع الظلم والجور والعنف من الحكومة، يصح له المشاركة في الانتخابات كمرشح،

وأيضاً يتأكد بالاحتراز عن أخذ الرشوة والمال الحرام (مستفاد من كفاية المفتي ٣٥٠/٩) (المفتي جنيد بن محمد).

(٩) الحكم العام للإسلام هو عدم الجواز لأن يطلب أحد لذاته المنصب الحكومي، والرجل كذا لا يغدّو أهلاً للمنصب المطلوب، لكن في بعض الصور لو بدا له لئن لم يطلب بنفسه ذلك المنصب ليستولي عليه الظالمون والذين ليسوا بأهل له، ثم يظلمون على الناس ففي الأوضاع كذا حلّ له أن يطلب المنصب (الفتاوى العثمانية) (المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، والشيخ صادق المباركفوري).

(١٠) بعد أن جرح سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه قام بتشكيل لجنة الانتخاب والاستشارة، و كانت احتوت على ستة أفراد ممن كانوا أصلح للخلافة والحكومة في ذلك الوقت من بين سائر الناس، فكانوا: سيدنا عثمان وسيدنا الزبير وسيدنا طلحة وسيدنا علي وسيدنا سعد وسيدنا عبد الرحمن (رضي الله عنهم)، فتبرأ الزبير بن العوام (رضي الله عنه) في حق سيدنا علي (رضي الله عنه) عن حقه، وتبرأ طلحة بن عبيد الله في حق سيدنا عثمان (رضي الله عنه(عن حقه، وسعد بن أبي وقاص في حق عبد الرحمن بن عوف عن حقه، ثم قال عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) لسيدنا علي و لسيدنا عثمان (رضي الله عنهما) "أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوض الأمر إليه، والله عليه والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين، فسكت الشيخان علي وعثمان، فقال عبد الرحمن بن عوف إني أترك حقي من ذلك، والله على والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا نعم" (ابن كثير، البداية والنهاية ٤٦/٧-١٤٥ مطبوعة بيروت ١٩٨٨). العبارة المذكورة هي الدليل ولو ضمنا لكن بغاية من الصراحة على جواز أن يرشح أحد نفسه لمنصب الخلافة، لكن هذا الترشيح لم يكن حرصاً لمنصب الخلافة أو يجعل الحكومة وسيلة للمنفعة والتلذذ والانتفاع بل كان للشعور بالكفاءات والمواهب التي كانت في ذاته لخدمة المسلمين وتحقيق مصالحهم الدينية (المفتي شاه جهان الندوي، المفتي فهيم أختر الندوي).

(١١) يكتب الإمام الماوردي: "وإن لم يقم بها – أي بالإمامة – أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمارة حتى ينتصب أحدهم للإمامة" (ماوردي إمام أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص:٣٠ مطبوعة بيروت)، العبارة المذكورة لا تدل إلا على جواز أن يشرح أحد نفسه (المفتي شاهجهان الندوي).

(١٢) يكتب المفسر الحنفي المعروف القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله كذا في تفسير "اجعلني على خزائن الأرض". "وفيه دليل على جواز طلب الولاية والقضاء وإظهار أنه مستعد لها إن كان آمنا على نفسه وعلى جواز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر أو كافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بتمكين ذلك الكافر أو الجائر له وقد كان السلف من هذه الأمة يتولون القضاء من جهة الظلمة" (تفسير مظهري مطبوعة زكريا بكدبو ديوبند) (الشيخ صادق المباركفوري، الشيخ محمد عمران الندوي، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ فياض عالم القاسمي).

(١٣) يكتب العلامة المحدث المحقق ظفر أحمد: "إن طلب الإمارة والقضاء من حيث الإمارة والحكومة لحب المال والرياسة والشرف منهي عنه مطلقاً سواء كان بالقلب وحده أو باللسان أيضاً لكونه من ناحية الدنيا لا الدين وأما طلبها لا من حيث الإمارة بل إرادة الإصلاح بين الناس وإقامة العدل فيهم والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل فليس بمنهي عنه لا بالقلب ولا باللسان" (إعلاء السنن ٤٧/١٥، مكتبة أشرفية–ديوبند) (الشيخ صادق المباركفوري، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الشيخ افتخار أحمد المفتاحي).

(١٤) سبق لكعب بن زهير أنه قد أذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله! أتحب أن أقتله، قال نعم" (صحيح البخاري ٥٧٦/٢)، كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة غزوة حنين: من يحرسنا الليلة قال أنس ابن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أبوداود: ٣٣٨). الروايتان

المذكورتان كلتاهما دليل على أن يسبق الرجل بنفسه لقبول المسؤوليات (الشيخ محمد عمران الندوي).

(١٥) تجوز المطالبة بالمنصب عند الضرورة إذا كانت لأجل منع الظالم عن ظلمه، والنصح للمسلمين، وإنجاز مصالحهم، والدليل عليها الحديثان التاليان: "الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (جمع الفوائد ٥١/٢)، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أذل عنده مؤمناً فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق (جمع الفوائد ٥١/٢) (الشيخ حيدر علي القاسمي، المفتي أكمل يزداني القاسمي، الشيخ عثمان البستوي).

(١٦) يقول المفتي محمود حسن: لو كانت المشاركة في الانتخابات لا تسبب العوائق والحواجز في العمل بأحكام المسلمين، وبالمشاركة يمكن لصاحبها أن يخدم المسلمين ويتمكن من صيانتهم عن الظلم وتوفير حقوقهم إليهم، فيجوز له المشاركة فيها (الفتاوى المحمودية ٤٢٥/١٣) (الشيخ حيدر علي القاسمي، المفتي عارف بالله القاسمي، المفتي أكمل يزداني القاسمي).

(١٧) لو يغلب ظنه أو يتأكد بأن ترشحه يكون في صالح الإسلام والمسلمين، فيجب عليه أن يكون مرشحاً في الانتخابات، لأن الله تعالى يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (الأنفال: ٦٠) (الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي).

(١٨) يتضح من العبارة التالية للموسوعة الفقهية إن لم يصلح لها أحد سوى رجل يجب عليه أن يطلب ذلك المنصب: "يختلف الحكم باختلاف حال الطالب، فإن كان لا يصلح لها إلا شخص وجب عليه أن يطلبها – وإن كان هناك من هو أولى منه كره له طلبها وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها" (الموسوعة الفقهية ٢١٨/٦، تحفة المحتاج ٥٤٠/٧، واسني المطالب ١٠٨/٤) (المفتي عارف بالله القاسمي).

(١٩) مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٧) (المفتي خالد حسين النيموي القاسمي، الشيخ عبد الشكور القاسمي–كيرالا، الشيخ أبرار خان الندوي).

السؤال الرابع: إن كثيراً من مؤسسات التشريع والتقنين تضع تشريعات مضادة للشريعة في البلدان غير المسلمة وفي معظم البلدان المسلمة كذلك؟ فهل يجوز لمسلم أن يقبل عضوية هذه المؤسات؟ وبخاصة في الهند فإن حزباً ما إذا أصدر ضوابط لأعضائه فليس لهم حق التصويت حسب مرضاتهم ويفقدون خيارهم في حق التصويت.

عن السؤال الرابع انقسم أصحاب المقالات بين فريقين:

الفريق الأول: هو الذي يجعل قبول عضوية مؤسسات التشريع والتقنين المضادة للشريعة جائزة في منظور الهند بناء على الأدلة التالية لكن مع بعض الشرائط: إن لم يثبت أن هذه المشاركة مؤدية إلى انقلاب سياسي كبير، اختار هذا الرأي العلماء الذين تلي أسماؤهم:

الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، المفتي جعفر ملي الرحماني، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي أشرف القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ محمد عثمان البستوي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ محسن القاسمي الحسني، المفتي سهيل أختر القاسمي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي، الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري، الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، الشيخ اقبال أحمد القاسمي، المفتي خالد حسين النيموي، الشيخ عبد الشكور القاسمي، الشيخ شاه اكرام الحق الندوي، الدكتور مبين سليم، المفتي سلمان الفالنفوري، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، المفتي أنور علي الأعظمي، الشيخ محمد أرشد علي الرحماني، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، المفتي نصر الله الندوي، المفتي أكمل يزداني القاسمي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، المفتي شاهجهان الندوي، الشيخ اسماعيل بن محمد صالح، المفتي شير علي الغجراتي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ محمد فياض عالم القاسمي، المفتي شبير أحمد الديولوي، الشيخ عابد الرحمن بجنوري، الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، الشيخ راشد حسين الندوي، المفتي عبد

الرشيد القاسمي كانفور، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ عبد الخالق رامفور، المفتي فهيم أختر الندوي، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ يوسف علي، الشيخ عامر ظفر الأيوبي، الشيخ نثار عالم الندوي، المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي مقصود الفرقاني، المفتي جنيد بن محمد، الشيخ محمد قمر عالم القاسمي، الشيخ أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، الشيخ ممتاز خان الندوي، القاضي محمد حسن الندوي، الشيخ رحمة الله الندوي.

تأييداً لهذا الرأي قدّم العلماء المذكورون العلل والأدلة التي تلي:

(أ): كان يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر "اجعلني على خزائن الأرض" والآيات الأخرى تدل على أن يوسف عليه السلام لم يكن مكتفياً بذاته، بل كان تابعاً للملك، ولم يكن بحالة أن يحدث انقلاباً، والملك لم يكن على دينه (عليه السلام) هذا هو النص العام ليس بخاص بيوسف (عليه الصلاة والسلام).

(ب): يخرج دليل من وقعة النجاشي ملك الحبشة أيضاً، أنه كان يقضي منحرفاً عن الأحكام المنزلة من الله تعالى رغم أنه أسلم، وما زال ملكاً لشعب لا يؤمن بالله و رسوله (صلى الله عليه وسلم). رغم ذلك لم يجعله النبي (صلى الله عليه وسلم) خارجاً عن الملة، بل صلى (صلى الله عليه وسلم) عليه صلاة غائب، كتب عنه الحافظ بن حجر أنه كان ترساً ونافعاً كبيراً للمسلمين.

(ج): لو كان التمثيل والنيابة في المجالس التشريعية من المسلمين، أو يوجد أعضاء فيها، عندئذ تلعب أصوات المسلمين دوراً هاماً في انتخابهم، فلا يكون بهم صيانة مصالح المسلمين القومية فحسب بل تكون صيانة مصالحهم الدينية أيضاً. و لو انعزل المسلمون عن هذه النشاطات انعزالاً كلياً في البلاد كذا، لفقدوا أهميتهم على المستوى القومي والسياسي، بل قد يحرمون في بعض الأحيان حقوقهم الدينية أيضاً.

(د): لو لا تجعل العضوية لهذه المؤسسات – التي تضع القوانين المضادة للشريعة الإسلامية – جائزة، فالتصويت أيضاً يكون غير جائز، لأن المفسدة في

التصويت أن المندوب بعد أن فاز يدخل البرلمان حيث توضع فيه القوانين المضادة لأحكام الشريعة أو لا تنسجم مع المصالح الملية أو التي القومية للمسلمين. وعدم التصويت يؤدي إلى مفسدة أكبر منها، وأيضاً هذه هي الحقيقة أن الصوت أكبر طاقة وقوة في النظام الديمقراطي المعاصر، من حيث هذه القوة والطاقة تتعين منزلة الشعوب في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويكون الحفاظ على حقوقها.

(هـ): قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه" هذا أيضاً يدل على كون العضوية فيها مساغاً ومباحاً، بشرط أن تكون نيته أن يحاول قدر ما يستيطع لإجراء التعديلات في القوانين المضادة للشريعة، لو فاز فبه ونعم وإلا يكون على الأقل ذريعة لسد باب وضع القوانين كذا في المستقبل. ولو يكون هناك العديد من الأعضاء المسلمين، فيمارسون عندها الضغوط جماعياً على الحكومة لكي تحقق مطالباتهم، ويتمكنون من إجراء التعديلات في القوانين المعنية. توجد الكثير في الأمثلة على ذلك في نفس تاريخ الهند.

(و): أما مسألة إصدار الأحزاب الضوابط لأعضائهم من المسلمين في هذه الأحزاب، ثم فقدهم خيار التصويت حسب قناعاتهم مرضاتهم، قد يضطرون إلى التصويت ضد ضمائرهم، وفي حق المواقف التي تتخذها تلك الأحزاب في هذا الصدد، فهذا أمر يندر وقوعه تحت ضغط القوانين البرلمانية، و لا يكون كذا بصفة عامة، لذا يسوغ لنا أن نطيب له نفسا (الشيخ الجمالي والمفتي جعفر الملي الرحماني).

على كل حال يصح كون المسلم عضواً في مؤسسات التشريع والتقنين المضادة للشريعة بنية بذل الجهود للقرارات الصحية، وإعلان الحق، ورفض الباطل، مع الشرائط التالية:

(١) أن يكون متسمكاً بالدين والشريعة، (٢) أن يكون صاحب الغيرة والحماس للدين، (٣) ليس له أن يتحمل المداهنة في الدين، (٤) أن يكون صاحب المواساة والنصيحة للمسلمين، (٥) ويعتقد أن التشريع في الحلال والحرام لا يستحقه أحد سوى الله

(مقالة الشيخ عبيد الله الندوي).

فيما يلي يذكر لكم الأدلة التي استدل بها أصحاب المقالات:

"إذا ابتليت ببليتين فاختر أهونهما".

"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكتوب على الأمة، و يصح أن يكون المسلم عضواً في هذه المؤسسات. نعم فالقرارات التي لا تصح من المنظور الشرعي، لا يسوغ للمسلمين أن يعملوا بها لقاعدة "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وإذا يتوجب أن الأعضاء المسلمين يصوتون ضد المشروع الآتي للقانون أو يخرجون عن البرلمان احتجاجاً إذا ما صدرت الضوابط للأعضاء. هذا هو الإكراه عندي وبخاصة في الهند إذ قد تسقط به المكلفات الشرعية (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ يوسف علي).

"ما لا يدرك كله لا يترك كله" (الشيخ عامر ظفر الأيوبي، الشيخ نثار عالم الندوي).

"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي).

أدلة الفريق الأول:

١. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (البقرة:٢٨٦) (الشيخ راشد حسين الندوي، المفتي خالد حسين النيموي القاسمي، الشيخ اقبال أحمد القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي، الشيخ عثمان البستوي).

٢. "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (سورة النحل: ٧٠) (المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ راشد حسين الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

٣. "فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا" (التغابن: ١٦) (الشيخ مظاهر حسين عماد

القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، المفتي نصر الله الندوي، الشيخ شوكة القاسمي).

٤. "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (الممتحنة: ٨) (الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ ريحان مبشر القاسمي).

٥. دراسة سيرة سيدنا شعيب (عليه الصلاة والسلام) نستضيئ بها في هذا الباب، من حيث أن علاقته كانت بقبيلة الكفار، و لما دعا قومه إلى الله، صاروا عدواً له، وشاء أن يقضي على حياته (عليه الصلاة والسلام) لكن بما أن علاقته النسبية كانت بقبيلة قوية، لذا انحرف عن أهدافه، قد ذكره القرآن الكريم بألفاظ تالية:

" قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً و لولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز" (المفتي محمد نصر الله الندوي)

٦. "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه" (الترمذي جلد دوم أبواب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب) (الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ توقير بدر القاسمي، الشيخ اقبال أحمد القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي، الشيخ أبرار خان الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، المفتي سهيل أختر القاسمي.).

٧. مفسدة كون عضو للبرلمان أخف من مفسدة عدم المشاركة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، "إذا ابتليت ببليتين فاختر أهونهما" (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، الشيخ عبد الرشيد القاسمي كانفور وغيرهما).

٨. "الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (سنن أبي داود ٢١٤/٤) (الشيخ عابد الرحمن بجنوري، الشيخ غلام رسول منظور القاسمي).

٩. "أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام" (الترمذي ٢٨٧/١ كتاب السير باب ما جاء في الحلف حديث حسن

صحيح) (الشيخ محسن القاسمي الحسني) المراد في الحديث المذكور نفس المعاونة والحلف الذي يكون على أساس الحق (محبوب فروغ أحمد القاسمي).

١٠. عند المفتي عارف بالله القاسمي تصح العضوية لمؤسسات التشريع المضادة للشريعة بناءاً على العلل التالية:

(١) فيه رعاية المصالح المرسلة، فبالنظر إليها جوّز مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في ندوته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة للمسلمين القاطنين في بلدان غير مسلمة المشاركة في الانتخابات، نص القرارات فيما يلي:

"يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية وتعزيز دورهم في مواقع التأثير أو التعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل وذلك وفق الضوابط الآتية:

"أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيا: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ومديري دفة الحكم والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثا: أن لا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه".

(٢) المشاركة فيها تقلل المضرات من حيث الدين والدنيا التي لا يزال يقع المسلمون فريسة لها بين حين لآخر، وتقليل الضرر هو المطلوب في الشريعة.

(٣) هذه المؤسسات لا تضع القوانين ضد الشريعة إلا إن أكثرها يوضع لتنمية الشعوب والبلاد أو لتحقيق الاحتياجات القومية في الخلفية الخاصة لأوضاع البلاد، الذي لا يتعارض مع الإسلام بل يوافق رعاية المصالح العامة في الأحكام الشرعية حسب قاعدة

أن الأحكام تتغير بتغير الزمان، وأمثال هذه القوانين تسوغ حسب الضرورة في الإسلام، فيعلم جوازها إذا اعتبرنا الأوضاع الغالبة، "لأن العبرة للغالب".

(٤) بعد المشاركة فيها إن لم يستطع أن يرفض تطبيق القانون المضاد للشريعة، رغم ذلك لا تكون المشاركة غير جائزة، ولا تكون ذريعة لكونه آثماً، لما أن النهي عن المنكر واجب قدر ما يستطيع، فيكتب العلامة ابن تيمية في فتوى من فتاواه:

"فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار للأمة خير من تولية الفجار حتى وإن لم يستطيعوا أن يحكموا بكل ما أنزل الله إذا عجزوا عن ذلك" (مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٨) (المفتي عارف بالله القاسمي، المفتي شاهجهان الندوي).

١١. يكتب العلامة ابن تيمية:

"يجب أن يعلم أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله" (المفتي شاهجهان الندوي).

١٢. كتب الشيخ ظفر أحمد التهانوي: العلماء من أصحاب التحقيق استنبطوا هذا الحكم من أسوة يوسف (عليه الصلاة والسلام) أنه يجوز تولّى المنصب تحت القيادة الكافرة (اعلاء السنن ١٤/١٥) (الشيخ أنور علي الأعظمي).

١٣. يثبت من مواقف عديد من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين أنه يجوز تولى منصب ما تحت قيادة ظالم أو فاسق، ففي عهد الحجاج بن يوسف ولّى ابن أبي موسى الأشعري أبو بردة قاضياً منه، وجعل الصحابي سعيد بن جبير مساعداً له (الزيلعي ٢٠٣/٢) (الشيخ أنور علي الأعظمي).

١٤. وتوجد النظائر والأشباه عند الفقهاء أيضاً في هذا الصدد، كقبول مسؤولية توزيع أموال الزكاة جعل ذريعة للأجر والثواب لمن يستطيع أن يقوم بهذا الأمر مع العدل، كي تتحقق الصيانة عن الظلم.

"ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته لأنه لو ترك توزيعها إلى ذلك ربما يحمل بعضه ما لا يطيق فيصير ظلماً على ظلم. ففي قيام العارف

بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم فلذا يوجر" (نقلاً عن رد المحتار جديد فقهي: مسائل للشيخ خالد سيف الله الرحماني: ٢٥٢) (الشيخ أنور علي الأعظمي، الشيخ صادق المباركفوري، الشيخ عثمان البستوي).

١٥. أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) قومه بالهجرة إلى الحبشة والكافر كان يحكم عليها (الشيخ أرشد علي الرحماني، والشيخ شاهين الجمالي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي).

١٦. "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (متفق عليه) (الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي).

١٧. يقول الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي بارتكاب أخف الضررين رفضاً لفلسفة "كل شيء أو لا شيء" شرعاً وعملاً، واستدل بالحديث التالي:

"عن عائشة قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لولا حداثة قومك بالكفر لقضيت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام" (صحيح البخاري ١٤٦/٢ باب فضل مكة وبناءها حديث: ١٥٨٥) ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) الواجب بخشية أن الخيبر الواقع في بناء الكعبة يسبب الفتنة).

١٨. يكتب الشيخ شاهين الجمالي نقلاً عن "البحر المحيط": الدول التي يعلم عنها أن العلماء والصالحين لو لم يتولوا هذا المنصب لتضيع به حقوق الناس ولا تكون معهم معاملة العدل، يجوز فيها تولى المنصب كذا بل وسيلة للأجر والثواب، بشرط أن لا يضطر هو نفسه إلى ارتكاب الأمور المضادة للشرع في هذا المنصب" (الشيخ شاهين الجمالي).

١٩. "لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان عهداً ما أحب أن لي به حمر النعم لو ادعى به في الإسلام لأجبت" (الاكتفاء لسليمان بن موسى الأندلسي ٥٣/١) (الشيخ شاهين الجمالي، المفتي خالد حسين النيموي).

٢٠. "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (شرح المجلة ٣١/١).

٢١. "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (قواعد الفقه: ٨٩).

٢٢. "الضرورات تبيح المحظورات، المشقة تجلب التيسير" (الأشباه والنظائر: ١٢٥،

"الضرر يزال" (قواعد الفقه: ٨٨) (الشيخ حيدر علي القاسمي، المفتي خالد حسين النيموي وغيرهما).

٢٣. "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (البخاري) (الشيخ كليم الله العمري).

٢٤. واقعة الإمام يوسف (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ عبد الشكور القاسمي–كيرالا، الشيخ أنور علي الأعظمي، المفتي جعفر ملي الرحماني، الشيخ صادق المباركفوري).

٢٥. قال سيدنا عمر الفاروق (رضي الله عنه):

"لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب" (كتاب الخراج لأبي يوسف: ١٩٦) (المفتي خالد حسين النيموي).

٢٦. يقول الإمام مالك رحمه الله:

"على الناس أن يفدوا الأسارى ولو استغرق ذلك جميع أموالهم" يجب على الناس أن يفتوا أساراهم (فيه إعانة للظالم بإعطاءه المبلغ الكثير لكن هنا إعانة الظالم ليست مقصودة (المفتي خالد حسين النيموي).

٢٧. يقول الإمام عز بن عبد السلام:

"قد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق لا من جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة ومنها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه" (قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ١٢٩/١) (المفتي خالد حسين النيموي، المفتي محمد نصر الله الندوي، المفتي سهيل أختر القاسمي).

٢٨. "وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم" (الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ١٣ دار الفكر) (المفتي تنظيم عالم القاسمي، المفتي خالد حسين النيموي).

٢٩. "فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة" يكتب ضمنها العلامة التهانوي: "فذلك الذي (يساعد الكافر) ليس من الله في أي شيء من الموالاة، في الأوضاع

التي تخشون فيها من الكافرين أن يفعلوا معكم ما لا تريدونه" (بيان القرآن ٢١٦/١).

يكتب العلامة ابن كثير:

"أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره، بباطنه وبنيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال إنا لنكثر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم أيضاً وقال ابن عباس ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان أيضا" (تفسير ابن كثير ٣٣٧/١).

في ضوء العبارات المذكورة لو ننظر في الأقلية المسلمة وأضاع البلاد ليترأى المسلمون في "حالة الإكراه" في منظور السؤال المذكور "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

٣٠. يقول الفقيه المعروف قاضي خان:

"إذا رأى رجل منكراً من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه أن يسكت وإن كان يعلم أنه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه أن يترك والنهي أفضل" (فتاوى قاضي خان على هامش الهندية ٤٠٦/٣) (الشيخ أبرار خان الندوي).

٣١. سمح الإمام أبوبكر جصاص الرازي للمسافرة إلى مكان المنكر لأخذ الحق لمن ينكر المنكرات التي توجد هناك، ولم يسمح له أن يترك حقه بالمنكر، فيكتب في كتابه:

"فإن قيل فهل يلزم من كان بحضرته منكر أن يتباعد عنه وأن يصير بحيث لا يراه ولا يسعه؟ قيل له: قد قيل في هذا أنه ينبغي له أن يفعل ذلك إذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك الحق عليه، من نحو ترك الصلاة في الجماعة لاجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فالتباعد عنه أولى وإذا كان هناك حق يقوم به لم يلتفت إلى ما هناك من المنكر وقام بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهاره لإنكاره وكراهيته" (أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٢) (الشيخ محمد فاروق).

٣٢. في العهد البدائي للدعوة الإسلامية كان النبي صلى الله عليه وسلم في جوار عمه أبي طالب الذي لم يكن مسلماً، ثم اختار (صلى الله عليه وسلم) جوار مطعم بن عدي (فتح الباري ٢٣٢/٢). كذلك اختار أبوبكر رضي الله عنه جوار ابن الدغنة (البخاري: ٢٢٢٧).

يعلم من هذه الأحاديث أنه يجوز طلب المعونة من الغير للدفاع عن الإسلام

(المفتي خالد حسين النيموي، المفتي نصر الله الندوي).

٣٣. يكتب العلامة المفتي كفاية الله رداً على سؤال يحتوي على الدخول في الحكومة في عهد حكومة الإنكليز بقبول المسلمين العضوية للمجالس التشريعية للولايات:

"أن أمر الحكومة في الهند قد تفاقمت خطورته لذا تعقد للغاية التوجيه إلى الأحكام عنها، أرى أن الأولى للعلماء والمشايخ أن يذهبوا إلى المجالس التشريعية بعد أن انتخبوا كأعضاء لها، فأفتى بجوازه. ووثيقة المعاهدة التي تم التوقيع عليها في المجلس التشريعي للولاية يمكن فيها أن يوقع عليها مع الإمكانية القوية لاتباع الشريعة.

الفريق الثاني:

الفريق الثاني في هذه القضية هو الذي يجعل الدخول في كل مؤسسة أو في كل اتفاقية غير جائز عندهم قبول العضوية فيها كأنه التعاون على الإثم، الذي هو غير جائز شرعاً، واستندت بالأدلة التالية:

الأدلة القرآنية:

١. "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" (سورة النساء) (الشيخ عامر ظفر الأيوبي).

٢. "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" (النساء: ٧٠).

٣. "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" (سورة النور: ٥١) الشيخ عامر ظفر الأيوبي).

٤. "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (سورة المائدة: ٤٤)، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (المائدة: ٤٥)، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (المائدة: ٤٧) (الشيخ عامر ظفر الأيوبي، الشيخ مقصود الفرقاني، الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ عثمان البستوي).

٥. "إن الحكم إلا لله" (الأنعام: ٥٧) (الشيخ عامر ظفر الأيوبي، المفتي شاهجهان الندوي، الشيخ راشد حسين الندوي).

٦. "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة) (الشيخ ريحان مبشر القاسمي).
٧. "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" (النساء: ٦٥) (المفتي محمد عارف بالله القاسمي).
٨. "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً" (الأحزاب: ٣٦) (المفتي عارف بالله القاسمي).
٩. "قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون" (يونس:٥٩).
١٠. "لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" (الشورى:٢١).
١١. "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" (المائدة: ٥٠).
١٢. "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" (المائدة:٤٩).
١٣. "ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" (الجاثية: ١٨).
١٤. "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب" (البقرة: ٨٥-٨٦).
١٥. "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره".
١٦. "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون" (الهود:١١٢).
١٧. "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين" (آل عمران: ٢٨).
١٨. "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين" (المائدة: ١٧).
١٩. "الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً" (النساء: ١٣٩).

٢٠. لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين" (آل عمران: ٢٨).

٢١. "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم" (آل عمران: ١١٨).

٢٢. "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم" (المائدة: ٥١).

٢٣. "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" (الممتحنة: ١).

الحديث:

٢٤. "عن أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام" (مشكاة: ٤٣٦ شعب الإيمان رقم الحديث: ٧٥-٧٦، المعجم الكبير رقم الحديث: ٦١٩) (الشيخ محمد فاروق، الشيخ عابد الرحمن بجنوري).

٢٥. "عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم" (التفسير الكبير ٥٤/١٢) (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي).

٢٦. "لا حلف في الإسلام" (البخاري ٨٩٨/٢، كتاب الآداب) (الشيخ محسن القاسمي الحسني، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

٢٧. "من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه" (رواه البخاري) (الشيخ ممتاز خان الندوي).

٢٨. "عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً قال مالك قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض" ألا اتخذت حنيفيا (يعني مسلماً) قال قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله" (مسند أحمد برواية سيدنا أبي موسى الأشعري) (الشيخ عابد الرحمن بجنوري).

السؤال الخامس: وفقا للقوانين السائدة للعضو للعفو المنتخب في المؤسسات التشريعية من أن يؤدي قسم الوفاء بالدستور، والدستور يتضمن بعض البنود المضادة للشريعة الإسلامية، فهل يصح هذا العمل؟ وما هي ضوابطه؟

اختارت أغلبية أصحاب المقالات الجواز في الرد على هذا السؤال، وعدد قليل منهم تقول بعدم جوازه أيضاً، يقدم فيما يلي الآراء مع الأدلة.

الآراء مع الأدلة:

١- يكتب المفتي سهيل أختر القاسمي:

"الهند وأمثالها من البلاد التي لا يزال المسلمون فيها يتعرضون للمحن والفتن منذ مدة طويلة، ما يؤدي فيها أعضاء البرلمان قسم الوفاء بالدستور. والبعض لا يجعله قسماً أو حلفاً بل يعتبره وعداً لرعاية الدستور للبلاد، والشريعة و لو أنها تأمر بإيفاء الوعد لكنها لا تعتبر الوعد لإنجاز الأمور المحظورة. لذا بعض البنود المضادة للشريعة التي يتضمنها الدستور لا يجب إيفاء ما وعد عنه، لما يلزم على صاحبه أن يخلف ما وعد إنجاز الأمور المنهية عنها أو أن ينكث ما أقسم على تحقيق المصالح المحظورة ويؤدي الكفارة.

"إذا كلفت على اليمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت بالذي هو خير" (متفق عليه) (المفتي سهيل أختر القاسمي، المفتي خالد حسين النيموي).

٢. يرى الشيخ محبوب أحمد فروغ القاسمي:

الأولى في هذه الصورة أن لا يتلفظ كلمات الحلف إلا بنية الوفاء بالبنود غير المضادة للشريعة، لأنه هو الحاجة "الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة والضرورات تبيح المحظورات" والنية اعتبرها الفقهاء ديانة "نية تحقيق العام تصح ديانة إجماعاً، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء" (درمختار ٥/٥٨٤) اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً أو على نية المستحلف إن كان ظالماً" (قاموس الفقه ٣/٢٩٣) (الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الشيخ فاروق، المفتي شاهجهان الندوي، المفتي عارف بالله القاسمي، المفتي باقر أرشد القاسمي، الشيخ محسن القاسمي الحسني).

يقول المفتي جعفر الملي:

عندما يحلف لا ينوي إلا البنود التي توافق الشريعة الإسلامية.

"التورية: وهي أن تطلق لفظاً ظاهراً (قريباً في معنى تريد به معنى آخر (بعيداً) يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره" (المصباح المنير: ٦٥٧).

"اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط: ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً" (رياض الصالحين للنووي) (المفتي جعفر ملي الرحماني).

يقول الشيخ شير علي مشيراً إلى وقعه صلح الحديبية "صالح النبي (صلى الله عليه وسلم) المشركين بمناسبات عديدة، لذا يصح للمسلمين المشاركة في الأحزاب مع غير المسلمين، والتوقيع على البنود غير الشرعية، لأنني لا أفعل كذا إلا كمصالح، والمخالفة لا تصلح لنا (الشيخ شير علي الغجراتي).

٥. يكتب المفتي أشرف القاسمي:

قوانين الهند تزخر بكثير من البنود تحت القانون الديمقراطي الذي ينسجم مع الإسلام، لكن يوجد فيها بعض البنود المضادة للإسلام، رغم ذلك لا مفسدة في الحلف للوفاء بدستور الهند، فالبنود التي تتضمن الاستقلال الديني الذي أكرمنا به، نحلف الوفاء بتلك البنود، ولا تعتبر البنود مضادة المصلحة الإسلام (المفتي أشرف القاسمي).

٦. يرى الشيخ افتخار أحمد المفتاحي:

يعلم من الصورة المسؤولة أن بعض البنود يكون مضاداً للشريعة، وبعضها لا يكون كذا، لذا بناء على "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"، "الأمور بمقاصدها"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "إنما الأعمال بالنيات"، "أهون البليتين" وغيرها من القواعد تجوز ضرورة الحلف للوفاء بالدستور، وإن كان ذلك بصورة غير مرضية.

وعند الحلف تكون نيته القوانين التي لا تخالف الشرع، وجوازه يمكن أن يقاس على هذه المسألة: "وقالوا: الكافر إذا تمترس بمسلم فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم

حرم وإن قصد قتل الكافر لا" (الأشباه والنظائر: ٥٥) (الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، الشيخ قمر الزمان الندوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الشيخ محمد أرشد علي الرحماني، الشيخ محمد فياض عالم القاسمي، الشيخ الشاه اكرام الحق الندوي، المفتي أنور علي الأعظمي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، المفتي أكمل يزداني القاسمي، الشيخ اقبال أحمد القاسمي، الشيخ حيدرعلي القاسمي).

٧. يقول الدكتور ظفر الإسلام الصديقي:

يطالب بإلغاء البنود المضادة للشريعة، ولو كان الانهزام والخيبة في هذا الصدد، فلا حرج أن يحلف لكن ينوي قلباً أن هذا هو النظام المبني على الكفر والطاغوت (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، الشيخ ممتاز خان الندوي، الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ عامر ظفر الأيوبي).

٨. يكتب الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري:

عند الحلف يستثنى البنود المضادة للشريعة (الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري)، و يجوز الحلف نظراً إلى مصالح العامة (الشيخ عبد الرشيد).

٩. يكتب الشيخ أبرار خان الندوي:

بالاضطرا يسوغ الحلف للوفاء بالدستور لكن بكراهية النفس، لما أن تلفظ كلمة الكفر مأذون في حالة الاضطرار والإكراه. يقول الله عزوجل: "ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

الواقعة التالية أيضاً تعطينا توجيهات غالية في هذا الأمر، نقل صاحب "تفهيم القرآن" أن سيدنا عمار بن ياسر الذي قتل أبوه وأمه أمام عينيه بعد أن عذبا عذاباً شديداً، ثم عذبوه وأكرهوه من حيث اضطر إلى تلفظ الكلمات التي كان الكفار يريدون منه أن يقولها، وذلك فداً لنفسه وحياته، ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) باكياً، وقال يا رسول الله "ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتم بخير" سأله النبي (صلى الله عليه وسلم) كيف تجد قلبك؟ قال مطمئنا بالإيمان إذاً قال النبي (صلى الله عليه وسلم) إن عادوا فعد" (تفهيم القرآن ٢/٢٧٥).

في الواقعة المذكورة الفرد هو المأذون له فضلاً إذا كانت القضية لصيانة جميع

الأمم والشعوب، (الشيخ أبرار خان الندوي).

١٠. رأى الشيخ شوكت ثناء القاسمي:

عند الضرورة يسوغ أن يحلف لكن بنية عدم العمل بالبنود المضادة للشرع ومع العهد القوى لاتباع الشريعة، (الشيخ شوكت ثناء القاسمي، الشيخ محمد الأعظمي، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، الشيخ يوسف القاسمي، الشيخ مقصود الفرقاني).

١١. يرى الشيخ رحمة الله الندوي:

لا يكون متقيداً بالوفاء بالبنود المضادة للشريعة، لأنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/٢) (الشيخ رحمة الله الندوي، الشيخ عابد الرحمن البجنوري، الشيخ غلام رسول منظور القاسمي).

١٢. رأى إسماعيل بن محمد صالح نظراً إلى

"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أنفعهما" (الأشباه والنظائر لابن نجيم) يسوغ أن يجوز (الشيخ اسماعي بن محمد صالح، المفتي سلطان الكشميري، الشيخ ريحان مبشر القاسمي، الشيخ عبد الشكور القاسمي (كيرالا)، الشيخ عبد الشكور القاسمي (آكوله)، الشيخ عبد السلام الكوثري، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب، الشيخ نثار عالم الندوي).

١٣. يكتب فضيل الرحمن هلال العثماني:

يجوز الحلف للوفاء بالدستور وقبول عضوية مؤسسات التشريع.

١٤. يكتب عبد الرب الأعظمي:

قبول عضوية لمؤسسات التشريع كثير من بنود دستورها يكون مضاداً للشريعة لا يصح شرعاً أن يحلف للوفاء بدستورها، لما أنه التعاون على الإثم والعدوان" (المائدة: ١) (الشيخ عبد الرب الأعظمي، القاضي محمد حسن الندوي).

١٥. يكتب الدكتور مبين سليم الندوي:

يصح الحلف، لكن في البنود المضادة للشريعة مناط الحلة والحرمة هو المبتلى به من حيث النية والعمل (الدكتور مبين سليم الندوي).

١٦. يكتب الشيخ عبد الخالق في مقالته:

ليس لأحد أن يكون مواطناً لبلد دون الوفاء بدستوره، بما أن الهدف إيجابي فلا حرج فيه تحت "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" أو "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (الشيخ عبد الخالق).

١٧. يكتب المفتي نصر الله نقلاً عن العلامة العز بن عبد السلام:

لو كانت الإعانة على المعصية ذريعة لمصلحة عظيمة وعدم الإعانة يؤدي إلى فساد كبير، فتصح الإعانة على المعصية، "تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة" (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٧/١).

١٨. يقول المفتي كفاية الله:

الحلف للوفاء بالدستور إذا يكون بهذه النية والشرط حيث لا تكون مخالفة الله ورسوله والشريعة لأكون وفياً للدستور، فلا حرج في الحلف. (كفاية المفتي ٣٠٩/٩) (المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ فاروق، المفتي سلمان الفالنفوري، المفتي شبير أحمد الديولوي، المفتي جنيد بن محمد، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ عبيد الله الندوي).

١٩. إن لم يكن أكثر البنود مخالفاً للشريعة فيجوز الحلف تحت قاعدة "للأكثر حكم الكل" (عمران الندوي).

٢٠. يكتب المفتي فهيم أختر الندوي:

نحن نرفع الاحتجاج مستشهدين بهذا الدستور إذا تقتضي المحكمة خلاف الشرع أو تتدخل في الشريعة الإسلامية من أي جهة، لذا يصح الحلف للوفاء بذلك الدستور، وأيضاً الدستور يتضمن الطرق للتعديل والإصلاح التي لا يزال يحري تحتها فيه التعديلات (المفتي فهيم أختر الندوي).

٢١. رأي عثمان البستوي:

نظراً إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة يجوز الحلف للوفاء بالدستور بشرط أن تكون نية للوفاء بالقوانين الجائزة والمباحة فحسب، ولا يكون الحلف بالبنود المضادة

للشريعة إلا رسمياً ولسانياً فقط، (الشيخ عثمان البستوي).

٢٢. يشترط الشيخ توقير بدر القاسمي مع الشرائط للحلف مزيداً من شرط أن يكون عدد الأعضاء المسلمين على الأقل مساوياً لربع جملة الأعضاء للأحزاب.

٢٣. الحلف للوفاء بالدستور مع كونه غير راض قلباً بالبنود التي في محل الاعتراض، يجوز أيضاً في الحكومات الديمقراطية وفي البلاد التي يعيش فيها غير المسلمين كأقلية، ولا يكون هذا الرجل مكلفاً بأكثر من ذلك، يؤيده الحديث التالي:

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل يا رسول الله! وكيف يذل على نفسه قال يتحمل من البلاء ما لا يطيقه" (رواه الترمذي) (الشيخ اقبال أحمد القاسمي).

السؤال السادس: في بعض البلدان المسيحية يتحتم على كل عضو أن يحلف بالكتاب المقدس، أيا كانت ديانته، فهل يجوز ذلك للأعضاء المسلمين؟

قال حوالي جميع أصحاب المقالات بجوازه بكراهة الخاطر (سوى عديد منهم).

١. يكتب غلام رسول القاسمي:

يسوغ الحلف بوضع اليد على ذلك الكتاب بنية دفع المضرة من غير أن يعتقده عظيماً مقدسا، ومكرماً.

"إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل أو كليهما، فعلى المسلم أن يطالب من المحكمة وضع يده على القرآن الكريم، فإن لم يستجب مطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه أن يضع يده عليهما أو على أحدهما، دون أن ينوي بذلك تعظيماً" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٤٠٣ نقلا عن جديد فقهي مسائل ٢٧٠/١) (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الشيخ عبيد الله الندوي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ نثار عالم الندوي، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب، الشيخ قمر عالم القاسمي، الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري، الشيخ محمد عمران الندوي، المفتي شبير أحمد الديولوي، المفتي سلمان الفالنفوري، الشيخ صادق المباركفوري، الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ شاهين الجمالي، المفتي خالد حسين النيموي، الشيخ عابد الرحمن البجنوري، الشيخ مصطفى عبد القدوس

الندوي، القاضي محمد حسن الندوي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي،الشيخ الشاه اكرام الحق الندوي، الشيخ فياض عالم القاسمي، الشيخ ريحان مبشر القاسمي، الشيخ أبوسفيان المفتاحي، الشيخ ممتاز خان الندوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الشيخ محمد اسماعيل بن محمد صالح، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، المفتي سهيل أختر القاسمي، الشيخ عثمان البستوي).

٢. رأي الشيخ عامر ظفر الأيوبي:

الرخصة للحلف به مع الكراهة بناءً على الضرورة "الضرورات تبيح المحظورات" (الشيخ عامر ظفر الأيوبي، المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، الشيخ محسن القاسمي، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ عبد السلام الكوثري، الشيخ أبرار خان الندوي، الدكتور مبين سليم الندوي، الشيخ قمر الزمان الندوي).

٣. يكتب المفتي أشرف القاسمي:

المسلم لا يأثم لو حلف بالكتاب المقدس، لكن لا ينعقد به يمينه، لأن المراد هناك بالكتاب المقدس أوراقه وجلده، "ولو تبرأ من كل آية فيه" (القرآن)، أو من الكتب (الأناجيل) الأربعة فيمن واحدة، وفي رد المحتار إلا من المصحف أي فلا يكون التبري منه يميناً، لأن المراد به الورق والجلد (رد المحتار ٤٨٥/٥). لكن الاتفاقية التي تعقد باللسان يلزم إيفاؤها في دائرة الشريعة "وأوفوا بالعهد إن العهد كان عنه مسؤولا" (بني إسرائيل: ٣٤) (المفتي محمد أشرف القاسمي).

٤. يقول الشيخ أحسن عبد الحق الندوي:

التوراة المعاصرة محرفة لا يصح به بوضع اليد عليها (الشيخ أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ يوسف علي، الشيخ رحمت الله الندوي).

٥. يكتب عبد الشكور القاسمي إيضاحاً لموقفه:

"قال الرملي: وينعقد (اليمين) بكتاب الله وبالتوراة والإنجيل ما لم يرد بالألفاظ كما هو واضح" (نهاية المحتاج ١٧٧/٨) (الشيخ عبد الشكور القاسمي- كيرالا).

٦. يكتب المفتي مقصود الفرقاني:

"لو ينوي (العضو) عند ما يحلف بالتوراة أقسم بالإنجيل الذي كان الله تعالى

أنزله على سيدنا عيسى (عليه السلام) وأحلف به، فيكون جائزاً، (المفتي مقصود الفرقاني، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، المفتي أكمل اليزداني، الشيخ عبد الشكور القاسمي- كيرالا، المفتي أنور علي الأعظمي، المفتي جعفر الملي).

٧. رأي الشيخ شير علي الغجراتي:

يجوز الحلف بالتوراة، لا نقوم به إلا صلحاً وهدنة، لا نقصد مخالفة الشريعة" "الأمور بمقاصدها" (المفتي شير علي الغجراتي).

٨. رأي الشيخ محمد فاروق:

التصريح بالتوراة باللسان إن لم يكن لازماً، فينبغي أن تكون الإجازة لأخذ التوراة باليد ظاهراً والحلف على الوجه المشروع، لأنه لا يكفي للحلف أن يؤخذ كتاب باليد، بل يلزم أن يقول أقسم بالقرآن أو بالفلان "كما في الدر المختار: وركنها اللفظ المستعمل فيها" (الدر المختار مع الشامي ٤٧٣/٧) (الشيخ محمد فاروق).

٩. يكتب المفتي خالد حسين النيموي:

يجدر بالذكر ما أفتى به العلامة أبو الحسنات الفرنجي محلي في هذا الصدد، سأل السائل: عندما يطلب أن يؤكد اليمين لو أعطيت التوراة اليهود، والإنجيل للمسيحيين فهل يبنغي أن يشار إليها أو لا؟ فقال العلامة رداً عليه لا، واستدل بهذه العبارة الهندية:

"لا يحلف بالإشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنزل هذا الإنجيل وهذه التوراة، لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن الإشارة إلى المحرف فيكون التعليق به تغليظاً لما ليس بكلام الله عزوجل" (عالمكيرية ١٧/٤) (المفتي خالد حسين النيموي، الشيخ عثمان البستوي).

إذا ثبت أنه لا يجوز أن يطلب كذا من اليهود والنصارى، فكيف يصح لمسلم؟ لكن لو اضطرّ المسلمون إلى أن يحلفوا بالانجيل تحت ضابطة بلاد، فيفتى من حيث الأصل للمذهب الحنفي بأن يمينه لم ينعقد شرعاً، لأنه حسب المتون الحنفية، لا يعتبر الحلف بالقرآن الكريم شرعياً فكيف يعتبر الحلف بالتوراة؟

يقول العلامة الفرنجي محلي:

الحلف بالقرآن الكريم إن هو معتبر عند البعض، كما ذكر في "الدر المختار" لكن أصحاب المتون لم يعتبروا هذا النوع شرعاً، "قال محمد في الأصل لو قال والقرآن لا يكون يميناً ذكره مطلقا" (فتاوى عبد الحي) (المفتي خالد حسين النيموي).

١٠. يقول المفتي جنيد بن محمد:

لو قال واضعاً التوراة في يده دون أن يشير إليها، والإنجيل أو كلام الله، يسوغ، وتجب عليه الكفارة إذا يحنث يمينه، "قال في "شرح التنوير" قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، إلى أن قال: نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يميناً، (رد المحتار ٥٣/٣، مستفاد من أحسن الفتاوى ٤٨٨/٥-٤٨٩) (المفتي جنيد بن محمد).

١١. رأى الشيخ عبد الرشيد القاسمي:

ينبغي أن يسوغ الحلف بالتوراة قياساً على المظلوم، بعده يظلّ يستغفر ويتوب، "اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً" (الأشباه والنظائر: ١١٢).

"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل: ١٠٦) (الشيخ عبد الرشيد كانفور، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي باقر أرشد القاسمي، الشيخ اقبال أحمد القاسمي، المفتي عبد الرحمي القاسمي، الشيخ أرشد علي الرحماني، الشيخ عبد الرب الأعظمي).

١٢. يكتب المفتي محمد شاهجهان الندوي:

بما أن التوراة محرفة أيضاً، لكنها تعد كتاباً من الكتب الإلهية، فيسوغ أن يحلف بها، كما قال الله تعالى: "والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك" (البقرة: ٤) (المفتي شاهجهان الندوي).

١٣. رأي الشيخ محمد الأعظمي:

لو يعهد للوفاء بالحلف بالتوراة فلا يجوز، لكن لو حلف اتباعاً لما هو المعهود في الزمان فيجوز (الشيخ محمد الأعظمي، المفتي سلطان الكشميري).

١٤. يكتب المفتي عارف بالله في مقالته:

يصح لو كان المقصود بالتوراة والانجيل الكلام الإلهي الذي أنزله الله تعالى على عيسى وموسى (عليهما الصلاة والسلام) ويحلف بهما من حيث أنهما كلام إلهي والكلام صفة من صفات الله تعالى، كما يصح الحلف باسم الله تعالى كذلك يصح الحلف بصفة من صفاته تعالى:

"الحلف بصفة الذات يكون حلفاً بالله فيكون يميناً" (بدائع الصنائع ٩/٣).

لذا لو اضطرّ عضو مسلم منتخب في دولة مسيحية إلى الحلف بالتوراة فيصح له هذا العمل (المفتي عارف بالله القاسمي، الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، المفتي نصر الله الندوي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي).

١٥. يكتب الشيخ توقير بدر القاسمي:

لا حرج ولا بأس فيه أي في الحلف بالتوراة: "قال الزيلعي واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط، وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي يميناً لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل والمنع" (الشامي ٣٧٧/٥) (الشيخ توقير بدر القاسمي).

١٦. يكتب الشيخ اقبال أحمد القاسمي:

الحلف بالتوراة ليس قضية الإيمان والكفر للإنسان، بل الحلف هو أيضاً اتباع العرف، وهو عندما يضع هذا الكتاب في يده، يبعث الثقة بأنه وفيّ ولا يلزم عليه أن يؤمن بما أنزل في التوراة المعاصرة (الشيخ اقبال أحمد القاسمي، الشيخ محفوظ الرحمن الجمالي، الشيخ عبد الخالق).

١٧. يكتب الشيخ فياض القاسمي نقلاً عن الشامي:

يقول العلامة الشامي إنه يجوز الحلف بغير الله في العصر الراهن، والمراد بما نهي عنه في الحديث إنما هو أن لا يحلف "بأبيك ولعمرك" وليس النهي عن الحلف على وجه الوثيقة، وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي، عامتهم لا، وبه أفتوا لا سيما في زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك، ولعمرك، ونحو ذلك" (شامي ٣٧٤/٥).

١٨. يكتب المفتي فهيم أختر الندوي:

في المجالس التشريعية للهند هذا هو المأذون أن يحلف الأعضاء المسلمون باسم الله.

١٩. ينقل الشيخ عبيد الله الندوي الحديث التالي إيضاحاً لموقفه:

"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (ابن ماجه: ٢٠٤٥).

يقول بعض العلماء الحلف كذا لا يجوز لعضو، واستدل بالأدلة التالية:

"عن سالم عن أبيه (رضي الله عنه) سمع النبي عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر فو الله ماحلفت بعد ذلك ذاكراً ولا آثرا" (الترمذي).

" من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت" (الترمذي) أو ليصمت (في الصحيحين) أو ليذر" (أبوداود: ٣٢٥١).

"عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من حلف بغير الله فقد أشرك" (المغني ١٦٢/١١).

"عن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أدرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" (رواه مسلم ٤٥/٢، كتاب الإيمان).

"من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال يعني فهو كاذب في يمينه" (البخاري الأيمان، حديث: ٥٢٦٦).

السؤال السابع: بعض الأحزاب السياسية العلمانية تعتبر أكثر حرصاً على الرعاية بمصالح المسلمين، لكن بعض البنود لبرامجها تخالف الإسلام أو المصالح المسلمة، فهل يجوز الدخول في مثل هذ الأحزاب، والترشح في الانتخابات من قبلها، والإسهام في تشكيل الحكومة معها؟

رداً على هذا السؤال جعل الفردان من أصحاب المقالات الدخول في مثل هذه الأحزاب غير جائز، وحراماً، وجعل واحد منهم حرمته وحلته موقوفة على الأوضاع، وبقية منهم اختاروا الجواز مشروطاً وغير مشروط.

يذكر فيما يلي الأدلة مع الآراء لأصحاب المقالات:

١. يكتب الشيخ غلام رسول منظور القاسمي:

في عصرنا لا يوجد حزب سياسي ما يعتني اعتناءا كاملاً على صيانة المسلمين، لذا الدخول في مثل هذه الأحزاب والترشح في الانتخابات من قبلها يكون وسيلة للذنوب الشديدة ومحرماً، ومرادفاً للتعاون على الإثم والعدوان".

عن ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم (تفسير الرازي، سورة المائدة ١٥٤/١٢) (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي).

٢. يكتب الشيخ عامر ظفر الأيوبي:

السؤال ٧، ٨، ٩، من المسائل الاجتهادية التي يتوقف الحكم بجوازها وعدم جوازها على الأوضاع، الأوضاع التي تنسجم مع مصالح المسلمين، و وفقاً لها يحكم بالجواز وعدم الجواز، و أوضاع كل دولة تختلف عن الأخرى لذا لا يرى من المناسب أن يحكم قطعياً بجوازه وعدم جوازه. وهذه الأوضاع لا يطلع عليها دون الاستفادة من خير السياسة، لذا ينبغي الرجوع إلى الخبراء الذين يحظون بالمواساة والنصيحة للمسلمين لأجل الاطلاع عليها (الشيخ عامر ظفر الأيوبي).

٣. رأي الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري:

في البلاد الديمقراطية لا تدلى الأصوات على أساس الكفر والإسلام ولا يكون الترشيح في الانتخابات وفقا لذلك، لذا يصح الدخول في الحزب العلماني الذي يرجى منه أن يخدم الشعب كما هو المطلوب منه وينفع الأمة، ويعطي الحق ويمنع الظلم، ويقوم بصيانة مصالح المسلمين. كذلك يجوز الترشح في الانتخابات من قبله والإسهام في حكومته، مع ذلك المطلوب أن تجري المحاولة الجدية لإلغاء البنود المضادة للشريعة.

٤. رأي المفتي مقصود الفرقاني:

يسوغ الدخول في مثل هذه الأحزاب لكن لأجل الغاء البنود المضادة للإسلام والمسلمين، فكلمة حق عند سلطان جائر أفضل الجهاد (الشيخ عبيد الله الندوي، الشيخ محمد مقصود الفرقاني).

٥. يكتب المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني نظراً إلى:

"إذا تعارضت مفسدتان الخ" و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "أهون البليتين"، تؤثر الأحزاب التي تتظاهر بالجدية في صيانة مصالح المسلمين، و لو كانت بعض البنود لبرامجها تخالف الإسلام ولا تتفق والمصالح المسلمة (المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي).

٦. رأي الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي:

لا يحلو للمسلمين أن يرتبطوا بحزب ما بصيغة الرضوخ التام لصاحب الأرض أو رب العمل، بل ينبغي لهم أن يدخلوا في الحزب الذين يضمن في برامجه الصيانة لمصالحنا أكثر من الأحزاب الأخرى، ونترشح في الانتخابات من قبله (الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، المفتي أشرف القاسمي).

٧. يكتب المفتي السيد باقر أرشد القاسمي:

ميثاق المدينة أصدر عام إثنين للهجرة، الجزء الأساسي له "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" كذلك القرى والأرياف التي تجاور المدينة كان يعيش فيها غير المسلمين منذ مدة، ممن لم يدخلوا في الإسلام، رغم ذلك كان أعطاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض التسهيلات، فكتب (صلى الله عليه وسلم) لبعض القبائل: "من كان على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لا يبتلى عنها".

من المثالين المذكورين يعلم أنه يسوغ الدخول في تلك الأحزاب (المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، الشيخ نثار عالم الندوي، الشيخ عارف بالله القاسمي، الشيخ عبد السلام الكوثري).

٨. يكتب الشيخ راشد حسين الندوي:

بعديد من المناسبات قام النبي (صلى الله عليه وسلم) بعقد الإتفاقيات مع الكفار وذلك لأجل مصالح المسلمين، كي ينصر بعضهم بعضاً، والظاهر أنهم من حيث عقيدتهم كانوا كالكفار الآخرين، مثلاً ذكر في سيرة ابن هشام: "ودخلت خزاعة في عقد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعهده" (سيرة ابن هشام ٣٢/٢)، أيضاً قرر مجمع الفقه

الإسلامي في ندوته الرابعة عشرة هذا القرار "أنه يجوز أن تعقد الاتفاقية مع الأحزاب الديمقراطية العلمانية لأجل المصالح الملية" (قرارات المجمع: ١٠٨) (الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان).

٩. يكتب المفتي محمود (رحمه الله):

لو لم يكن الإسهام فيه حاجزاً لك في العمل بأحكام الإسلام وتتمكن به من خدمة أهل الإسلام، ومن صيانتهم عن الظلم، وإعطاءهم الحق لهم، فلا بأس لك أن تدخل فيه وأن تسهم في تشكيل الحكومة معه (الفتاوى المحمودية ٥٧٠/٤) (الشيخ شوكة ثناء القاسمي).

١٠. يكتب العلامة الشيخ أشرف علي التهانوي (رحمه الله):

في ظل الأوضاع المعاصرة يبعث على الأسف الشديد أنه لا يوجد حزب للمسلمين ولا يتوقع أن يكون في المستقبل، فليس للمسلمين في مثل هذه الأوضاع إلا أن يدخلوا في حزب من الأحزاب المعاصرة، ويحاولوا أن يصلحوا المفسدة التي يتعرضون لها من حيث القواعد الشرعية. فلو يسهل لهم أن يصلحوا حزباً ويصعب عليهم أن يصلحوا آخر، فلدخلوا حسب القاعدة المذكورة في الحزب الذي يسهل لهم إصلاحه (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، الشيخ اقبال أحمد القاسمي).

١١. يكتب الشيخ عبد الرشيد القاسمي:

الحزب الذي يبدو صالحاً ومناسباً للمسلمين من حيث الصيانة لمصالحهم، يسوغ الترشح في الانتخابات من قبله، حتى لو كان بعض بنوده لبرامجه يخالف الإسلام أو المصالح المسلمة.

١٢. رأي الشيخ صادق المباركفوري:

"تتبغي الإجازة للدخول فيه بنية تقليل الشر وتقليل الظلم" (الشيخ صادق المباركفوري).

١٣. يقول الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي بجواز الدخول في حزب عملاً "بأهون البليتين" عندما يكون علمانياً ومراعياً لمصالح المسلمين من الأحزاب الأخرى، يستشهد مما كتب عن العلامة شبير أحمد العثماني:

قبل أن تتقسم البلاد بين الهند والباكستان مال العلامة شبير أحمد العثماني متأخراً

إلى الدخول في "ليك" (عصبة) إزار قضية الدخول كعصبة مع الوطني " واستدل على ذلك استدلالاً لطيفاً من حيث الفقه بقوله:

أن الخوارج الذين قال عنهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بغاية من الصراحة: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" قال النبي (صلى الله عليه وسلم): لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود، و أيضاً قال هم "شر الخلق".

نظريات الخوارج عن المسلمين:

الخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة" لكن رغم هذه النصوص كلها يكتب الإمام محمد (رحمه الله) في "السير الكبير": لو كانت مقاتلتهم مع الذين يعبدون الأصنام، فيقاتل المسلمون عن الخوارج لأنهم من حيث أنهم يقرون الكلمة وما فيها من المعتقدات. يجدرون بأن يعدوا في "أهون البليتين" (تجليات عثماني:٣٦) (الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

١٤. يكتب المفتي محمد شاهجهان الندوي:

الدخول في الأحزاب العلمانية ليس مواساة للكفر والنظام الباطل، بل هو من مقتضيات الأحوال والمصالح، فيرى عبد الله محفوظ بن بيه:

"إن مشاركة المسلمين الذين يعيشون في الغرب في العمل السياسي هناك سواء بالترشيح أو الانتخابات لا تعني بأي حال من الأحوال ولاء للكفر، ولا خروجاً عن الإسلام بل هي مشاركة تقتضيها ظروف وجودهم في هذه البلاد وحق من حقوق المواطنة المشروعة لهم وهنا لا شيء فيه وهناك أحداث في السيرة النبوية تؤكد ذلك (علي بن نايف شحود، الخلاصة في فقه الأقليات: ١٢٤).

١٥. رأي الشيخ محمد عمران الندوي:

تحت القاعدة الفقهية ينبغي أن تكون الإجازة للدخول في الحزب الذي يحتوي على بعض البنود المضادة للإسلام والمسلمين قائمة فحسب، لما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما قام بالصلح في الحديبية لم تكن جميع أجزائه موافقة للإسلام (الشيخ عمران الندوي، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي).

١٦. يكتب الشيخ شاهين الجمالي:

استعراض البرامج للأحزاب السياسية في ضوء الديانة مرادف لقلب الحقيقية والانحراف عن الواقعية، لما أن البرامج للأحزاب السياسية تدور حول "بنك الأصوات" وعليه فتلك المسألة لا تجب أن تكون في دائرة الديانة القانونية. لذا إن يكن أي بند من بنودها يخالف الإسلام، رغم ذلك يصح الترشح في الانتخابات على تذكرته نظراً إلى أغلبية بنودها التي تحتوي على صيانة مصالح المسلمين بصفة عامة (محفوظ الرحمن شاهين الجمالي).

١٧. رأي المفتي خالد حسين النيموي:

الأولى أن يكون الدخول في مثل هذه الأحزاب حسب الضابطة باتفاقية كتابية، كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عاهد مع يهود المدينة ومع القبائل المشركة التي كانت تجاورها (المفتي خالد حسين النيموي).

١٨. يكتب المفتي عبد الرحيم القاسمي:

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يريد أن يبني الكعبة على ما بنى عليه إبراهيم (عليه الصلام والسلام)، لكن لم يبن عليه حذراً عن الفتنة، وقال لعائشة (رضي الله عنها) لولا حداثة قومك بالكفر لقضيت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم (عليه السلام) (صحيح البخاري ١٤٦/٣). لقد جوّز الفقهاء السكوت على المنكرات إذا كان الإنكار على منكر يسبب منكراً أكبر منه.

نظراً إلى الحديث والأصول المذكورة أعلاه وعملاً "بأخف الضررين" يمكن أن يجعل الدخول في الأحزاب السياسية والإسهام في حكومتها جائزاً (المفتي عبد الرحيم القاسمي).

١٩. يكتب المفتي نصر الله الندوي نقلاً عن العلامة ابن القيم رحمه الله:

"ولهذا يجب على كل من ولي أمراً أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الخيرين ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار، لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك".

العبارة المذكورة أعلاه دليل على أن الحزب الذي يقل ضرره للمسلمين بل يكون أقل ضرراً للإسلام والمسلمين، يصح الدخول فيه والترشيح في الانتخابات من قبله والإسهام في حكومته.

كما كان الصحابة (رضي الله عنهم) فرحوا بفتح الروم على الفرس، لأن الروميين كانوا نصارى، النصارى أقرب للإسلام من المجوس المجوسية (المفتي نصر الله الندوي، الشيخ محمد الأعظمي).

٢٠. يكتب المفتي كفاية الله:

"لا تصح الصداقة أبداً مع الكفار ولا المشاركة معهم، في أي بند من البنود، لكن لو كان المقصود الحفاظ على الدين فتجوز المشاركة".

٢١. يكتب الدكتور ظفر الإسلام الصديقي:

لو كان الرضاء منه (العضو) على إخراج بعض البنود التي تخالف الإسلام ومصالح المسلمين من برامج الحزب، فلا بأس في الإسهام في حكومته. ولو يغلب الظن أن النجاح يقدر له في المستقبل بمحاولة متوالية، رغم ذلك تنبغي أن تكون الإجارة للإسهام. و أيضا نعم حتى لو تقدم المشاريع للقوانين كذا في البرلمان أو في المجلس التشريعي مع المعرفة بأنها لن لن تقبل ولن تؤيد (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

٢٢. يكتب الشيخ اكرام الحق الندوي نقلاً عن القرطبي:

قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يستوثق أنه يفوض إليه في فعل لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤١/٩) يعلم من العبارة المذكورة أعلاه أنه لرجل صالح أن يعمل للحاكم الفاجر والفاسق، بشرط أن يعلم أن العمل فوض إليه لا يخالفه فيه ذلك الحاكم الكافر، فله أن يعمل الذي ما شاء، لكن لو كان عمله حسب مطامع الحاكم الفاسق والفاجر، فهذا لا يجوز له (الشيخ اكرام الحق الندوي).

٢٣. لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (الممتحنة: ٨).

يكتب الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:

هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

يكتب صاحب أحكام القرآن:

وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم بنو النضير وبنوقينقاع و بنو قريظة، وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش (احكام القرآن للجصاص ٢٥٤/٤).

وقد صالح أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في زمن عمر بن الخطاب ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم (تفسير قرطبي ٦٣/١٠، الأنفال: ٦١).

يثبت مما ذكر أعلاه جواز الدخول في الأحزاب العلمانية تحت الاتفاقية المراعية مصالح الأمة (الشيخ ريحان مبشر القاسمي، المفتي سهيل أختر القاسمي، الشيخ عبد السلام الكوثري).

يكتب المفتي فهيم أختر الندوي:

العلمانية مفهومها يختلف في بلادنا عن بعض البلاد الأخرى، مفهومها تعين في بلادنا وهو أن تكون جميع الديانات متساوية لدى الإقليم. و في الصورة كذا العلمانية فكرة جيدة تجدر بأن تطبيق على الحياة للتعايش في ظل الأمن والسلام. والأحزاب السياسية تقوم بصيانة مصالح المسلمين أكثر من الشعوب الأخرى، لذا الدخول في مثل هذه الأحزاب، والترشح في الانتخابات من قبلها والإسهام في حكومتها يصح.

السؤال الثامن: هل يجوز لمسلم أن يكون عضواً لأحزاب سياسية تعمل على طمس معالم الإسلام، وتشويه حقائقه علناً وجهاراً، وتكون مخالفة الإسلام والمسلمين جزءاً لا يتجزأ من برامجها؟ وهل هناك سعة أن يعمل معها وهو يعزم على تغيير برامجها بعد أن يكسب ثقتها؟

رأى عامة أصحاب المقالات بعدم الجواز في هذا الصدد، لكن بعضاً منهم يقول بجوازه مشروطاً. عديد منهم حصّر حكمه على الأوضاع، وبعض منهم يجعل الدخول في مثل هذه الأحزاب جائزاً، نظراً إلى المصالح. لكم تذكر الآراء والأدلة فيما يلي:

١. يقول محبوب فروغ أحمد:

يقول سيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) وهو يبين سبب النزول للآية الكريمة: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم" "إن أناساً من المشركين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيأتي السهم فيرمي فيصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم" (البخاري ١٠٤٩/٢).

استخراجاً من نفس الحديث منع عكرمة (رضي الله عنه) أبا الأسود عن الدخول في العسكر. الذي يريد أن يغير على المدينة. ونقل الحافظ بن حجر مرفوعاً في نفس المعنى مزيداً من رواية من مسند بن أبي يعلى: رواها سيدنا عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما): "من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به" (فتح الباري ٤٧/١٣ كتاب الفتن).

يكتب العيني شرحاً للحديث: "كان غرض عكرمة من نهيه أبا الأسود أن الله ذمهم بتكثير سوادهم مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم" (عمدة القاري ١٨٨/٩).

يكتب الحافظ ابن حجر:

"وفيه تخطية من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء من إنقاذ مسلم من تهلكة كما وقع للذين كانوا أسلموا ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك" (فتح الباري ٤٧/١٣ كتاب الفتن).

علم من الرواية المذكورة أعلاه أن تكثير السواد هو المحظور بذاته.

لكن لو كان أحد يتمتع بقوة وطاقة يستطيع بها أن ينفع المسلمين، فله سعة أن يدخل فيها بنية حسنة، لكن النية الحسنة تندر أن تتحقق، رغم ذلك تكون الإجازة للدخول فيها فحسب لا للعمل لها ولا تقوية لها بالإعلان (مقالة الشيخ محبوب أحم فروغ، الشيخ محسن الحسن القاسمي).

٢. يكتب عبد الرشيد القاسمي:

الحزب الذي يعادي المسلمين علناً، وبرامجه تتضمن مخالفة الإسلام والمسلمين، لا يجوز الدخول في مثل هذه الأحزاب، أما نيته أنه يحاول تغيير برامج الحزب بعد أن

تكتب ثقته فهذا من الأوهام والخرافات التي تحرم من وجودها في الخارج (عبد الرشيد القاسمي، عبد اللطيف الفالنفوري، المفتي عارف بالله القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي).

٣. رأى المفتي جنيد بن محمد:

السعة للدخول في الأحزاب التي تعادي علناً بنية الاستقالة احتجاجاً من عضويتها ومن وزارة حكومتها إن لم تعترف مطالباته، وبنية المحاولة لتغيير برامجها المخالفة للأقليات، لكن الإمكانيات كذا لا تكون إلا شاذة في العصر الراهن (المفتي جنيد بن محمد، الشيخ مقصود الفرقاني، المفتي لطيف الرحمن، المفتي أكمل يزاداني، المفتي شبير أحمد الديولوي، الشيخ يوسف علي، الشيخ قمر الزمان الندوي).

٤. يكتب محمد أشرف القاسمي:

لتشتيت شمل الأعداء لابد من الدخول بينهم ولو كانت البنود المضادة للإسلام والمسلمين في برامجها فتبذل الجهود الجدية ضدها في دائرة قوانين الهند.

٥. يكتب المفتي شير علي الغجراتي:

"يجوز رعاية للمصالح".

٦. يكتب المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني:

بعض الأحزاب السياسية لم ينشأ إلا لمخالفة الإسلام والمسلمين، ولغرض أن لا يعيش المسلمون في هذه البلاد في ظل الأمن والسلام، إلا أن يتبرأوا عن جميع شعائرهم، فليس من الممكن أن يغير أحد برامج مثل هذه الأحزاب، لذا فهذا العزم منه أنه لا يدخل فيها إلا أنه يحاول تغير برامجها ليس إلا مضيعة للجهود والوقت من قبله (المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي أنور علي الأعظمي).

٧. يكتب غلام رسول منظور القاسمي:

حسب حسن نيته يسمح له الدخول فيها عند الضرورة بشرط أن لا يكون وسيلة لمطامعها وأهدافها، ويملك قوة وكفاءة لتغيير برامجها، (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الشيخ أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ مجيب الرحمن الندوي).

رواية ذكرت عن سهيل بن حنيف في المعجم الكبير وفي مسند الإمام أحمد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ويقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة (المعجم الكبير ٧٣/٢) (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الشيخ عابد الرحمن البجنوري).

يكتب الشيخ حيدر علي القاسمي:

بالدخول في مثل هذه الأحزاب يمكن أن يتأثر بدورها وبيئتها، لما أنه لا ينبغي أن يسمح لأحد الدخول في الأحزاب المناوئة للإسلام تحت "إذا تكرر الكلام على السمع تقرر في القلب" (مفيد الطالبين: ٥١) و درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (قواعد الفقه: ٨١) (الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ قمر عالم القاسمي، الشيخ رحمة الله الندوي، القاضي حسن الندوي، الشيخ عبد السلام الكوثري، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ عبد الرب الأعظمي).

٩. يكتب الدكتور مبين سليم الندوي:

لا يجوز الدخول في الأحزاب المعادية للإسلام، إذا يوجد دونها حزب يحتوي على "أخف الضررين" وإن لم يكن حزب مثله، رغم ذلك يؤثر الحزب الذي يخف ضرره للمسلمين من بين سائر الأحزاب الأخرى المعادية للإسلام.

١٠. يكتب المفتي عارف بالله القاسمي:

"أما نيته لتغيير برامجها فهي محالة، وعامة يكون كذا أن من يدخل في مثل هذه الأحزاب، يتعب وينهزم ثم يضطر إلى إيثار مصالحه الشخصية، وينسى مصالح الشعب المسلم، لذا لا يمكن أن يجعله جائزاً على هذا العزم المزيف منه، لما أن التعاون لأعداء المسلمين حرام صراحة، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في حق المعاونين لمثل هؤلاء الظالمين":

"إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض" (مسند أحمد: ١٨١٢٦) (المفتي عارف بالله القاسمي).

١١. رأي الشيخ عبد الخالق:

يجوز الدخول في مثل هذه الأحزاب بنية تغيير برامجها وإصلاحها تحت "الأمور بمقاصدها" (الشيخ عبد الخالق، المفتي نصر الله الندوي).

١٢. يكتب المفتي عبد الرحيم القاسمي:

لو دخل المسلم في الحزب الذي يرجو منه أن يتخذ البرامج لتنمية البلاد مكان العداوة والحقد من المسلمين، فحيث يتغلب مثل هذه الأحزاب تكون السعة للدخول فيه، حسبنا كخير مثال لذلك وقعة صلح الحديبية التي تشمل بيان اعتراف أهميته ومكانته من الأغلبية الكافرة الحربية، والحصول على الإعفاءات (المفتي عبد الرحيم القاسمي).

١٣. رأي الشيخ توقير بدر القاسمي:

ينبغي أن يجوز الدخول في مثل هذه الأحزاب لكن مع عدد كبير من الأعضاء المسلمين، وإلا لا يلتفت إلى قول من يكون وحيداً، وربما يتعرض إيمانه للمخاطر بكونه معجباً بأقوال ونظريات أعداء الإسلام.

١٤. يكتب المفتي فهيم أختر الندوي:

في عامة الأحوال لا يصح الدخول في الأحزاب المعروفة بمعاداة المسلمين، وهذا التعيين منه أنه يحاول لغاية تغيير برامجها بعد أن دخل فيها عمل خطير، فاتخاذ قرار في هذا الصدد يمكن لكن بمقارنة دقيقة بين الأوضاع المحلية والمنفعة والخسارة.

أدلة مانعي الجواز:

"ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون" (هود: ١١٣) (الشيخ نثار عالم الندوي الشيخ اسماعيل بن محمد صالح، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان).

"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعبا" (المائدة: ٥٧) (المفتي شاهجهان الندوي).

"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) (الشيخ نثار عالم الندوي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ عبد السلام الكوثري، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان وغيرهم).

"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (النساء: ١٤١) (المفتي شاهجهان الندوي)

"لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً" (الفتح: ٢٥) (المفتي شاهجهان الندوي).

"وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم الخ" (النساء: ١٤٠) (المفتي شاهجهان الندوي).

"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" (الممتحنة: ١) (الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، الشيخ كليم الله العمري).

"من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم" (سبل السلام ١٠٧/٧) (الشيخ عابد الرحمن البجنوري، الشيخ توقير بدر القاسمي).

"من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام" (تفسير القرآن العظيم ١١/٢) (الشيخ شاه اكرام الحق الندوي).

"وأن احكم بينهم بما أنزل الله الخ" (المفتي نصر الله الندوي، الشيخ يوسف علي).

"أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" (المائدة).

يكتب السيد قطب الشهيد شرحاً لهذه الآية الكريمة:

"والله سبحانه يقول: إن المسألة في هذا كله مسألة كفر و إيمان أو إسلام و جاهلية وشرع و هوى، و إنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يحرفون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله وإنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة في نطاق الإيمان وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن الله به فهم الكافرون الظالمون الفاسقون" (في ظلال القرآن ٣٦٤/٢) (المفتي نصر الله الندوي).

"لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء" (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان).

"الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً" (النساء: ١٣٩) (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان).

" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم" (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان).

"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم" (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، المفتي تنظيم عالم القاسمي).

"إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" (الشيخ ممتاز خان الندوي).

"لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو عشيرتهم" (الشيخ نثار عالم الندوي).

"إثمهما أكبر من نفعهما" (الشيخ نثار عالم الندوي، الشيخ راشد حسين الندوي).

ومما قررت الندوة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) عن الصوت كان فيه "الأحزاب السياسية التي اتخذت علناً مخالفة الإسلام والمسلمين هدفاً لها، لا يجوز للمسلمين أن يدخلوا فيها، ولا أن يصوتوا في حق أي مرشح من قبلها، لو كان صالحاً بذاته" (الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان، الشيخ باقر أرشد القاسمي، الشيخ راشد حسين الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

أدلة القائلين بالجواز:

"وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" (الانفال: ٢٠) (المفتي عبد الرحيم القاسمي).

"عن أنس قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قال رجل يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه" (متفق عليه)، "الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله العقاب". يتضح هذا في ضوء الحديثين المذكورين أعلاه، لو يشاهد أحد حزباً بعينه يظلم الناس، ويتمكن بالترشح في الانتخابات من كبته ومكافحته ولو بدرجة، فمن حيث ما ذكر في هذين الحديثين أنه يجوز بل يفترض عليه أن يسهم في الانتخابات بكل جرأة بدل أن

يجلس صامتاً، ويحاول لمنع الظالم عن ظلمه" (فقهي مقالات ٢/٢٨٦) (الشيخ أرشد علي الرحماني، الشيخ شاه اكرام الحق الندوي).

يقول الإمام محمد في البر الكبير:

"ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك، إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم" (جواهر الفقه ٢/٢٠٨).

"قال الشامي أنه (عليه الصلاة والسلام) استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك" (شامي ٣/٣٣٥).

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) تعاهد مع اليهود على أنهم يناصرون المسلمين في الحرب، وفي "الدر المختار" "ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان (عليه الصلاة والسلام) باليهود على اليهود" (درمختار على هامش رد المحتار ٣/٣٥٥).

"من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ويقدر على أن ينصره أذلّه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة" (المعجم الكبير) (الشيخ غلام رسول منظور القاسمي، الشيخ عابد الرحمن البجنوري).

السؤال التاسع: هل يجوز للمسلمين تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة في البدان ذات الأقلية؟ مع أنها تكون مرغمة على العمل بالبرامج العلمانية، لاتستطيع الخروج عنها في نشاطاتها. والذي شاع بين الناس في هذا الصدد، أن تشكيل الأحزاب السياسية المسلمة المستقلة يوحد أصوات المخالفين للإسلام في البلدان التي لايكون فيها عدد السكان المسلمين مكثفا بصفة خاصة وفي المناطق الأخرى بوجه عام، والأحزاب المتطرفة المنحازة تستغل هذا الوضع. بدراسة ما كتب أصحاب المقالات بدت أربعة آراء:

(١) يجوز مطلقا، (٢) لايجوز مطلقا، (٣) يجوز مشروطا (٤) جوازه وعدم جوازه يتوقف على آراء خبراء السياسة والأوضاع.

يذكر فيما يلي آراء أصحاب المقالات والأدلة التي استدلوا بها:

١- يكتب المفتي نصر الله الندوي:

في العصر الراهن لايمكن القضاء على الظلم ولا إقامة العدل دون الحصول على القوة النافذة، لذا فأن إقامة الحكومة هو أيضا من مقتضيات "كنتم خير أمة" ومن رأى منكم منكراً". أما بعد أن يتشكل الحزب السياسي المسلم سيضطر المسلمون إلى العمل بالبرامج العلمانية، فهذا يصح في محله، إذا ان الحزب السياسي المستقل المسلم يركز أكثر على العناية بصيانه حقوق المسلمين من الأحزاب السياسية الأخرى. أما أن تشكيل الحزب السياسي المسلم يوحد الأصوات المخالفة للمسلمين والأحزاب المتطرفة المنحازة تستغل هذا الوضع، فليس له حقيقة لأن الخبرات والمشاهدة تدل على العكس من ذلك، وما جاءت به النتائج الإيجابية من خلال الحزب الذي شكله الشيخ بدر الدين أجمل في ولاية آسام ومن خلال حزب الرابطة المسلمة في كيرالا، مثال واضح لنا في هذا الصدد (المفتي نصر الله الندوي، الشيخ عبد الشكور القاسمي–كيرالا، مصطفى عبد القدوس الندوي، قمر عالم القاسمي، المفتي شاه جهان الندوي).

٢– رأي الشيخ عبد الخالق رامفوري.

في مثل بلاد الهند تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة للمسلمين خلاف لمقتضيات بعد النظر، لأن تشكيل الأحزاب السياسية المسلمة يوحد الأصوات المخالفة للمسلمين فتستغلها الأحزاب المتطرفة المنحازة، و هكذا تتمهد الطرق لتشكيل الحكومة الجائرة، التي لاتصح من أي جهة، لما أن العمل الذي يضر الإسلام والمسلمين لايجوز ارتكابه" (الشيخ عبد الخالق رامفوري، عابد الرحمن البجنوري، مفتي أكمل اليزداني).

(١) لايرى الشيخ نثار عالم الندوي، والمفتي فياض عالم القاسمي أساسيا تشكيل الأحزاب المسلمة المستقلة صحيحا، لكنهما يؤكدان على تشكيل الحزب السياسي المسلم في منظور الأوضاع المعاصرة بحيث يستولى المسلمون على شئونه الإدارية كلها، ولايكون معرفا بأنه إسلامي، وأيضا يفتح بابه لدخول غير المسلمين فيه (الشيخ نثار عالم الندوي، فياض عالم القاسمي).

(٢) يكتب القاضي محمد حسن الندوي:

لدى تشكيل الأحزاب السياسية حكمها يتوقف على أهدافها ونتائجها ومصالحها، ولها صورتان:

صورة تحتوي على مصالح المسلمين، المتمثلة بما يلي:

تكون وسيلة لجعل وجودهم قويا، جماعياً و دينيا. والأحزاب السياسية يمكن بها صيانة وجود الإسلام المستقل المنفرد، وتكون ذريعة لإصلاح الناس وإهدائهم إلى الصراط المستقيم تحت "الدعوة إلى الله" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ولها أن تلعب دورا بارزا في نصرة القضايا الإسلامية كقضية فلسطين، وقضية تنمية الأمة المسلمة، وقضية المساجد والمدارس في الهند.

وتعين الأحزاب السياسية في تحكيم الشريعة الإسلامية لكل شعبة من شعب الحياة، فعلى كل حال يصح تشكيل الأحزاب السياسية تحت "جلب المنفعة ودفع المضرة".

الصورة الثانية لتشكيل الأحزاب السياسية أن البلاد التي يمكن أن يضر فيها الأحزاب السياسية المستقلة المسلمين، فلا يشكلوا فيها حزبا سياسيا مستقلاً، بل يدخلوا في الحزب العلماني ويصونوا في حق المرشح الأمين. ويصوتوا أصواتهم من الضياع.

٥- رأي الشيخ رحمة الله الندوي:

الدول التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، لو كانت أوضاعها ومصالح الملة فيها تقتضى تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة فلا بأس في تشكيل حزب سياسي مستقل، لكن بشكل لايوحد الأصوات المخالفة للمسلمين، ولا تستغل الأحزاب المتطرفة المنحازة هذا الوضع (رحمة الله الندوي عبد الرب الأعظمي، افتخار احمد المفتاحي).

٦- يكتب الشيخ محمد فاروق:

الدول التي يكون فيها المسلمون كأقلية ويتباين معدل سكانهم في كل مكان، فالحزب السياسي المستقل فيها كيف يصلح للمسلمين؟ يقدر ذلك من له خبرة في السياسة ومن له اتقان، وصحة في العقيدة وسلامة في الفكر أكثر ممن ليس له معرفه ولا خبرة في هذا الصدد (الشيخ محمد فاروق، الشيخ عامر ظفر الأيوبي، عبد الرشيد القاسمي، إقبال أحمد القاسمي).

٧- رأي الشيخ عبد اللطيف الفالنفوري:

يتخذ الموقف الذي يكون في صالح المسلمين حسب المقتضيات والأوضاع (عبد اللطيف الفالنفوري، قمر الزمان الندوي).

٨- يكتب الشيخ عبد الله الندوي:

ينبغي للمسلمين أن يؤثروا المصالحة مع الأحزاب العلمانية على أساس المصالح الملية مكان أن يشكلوا حزبا سياسيا مستقلاً، نعم المناطق والولايات التي يعيش فيها المسلمون كأغلبية فلا بأس لهم أن يشكلوا حزبا سياسيا مستقلاً (عبيد الله الندوي).

٩- رأي الشيخ أبرار خان الندوي:

لو كان تشكيل الأحزاب السياسية لأجل إعطاء المسلمين حقوقهم السليبة، وللقضاء على الفوض، والنهب والسلب، والظلم والجور الذي لايزال يتصاعد في البلاد يوما فيوماً، وتقديم نموذج لخدمة الأمة مع خدمة وتنمية البلاد، عندئذ يصلح كذا من منظور الدعوة (أبرار خان الندوي، كليم الله العمري).

١٠- يكتب ريحان مبشر القاسمي:

تشكيل الأحزاب السياسية يختلف حكمها باختلاف كل منطقه وبقعة، إذ لايرى من المناسب أن يتخذ موقف موحد لكل بقعة من بقاع العالم، والتي يعيش فيها المسلمون كأغلبية يعنيهم هذا، لكن المناطق التي يقل فيها عددهم لايصلح لهم هذه الإجازة (ريحان مبشر القاسمي، محفوظ الرحمان، شاهين الجمالي، عثمان البستوي).

يقول الشيخ أبو سفيان المفتاحي:

البلاد التي يكون فيها المسلمون في الأقلية يصح لهم أن يشكلوا حزبا سياسيا مستقلا لكن بشرط أن يضمنوا لهم الصيانة للنفوس، والأعراض، والأموال من متبعي الديانات الأخرى، والبلدان التي لايكون فيها عدد السكان المسلمين مكثفا ويخشى أن تتحد الأصوات المخالفة للمسلمين، لاينبغي أن يسمح فيها بتشكيل الأحزاب السياسية المسلمة (أبو سفيان المفتاحي).

١٢- رأي المفتي سلطان الكشميري:

في البلدان الديمقراطية تشكيل المسلمين الأحزاب السياسية المستقلة قد يؤدى إلى تمهيد الطريق للأحزاب المناوئة للمسلمين، إلا أن تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة لايخلو في تصور العبد الفقير من المصالح للمسلمين لكن بشرط أن تكون مبنية على

الأهداف الإيجابية. فالأحزاب عندما تتقدم تدريجياً ستعزز في المستقبل كلية و وجوداً وثقة بين الناس (المفتي سلطان الكشميري).

١٣- يكتب الشيخ إسماعيل بن محمد:

ولايراد بتشكيل الأحزاب السياسية المستقلة أن لاتتاح الفرصة لغير المسلمين أن يسهموا فيها، بل يستطيع المسلمون رغم كونهم أقلية أن يشكلوا أحزابهم السياسية المستقلة بعد أن يكسبوا الثقة بينهم أي بين غير المسلمين.

١٤- يكتب المفتي فهيم أختر الندوي:

تشكيل الأحزاب السياسية يمكن أن يكون وفقاً للمصالح السياسية، إذ بالإمكان أن يكون فيها إسهامات من قبل الفئات المضطهدة. فالأحزاب السياسية الائتلافية التي يقودها المسلمون تعين في تفادي الأخطار التي تتحد بها الأصوات المخالفة للإسلام، ويتحسن بها تحقيق المصالح المسلمة (المفتي فهيم أختر الندوي).

أدلة القائلين بالجواز:

"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (النساء) (المفتي نصر الله الندوي)

"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (مفتي نصر الله الندوي).

"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (أنفال: ٦٠) (المفتي عبد الشكور القاسمي كيرالا، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي).

"ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات" (آل عمران) (الشيخ قمر الزمان الندوي).

"واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا" (آل عمران: ١٠٣) (الشيخ محمد فاروق، الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ محمد أرشد علي الرحماني، الشيخ ريحان مبشر القاسمي، الشيخ قمر الزمان الندوي، الشيخ عبد الرب الأعظمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي).

"ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" (الأنفال: ٤٦) (الشيخ حيدر علي القاسمي، الشيخ محمد أرشد علي الرحماني).

"من رآي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (المسلم) (المفتي نصر الله الندوي).

"عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" (ترمذي: ٢١٦٥) (المفتي شاهجهان الندوي).

"من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (أبوداؤد: ٤٧٥٨) (الشيخ ريحان مبشر القاسمي، الشيخ قمر الزمان الندوي).

"إن الشيطان ذنب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة" ().

"مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (البحر المحيط للزركشي: ٢٢٣) (الشيخ عبد الشكور القاسمي كيرالا).

يقول العلامة التهانوي:

إذا لم يوجد حزب يسأل الأحكام من العلماء ثم يتخذونها، كما هو المشاهد في العالم المعاصر، فلا ينتظر العلماء تشكيل مثل هذه الأحزاب، وإلا تضيع الأهداف الدينية بمحبي الدنيا، بل يشكلوا من عندهم حزبا يحتوي على العلماء الجامعين بين السياسة والشريعة علما وعملا. وليس هذا الحكم خاصا السياسة المدنية فحسب بل يعم جميع الوسائل للعيش السعيد التي بمنزلة فرض الكفاية كالزراعة والتجارة. لكن الذي يتأكد ضرره في الدين، وجوب المداخلة فيه يكون أقوى و أكثر توكيداً، وتنظيم الأحزاب السياسية والجماعة الدينية لإصلاح هذه المفاسد يكون واجبا لكن مشروطا بالاستطاعة في كل حال من الأحوال (العلم والعلماء: ٢٧٢) (الشيخ توقير بدر القاسمي).

أدلة مانعي الجواز:

"ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف: ٥٢). تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة للمسلمين يمكن أن يؤدى إلى الفتنة والفساد (مظاهر حسين عماد القاسمي).

"والفتنة أشد من القتل" (البقرة: ١٩١). (مظاهر حسين عماد القاسمي).

"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (مائدة).

لو يخشى أن الأحزاب المتطرفة تستغل تشكيل المسلمين الأحزاب السياسية المستقلة فهذا أيضا من التعاون على الإثم (المفتي السيد باقر أرشد القاسمي).

"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (الأشباه والنظائر: ٩٠، القاعدة الرابعة)، (أرشد علي الرحماني، المفتي جعفر الملي الرحماني).

"ميثاق المدينة" (عبيد الله الندوي، المفتي شبير أحمد ديولوي).

"كان مولانا أبو الكلام آزاد، أشار على الشعب المسلم أن لايشكل له الحزب السياسي المستقل، بل يدخل في الأحزاب القومية للبلاد التي تعمل لمصالحه" (عبيد الله الندوي).

يقول العلامة التهانوي:

في الأوضاع المعاصرة مما يبعث على الأسف الشديد أنه لايوجد حزب إسلامي ذو قوة غالبة على قلوب الناس، ولا يرجى أن يكون مثله في المستقبل القريب فليس للمسلمين إلا أن يدخلوا في حزب من الأحزاب السياسية المعاصرة، ويصلحوا ما يكون فيه الفساد حسب القواعد الشرعية. وإذا تشكل حزب مسلم ذو قوة وتأثير فعليهم أن يعملوا معه جماعيا (سلام كا سياسي نظام).

"إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منها على الراجح" (شاه إكرام الحق الندوي).

رأي الشيخ خالد سيف الله ما كتب على ص: ٢١٣١ لقاموس الفقه:

في مثل بلاد الهند التي لم يكن فيها عدد المسلمين مكثفا، لايكون تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة للمسلمين في صالحهم، بل الأولى أن تكون المشاركة السياسية مع الأحزاب العلمانية بعقد إتفاق معها بشأن القضايا الخاصة بالمسملين" (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

"قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة أصنافا من اليهود منهم بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة وعاهد قبائل من المشركين" أحكام القرآن (عبد السلام الكوثري).

السؤال العاشر: ومن القضايا الساخنة في هذا العصر مشاركة المرأة في الانتخابات. هل يجدر بها المشاركة في التصويت؟ وهل يجدر لها الترشح في الانتخابات؟ وهل يسعها أن تكون عضوا في المؤسسات التشريعية؟

رداً على هذا السؤال أبدى أصحاب المقالات على الجزء الرابع أيضا وهو هل يسعها أن تكون رئيسة للحكومة أو حاكمة للدولة؟ علاوة على الأجزاء الثلاث المذكورة.

عن الجزء الأول: يتفق جميع أصحاب المقالات عدا إثنين منهم على أنه يسع للمرأة المشاركة في التصويت. لكن تحت الضوابط الشرعية.

عن الجزء الثاني والثالث: آراء أصحاب المقالات وردت بالجواز وعدمه كليهما. في الجواز وردت آراء مشروطة و آراء غير مشروطة أيضا.

عن الجزء الرابع يقول الجميع أنه لا يسعها أن تكون رئيسة أو حاكمة لولاية أو مملكة.

يذكر فيما يلي آراء أصحاب المقالات مع أدلتهم:

١- التصويت هو في حكم الشهادة والنساء من أهل الشهادة أيضا، لذا

يسع لها أن تصوت مع مراعاة الحجاب والضوابط الشرعية الأخرى. لكن لايصح لها العضوية في المؤسسات التشريعية الحكومة (فاروق، عارف بالله القاسمي، رحمة الله الندوي، إشتياق أحمد الأعظمي، كليم الله العمري، المفتي شبير أحمد ديولوي، عبد الرب الأعظمي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، مجيب الرحمن الندوي).

٢- يكتب ريحان مبشر القاسمي:

بذكر هذه النكات لايريد كاتب السطور أن تكون المرأة مرشحة ولايراها صحيحة، ولايريد إلا أن يبحث عن الطريق الثالث الذي لايكون خلاف الروح الإسلامي، ويجد به المسلمون فرصة للرقي والأزدهار ولايجدوا أبوابهم مغلقة ومعقدة (ريحان مبشر القاسمي).

٣- يكتب أحسن عبد الحق الندوي:

اتفق الفقهاء تحت قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" على أن المرأة لايسع لها أن تكو ن أميرة أو خليفة وهذا الحكم لكونها قد غدت وزيرة أو عضوا أو مندوبة من جهة سياسة أيا كانت الأمر. لكن هذا هو الجدير بأن ينظر فيه

أن البلدان التي تترشح فيها المرأة في الانتخابات، إذ يقوم الرجل بشؤون الانتخابات، والمرأة لاتكون إلا مرشحة من حيث إسمها فحسب، كما هو المعهود اليوم في الانتخابات على مستوى القرية والانتخابات الأخرى، فينبغي أن يكون فيها الترشح للمرأة في الانتخابات صحيحا وفقه ما ذكر (أحسن عبد الحق الندوي).

٤- يكتب إقبال أحمد القاسمي:

مشاركة المرأة في التصويت حاجة ملحة، لذا تجوز، لكن لابد أن تكون المطالبة هنا بعضوية المرأة قد وضعت كأحدى الضوابط، لكن إذا لم يكن ذلك المقعد مجوزاً للمرأة، ويمكن أن يكون الرجل مرشحاً، فلا يصح الترشح في الانتخابات للمرأة المسلمة، لكثير من دواعي درء المفاسد بتجنب اختلاط غير المحارم.

أما المقاعد التي حجزت للمرأة، وفرض لها الحظر على الرجال فيسع للمرأة أن تترشح في الانتخابات عملاً بأهون البليتين" (الشيخ إقبال أحمد القاسمي، يوسف علي).

٥- يكتب المفتي شاه جهان الندوي:

يجب على المرأة المشاركة في التصويت ولها أن تتمكن من جميع المناصب للحكم دون منصب الرئاسة للحكومة أو الدولة أو مملكة. هكذا يسع لها أن تكون عضوا للحكم لمؤسسات التشريع بشرط أن لاتخل بمهماتها الأساسية من تربية البنين والبنات. (المفتي شاه جهان الندوي).

٦- يكتب المفتي السيد باقر أرشد القاسمي:

لايزال يحاول أعداء الإسلام طرد المسلمين عن الحكومة. فلو فازوا في مؤامراتهم ضد فشاركتنا في الحكومة بناء على عدم تيقظنا نحو مسؤولياتنا، فيستهزؤن بالقوانين الإسلامية في المستقبل، وتتعقد قضيتنا في الاستقلال الديني، لذا فالمقاعد التي حجزت للمرأة أو يكون الأولى أن لايكون الترشح في الانتخابات إلا للمرأة، ثم لو تم النظر إلى العلل والحقائق التي ذكرت في ورقة الأسئلة فيصح عندئذ للمرأة في هذا الوضع المشاركة في السياسة يشرط رعاية الأحكام الشرعية عن الحجاب. أما فيما عدا ذلك فلايجوز للمرأة الترشح في الانتخابات لمجرد إطفاء لغليل الشوق والرغبة ولتعزيز مكانتها بين الناس.

(المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، المفتي أشرف القاسمي، شوكة ثناء القاسمي، الدكتور مبين سليم الندوي، أبو سفيان المفتاحي، فياض عالم القاسمي، شاه إكرام الحق الندوي، المفتي فهيم أختر الندوي).

ولا سبيل إذاك إلا أن تختلط المرأة مع الرجال في التصويت، والشريعة نهت عن الاختلاط، لذا الأولى أن تنشأ مراكز التصويت للمرأة منفردة عن الرجال، في هذا الوضع يسع للمرأة أن تصوت (ممتاز خان الندوي).

٨- يكتب المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني:

أصوليا لايجوز للمرأة المشاركة في الانتخابات لما يوجد فيها كثير من المفاسد الشرعية والاجتماعية. ولو إن للمرأة أن تسهم في الأعمال الاجتماعية تحت رعاية الحدود الشرعية، لكن لايجوز لها شرعاً أن تترشح في الانتخابات، (المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، اسماعيل بن محمد صالح، المفتي سلطان الكشميري).

٩- رأي عامر ظفر الأيوبي:

إذا لم ترشح المرأة يقل التمثيل لدى عن المسلمين إلى حد كبير، ويمكن أن لاتتحقق الصيانة لحقوق المسلمين. لذا يجوز في هذه الصورة أن ترشح المرأة المسلمة عملاً "بـ أعظم ضرراً يزال بالأنف، والضرورات تبيح المحظورات" ويسعها وبذلك أن تكون عضواً في مؤسسات التشريع (عامر ظفر أيوبي، المفتي أكمل يزداني، شير علي الغجراتي، المفتي أنور علي الأعظمي).

١٠- يقول الشيخ حيدر علي القاسمي:

لايصح للمرأة أن تشارك في التصويت،وتترشح في الانتخابات، وتكون عضوا لمؤسسات التشريع، (حيدر علي القاسمي، عبد السلام الكوثري).

١١- يكتب مظاهر عماد حسين القاسمي:

السماح للمرأة أن تكون مرشحة للمقاعد المحجوزة للنساء. لو يغلب الظن أن المرأة المسلمة تنجح في أشغال مثل هذه المقاعد، فيجب على الكفاية أن ترشح لها النساء المسلمات (مظاهر حسين عماد القاسمي).

١٢- يكتب المفتي سهيل أختر القاسمي:

المرأة من أهل الرأي والمشورة ومن أهل الشهادة والوكالة، لذا يسعها أن تصوت، بل لابد لها أن تستخدم حق التصويت لرعاية الأمور الشرعية، وإلا تأثم. أما قضية الترشح في الانتخابات وقضية العضوية للبرلمان فلها أن تكون عضوا للبرلمان أو المجلس التشريعي للولاية لو أفردت و حجزت لها المقاعد عن الرجال نظرا إلى أوضاع المجتمع، ولتكن رعاية الحدود الشرعية في النشاطات السياسية والاجتماعية الأخرى والإجراءات التي تتخذها، وإن لم يمكن لها أن تراعي مثل هذه الحدود والقيود فليس لها أن تصوت، فكيف يصح لها أن تسهم في الإجراءات الأخرى؟ (المفتي سهيل أختر القاسمي، المفتي محمد خالد حسين النيموي ، المفتي جعفر الملي).

١٣- يكتب الشيخ مقصود الفرقاني:

يصح المرأة المشاركة في الانتخابات لخدمة القوم والملة، وذلك برعاية الحجاب، وصيانة الأعراض والديانة من غير أن تنتهك حدود الشريعة. لكن بدون مراعاة هذه الشرائط يستحيل للمرأة أن تسهم في هذه الأمور (مقصود الفرقاني، راشد حسين الندوي).

١٤- يكتب المفتي عبد الرحيم القاسم:

للمرأة أن تذهب للتصويت بمراعاة الحجاب، والمقاعد التي حجزت للنساء، ولايمكن التمثيل عن المسلمين إلا بهن، فتكون السعة لهن أن يترشحن في الانتخابات ويكن أعضاء للبرلمان، بشرط أن تكون متمسكة بالأحكام الشرعية في أداء المهام الأساسية لذلك المنصب (المفتي عبد الرحيم القاسم، قمر الزمان الندوي).

١٥- يكتب المفتي سلمان الفالنفوري:

يصح للمرأة في عامة الأحوال أن تكون عضواً في مؤسسات التشريع، لكن يسعها أن تكون كذا في الأوضاع ألملحة للغاية (المفتي سلمان الفالنفوري، افتخار أحمد المفتاحي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

١٦- كتب أرشد علي الرحماني:

لايجوز شرعا للمرأة أن تشارك في الانتخابات كمرشحة، كذلك لايصح شرعا أن تكون عضوا في البرلمان. أما أن لها أن تصوت أولا لاتصوت، فلو كانت الأوضاع تلح

على التصويت بأن يكون الواحد صالحاً والآخر غير صالح، ولو لم تصوت فقد ينجح الذي هو غير صالح، في هذه الصورة عليهن أن يصوتن لكن برعاية الحجاب الشرعي.

١٧- نفترح عبد الرشيد القاسمي من مدينة باتكل ما يلي:

"باتكل منطقة معروفة لولاية كرناتك تزخر ببعض الآثار التاريخية أيضا، والمسلمون يعيشون في حالة الهناء والأمن والثراء والرقي دينا ودنيا وحضارة وثقافة.

لكن العجب أن المسلم لايترشح هناك في الانتخابات و رغم ذلك يتمتعون بسلطة سياسية، لأن المسلمين كلهم يصوتون جماعيا لحزب بشرط أنه يحقق مطالباتهم، و نتيجة لذلك ينجح ذلك الحزب. فلو كان التصويت كذا للنساء الكافرات بشرط أن يحققن مطالباتنا بعد أن ينجحن بكسب المقاعد التي حجزت لهن مكان أن ترشح أي امرأة ملسمة لذلك المعقد المحجور للنساء، فسوف لتكون النتائج إجابية في هذا الصدد (عبد الرشيد القاسمي).

أدلة القائلين بالجواز:

١- كان عمر (رضي الله عنه) يفوض إلى اشفاء بنت عبد الله أمر السوق:

"وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق" (الاصابة لابن حجر ٢٠١/٨)، (كليم الله العمري، شوكة ثناء القاسمي، المفتي سهيل أختر القاسمي).

أيضا يكتب ابن حزم:

"وجائز أن تلي المرأة الحكم – وهو قول أبي حنيفة – وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه: فإن قيل: قد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لن يفلح قوم أسندو أمرهم إلى امرأة، قلنا إنما قال ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قوله (عليه الصلاة والسلام) المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق" (ابن حزم ظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلي بالآثار، كتاب الشهادات، باب وجاز ولاية المرأة الحكم ٥٢/٨ مسألة رقم١٨٠٤ بيروت دار الكتب العلمية)، (المفتي شاهجهان الندوي، الشيخ أبرار خان الندوي).

٢- ألوقعة المعروفة لسيدنا عمر الفاروق (رضي الله عنه) التي كان أعلن فيها عدم تعين المهر بأكثر من أربعين ديناراً، نبهته عليه إمرأة بقوله تعالى: "إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا" فسلم عمر بما اعترضت عليه تلك المرأة، وجمع الناس مرة ثانية للخطبة واعترف علنا ما أخطأ في هذا الصدد. وقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ".

الوقعة المذكورة تدل على أن القضية التي ربما لا تحل بالرجال لكنها تحل بالنساء، لذا يسع أن يستفاد من آراء النساء في مؤسسات التشريع والتقنين لأجله ينبغي أن يسعى أن يكن أعضاء فيها (شوكت القاسمي، مصطفى عبد القدوس).

٣- سأل سيدنا عمر الفاروق (رضي الله عنه) من ابنته حفصة كم يوما نستطيع إمرأة منكوحة أن تصبر دون زوجها، فقالت أربعة أشهر، فأصدر عمر رضي الله عنه الأحكام إلى جميع المسئولين عن الجنود أن لايكلف جندي أكثر من أربعة أشهر.

هذه الوقعة تذكر أن رأي امرأة جعل قانونا، اعترفت به المذاهب الأربعة الفقهية كلها، إذا رأي امرأة يمكن أن يكون قانوناً فكيف لايجوز لها أن تكون عضوا في مؤسسات التشريع (شوكة ثناء القاسمي، مصطفى عبد القدوس).

٤- نوعية أعضاء المجلس التشريعي والبرلمان كأرباب الحل والعقد لم يذكر امام السياسة المعروف العلامة الماوردي "الذكورة" في شرائط أرباب الحل والعقد:

"فأما الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم" (الأحكام السلطانية للماوردي/ ١٦ الباب الأول في عقد الإمامة)، (المفتي سهيل أختر القاسمي).

٥- يقول العلامة ابن نجيم: "وأما سلطنتها فصحيحة وقد ولى مصر امرأة تسمى شجرة الدرجارية الملك الصالح بن أيوب" (البحر الرائق ٥/٨)، (فياض عالم القاسمي، إكرام الحق الندوي).

٦- عقد الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في جميع القضايا سوى قضايا الحد والقصاص" (هدايه كتاب القضاء/ بدائع ٣/٧، مطبوعه بيروت)، (عبد الخالق، سهيل أختر).

٧- عند الإمام ابن جرير للمرأة أن تكون قاضية في جميع القضايا مع الحدود والقصاص، ولها أن تفتي عند أئمة المذاهب الأربعة (المغني لإبن قدامة ٣٦/١)، (الشيخ عبد الخالق).

٨- ذكر ابن حزم عشرين امرأة كانت تفتى في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) (جوامع العير ابن حزم/ ٣٢٣).

يعلم مما كتب أعلاه أنه إذا كان لإمرأة أن تكون قاضية ومفتية لها أن تكون عضوا في مؤسسات التشريع أيضا، لأن التشريع هو أيضا نوع من الفتاوى (الشيخ عبد الخالق).

٩- المعروف عن سمراء بنت نهيك أنها كانت تتمكن من منصب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تمر بالرجال في الأسواق تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس بالجلدات والأسواط، (الترتيب الإداري ٢٤٠/١)، (الشيخ كليم الله العمري).

١٠- كتب الشيخ مهدي حسن رئيس قسم الإفتاء بدار العلوم ديوبند في فتواه:

إذا كانت المصالح الدينية ترتبط بمشاركة المرأة في الانتخابات، فمشاركتها مباحة بشرط أن تكون متحجبة، ويتحتم الحصول على المصالح الدينية وإلا لايجوز أن تحكم المرأة بناء على الحديث المذكور وتحكيمها بناء على الوهم فحسب خلاف الحديث المذكور (نئ مسائل كي شرعي أحكام: ٢١٥، رتب ثناء الهدى القاسمي)، (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

١١- يكتب المفتي محمد شفيع:

في بلدة ديمقراطية كون إمرأة رئيسة خلاف الروايات الإسلامية، لكن لا بأس في حماية ونصرة الترشح للرئاسات في بعض الأوضاع الخاصة (توقير بدر القاسمي، ظفر الإسلام الصديقي).

١٢- يقول المفتي كفاية الله:

ليس بمفيد للمسلمين في أن تكون نساءهم أعضاء في للمجلس التشريعي، لكن لو أصبحن أعضاء يلزم عليهن الالتزام بالحجاب (كفاية المفتي ٤١٩/٧)، (الشيخ شوكة ثناء القاسمي).

١٣- يكتب تقي العثماني بحثا في أدلة الفريقين:

الخلاصة أن الأدلة توجد في الجانبين، لكن لايوجد نص صريح يمكن أن يقال بناء عليه أنها لاتصلح أن تدخل في الهيئة الاستشارية، لكن هذا هو المحدد إن تدخل في الهيئة الاستشارية يجب عليها رعاية أحكام الحجاب الشرعي، (الشيخ شوكة ثناء، المفتي سلطان الكشميري).

١٤- يكتب المفتي سعيد أحمد الفالنفوري لصاحب تحفة الألمعي:

أما صورة الاستيلاء والتعلب فتصح فيها إمارة المرأة بالإجماع، تنفذ أحكامها وأوامرها، وتكون واجبة الإطاعة، والانتخابات، والأصوات، والأغلبية صورة التغلب لما أن في الديمقراطية تعد الرؤس لا العقول والدماغ (تحفة الألمعي ٦٣٩/٥)، (عبد اللطيف الفالنفوري).

١٥- يكتب العلامة السيد سليمان الندوي:

هذا هو الصحيح أن الأحوال والوظائف التي فطر عليها النساء تنافي الإمامة، وما اشترط الإسلام من الشرائط للإسلام لايستطيع هذا الجنس اللطيف أن يوافقها لذا هي معذورة عن منصب الإمامة الديمقراطية والخلافة الإلهية، لكن ليس لنا أن نخطأ في الإستدلال به أن المرأة المسلمة لاتجوز لها ولاتصلح لها القيادة العسكرية وقيادة الشعب في أي حال من الأحوال، وخاصة إذا كانت نيران الفتنة والفساد تشتعل في الملة كلها، ولم يكن في رأيه أحد من يطفي هذا الفساد سواه (سيرة عائشة رضي الله عنها/ ١٢٦)، (الشيخ افتخار أحمد المفتاحي).

١٦- يكتب الشيخ خالد سيف الله الرحماني:

من المنظور الإسلامي ليس للمرأة أن تكون مرشحة في الانتخابات، لكن لو حجزت المقاعد للنساء في الهند، فلا للمسلمين في الأوضاع الخاصة إلا أن يرشحوا

النساء في الانتخابات، ويروا أهون ضرر وأهون بلية، إذا لم يتمكنوا من رفض هذا القانون (راه عمل ١٢٦/٣، نئ مسائل إسلامي نقطه نظر) (الشيخ شوكة ثناء القاسمي، المفتي سلمان فالنفوري).

١٧- بما أن المرأة من أهل الشهادة لذا جاز لها أن تكون قاضية وحاكمة "وتقضى المرأة في غير حدود ولاقيود لأنها أهل للشهادة في غيرها، فكانت أهلا للقضاء" (البحر الرائق: ٨،٧).

أدلة مانعي الجواز:

١- "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا" (النساء: ٣٤)، (الشيخ أحسن عبد الحق الندوي، الشيخ عامر ظفر الأيوبي وغيرهم).

٢- "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" (سوره الأحزاب: ٣٣)، (الشيخ قاضي محمد حسن الندوي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي وغيرهم).

٣- "وللرجال عليهن درجة" (بقره: ٢٢٨).

الآية المذكورة تدل على أن التفوق للرجال للإمارة والإطاعة وحصلت الحاكمية بدرجة للرجال على النساء (الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي).

٤- "و تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" (النساء: ٣٢)، (الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي).

٥- اتفق الجميع على هذا الأمر أنه يشترط في الإسلام لأمير الحكومة أن يكون رجلا، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (بخاري/ ٤٤٢٥)، (الشيخ فاروق، الشيخ أحسن عبد الحق، الشيخ قمر عالم القاسمي، الشيخ

خالد النيموي، الشيخ شاهين جمالي، الشيخ كليم الله العمري، الشيخ شبير احمد ديولوي، الشيخ افتخار المفتاحي، الشيخ ظفر الإسلام الدصيقي).

"إذا كان أمراء كم خياركم وأغنياءكم سمحاؤكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير من بطنها وإذا كان امراءكم شراركم وأغنياءكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" (ترمذي: ٢٢٦٦)، (الشيخ فاروق، الشيخ قمر عالم القاسمي، الشيخ رحمة الله الندوي، الشيخ عبيد الله الندوي وغيرهم).

٧- كان علي رضي الله عنه كتب مستكرها مشاركة وقيادة السيدة عائشة (رضي الله عنها) في حرب "الجمل" يذكر فيما يلي:

"فإنك خرجت غاضبة لله ولرسوله تطلبين أمرا كان عليك موضوعا ما بال النسوة والحرب وإصلاح بين الناس" (الإمامة والسياسة لإبن قتيبة/ ٧٠)، (الشيخ فاروق، الشيخ عبيد الله).

٨- كذلك كان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أيد رأيه عن السيدة عائشة (رضي الله عنها).

"إن بيت عائشة خير لها من هودجها" (الإمامة والسياسة لابن قتيبة/ ٦١)، (الشيخ فاروق، الشيخ عبيد الله).

٩- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم" (بخاري كتاب النكاح/ ٥٢٣٣، مسلم، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم/ ٤٤٢)، (الشيخ راشد حسين الندوي).

١٠- "لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" (ترمذي/ ٢٧٨٦)، (الشيخ ريحان مبشر القاسمي).

١١- "ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (متفق عليه)، (المفتي خالد حسين نيموي القاسمي، الشيخ ريحان مبشر القاسمي).

١٢- "المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان" (ترمذي/ ٢٢١)، (المفتي خالد حسين نيموي القاسمي، الشيخ راشد حسين الندوي وغيرهم).

١٣- يقول الإمام القرطبي رافضا لتمكن المرأة من منصب الإمارة والقضاء.
فإن المرأة لايتأت منها أن تبرز إلى المجلس ولا تخالط الرجال ولاتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير (الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٧)، (الشيخ فاروق).

١٤- روي في "تفهيم القرآن، عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها إذا بلغت تالية القرآن الكريم إلى هذه الآية "وقرن في بيوتكن" تبكي جتى يخضل خمارها لأنها تذكرها الخطأ الذي كان في حرب "الجمل".
الوقعة المذكورة تدل على أن المرأة ليس لها أن تسهم في السياسة مطلقاً (الشيخ فاروق، الشيخ عبيد الله، الشيخ مظاهر حسين).

١٥- "ويجوز قضاء المرأة في كل شئ إلا في الحدود والقصاص، وقال الأئمة الثلاثة لايجوز لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلا للخصومة مع الرجال في محافل الخصوم، قال صلى الله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري – والجواب أن ما ذكر غاية مايفيد منع أن تستقضى وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله" (فتح القدير ٢٩٨/٧)، (المفتي عارف بالله القاسمي).

١٦- لاتصلح المرأة أن تكون إماما ولا قاضيا لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين والمرأة عورة لاتصلح لذلك" (مرقاة المفاتيح ٢٤٠٦/٦)، (الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، المفتي تنظيم عالم القاسمي).

١٧- "ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد في ما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الأمصار غالبا" (المغني لابن قدامه ١٤،١٣)، (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

١٨- وأخرج البزار عن أنس قال جاءت النساء إلى رسول الله (صلى الله عليه) وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقال (عليه الصلوة والسلام)

من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى" (روح المعاني ١١/١٨٧،٨٨، دار الكتب العلميه، بيروت)، (الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي).

١٩- يكتب العلامة الشافعي= فمن الشرائط للإمامة الكبرى:

"ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر وإليه أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث قال كيف يفلح قوم تملكهم امرأة" (شامي ٢/٢٨٠، كتاب الصلاة باب الإمامة مطلب شروط الإمامة) (الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الشيخ محسن القاسمي الحسني، الشيخ نثار عالم الندوي، الشيخ عمران الندوي، الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، الشيخ أبرار خان الندوي).

٢٠- العبارة التالية تدل على عدم الجواز لتولية المرأة منصب الإمارة العالية:

"أما بخصوص تولى منصب الخليفة (رئيس الدولة) أو ما يقوم مقامه من سائر المسؤوليات الكبرى والتوليات العامة فإن الذكورة فيه شرط مجمع عليه، قال الجويني: وأجمعوا أن المرأة لايجوز أن تكون إماما وهو مانص عليه ابن حزم في مراتب الإجماع" (الشيخ محمد علي فركوس)، (الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، الشيخ إقبال أحمد القاسمي، الشيخ أرشد علي الرحماني، الشيخ إكرام الحق الندوي).

٢١- ثبت أنه نهي عن قيادة النساء برواية صريحة "هلكت الرجال حين أطاعت النساء" (مستدرك للحاكم).

٢٢- يكتب المفتي شفيع رحمه الله في "معارف القرآن" شرحاً "ألرجال قوامون على النساء" يلزم للنظام الجماعي عقلاً وعرفا أن يكون له رئيس أو حاكم كي تنحل به القضية عند الاختلاف، يكتب مزيداً "وانتخب الله الرجال لهذا العمل، الذين يتمتعون بالملكات العلمية والعملية أكثر من النسوة والصبيان (معارف القرآن ٣/٣٢٥)، (الشيخ نثار عالم الندوي).

٢٣- يقول المفتي تقي العثماني:

لايجوز شرعاً التصويت للنساء بوجود المرشحين الرجال الذين يستطيعون أن يمثلوهم أحسن تمثيل (فتاوى عثمانية ٥١٤/٣).

٢٤- جاء في حديث "أخروهن حيث أخرهن الله" (فتاوى عثمانيه ٣٥٩/١).

يعلم من الحديث المذكور أن المناصب لاتصلح للنسوة (الشيخ حيدر علي القاسمي).

٢٥- قال عليه الصلاة والسلام وليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة" (كنز العمال ١٦٣/١)، (المفتي جعفر الملي الرحماني).

٢٦- يقول المفتي كفاية الله:

محظور للنسوة أن يكن ناخبات، نعم يلزم عليهن رعاية الحجاب الشرعي عند ما يصوتن، لكن لايستحسن للنساء الترشح في الانتخابات، لما أن المشاركة في المجالس التشريعية تتحذر لهن مع رعاية الحاجات الشرعية (كفاية المفتي ٣٤٩/٩)، (الشيخ فاروق، الشيخ رحمة الله الندوي، الشيخ عابد، الشيخ عبد الرشيد، الشيخ عبد الرب، الشيخ جنيد، الشيخ إقبال، الشيخ سلمان، الشيخ مجيب، الشيخ عثمان).

أدلة الجزء الأول هل للمرأة أن تصوت؟: بما أن الصوت سلمت نوعيته الشرعية شهادة ومشورة ووكالة وثبتت الاستشارة بالأدلة التالية من المرأة، لذا يصح للمرأة المشاركة في التصويت:

١- "أمرهم شورى بينهم" أريدت المرأة تبعا أيضا بغير المذكر (الشيخ شاه جهان الندوي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي).

" الصوت ينبغي أن يجب كشهادة صادقة على المرأة أيضا كالرجال".

٢- "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" (سورة البقرة:)، (الشيخ عبد الرب الأعظمي).

٣- المرأة تصلح لأن تستشار، ورد في القرآن المجيد عن تراض منهما وتشاور" (الشيخ عامر ظفر الأيوبي، الشيخ عبد الخالق).

٤- يكتب ابن كثير أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف كان استشار من النسوة في انتخاب الخليفة الثالث "ثم أخذ عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن" (البداية والنهاية ١٦٤/٧)، (الشيخ شاه

جهان الندوي، الشيخ عارف بالله، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ شوكة ثناء القاسمي، الشيخ اشتياق الأعظمي، الشيخ خالد نيموي، الشيخ فهيم أختر الندوي).

٥- بعد أن تم صلح الحديبية كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عمل بما أشارت عليه (صلى الله عليه وسلم) أم سلمة (رضي الله عنها) (الشيخ عبد الخالق، الشيخ شوكت ثناء القاسمي، المفتي سهيل، الشيخ عبد الرب، الشيخ خالد نيموي، الشيخ سلطان الكشميري).

٦- جاء في الروايات أن عمراً (رضي الله عنه) كان يستشير الصحابة الآخرين في الأمور السياسية و في جانب كذلك يستشير زوجته (رضي الله عنها) أيضا ويثنى على مشورتها الصحيحة ثم يقبلها (السنن الكبرى للبيهقي عن إبن سيرين ١١٣/١٠)، (الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي،).

٧- يعلم من عبارة "بداية المجتهد" تصح الوكالة للنساء عند الدين فقط من الأئمة الأربعة، فعند الإمام الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله المرأة لاتكون وكيلة في عقد النكاح فحسب:

"وشروط الوكيل أن لايكون ممنوعا بالشرع من تصرفاته في الشئ الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح" (بداية المجتهد ونهاية المقصد ٢٩٦/٢، كتاب الوكالة)، (المفتي سهيل أختر القاسمي).

٨- "فإن مبدأ المشاركة في الانتخابات يدور مع المصلحة ..... وإذا وجدت المصلحة فيها فلا مانع أن تشارك المرأة في الانتخابات والإدلاء في اختيار أحد المرشحين إذا ألزمت بالضوابط الشرعية في خروجها من بيتها والتزمت بالشرع في اختيار من تدلى بصوتها لصالحة" (فتاوى الشبكة الإسلامية مركز الفتوى باشراف الدكتور عبد الله الفقيه)، (الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي).

٩- يكتب الدكتور مصطفى السباعي:

"وقد تقرر دفعا لذلك المحظور أن يحصل لهن مراكز للإقتراع خاصة لهن فتذهب المرأة وتؤدي واجبها ثم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالرجال أو تقع في

المحرمات" (المرأة بين الفقه والقانون ١/١٢٤)، (القاضي محمد حسن الندوي، الشيخ عبد الرب عبد الوهاب خان).

١٠- ذكر في فتوى للمفتي محمود شيخ الحديث بجامعة قلم العلوم-ملتان:

"يجوز للمرأة أن تذهب إلى مراكز التصويت لكن باذن الزوج وبرعاية الحجاب" (فتاوى المفتي محمود ١١/٣٧٠).

١١- وما سوى ذلك من الحقوق يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال (هدايه ٣/١٥٣).

لو سلم الصوت شهادة فيعلم من العبارة المذكورة الجواز للمرأة أن تكون ناخبة (الشيخ فاروق).

* * *

من البحوث والدراسات:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنتخابات

أ.د. المفتي محمد شاهجهان الندوي •

التصويت في المنظور الشرعي:

لاتصويت لأحد في الانتخابات يقوم مقام "الشهادة" شرعاً، حيث إن الشهادة معناها الأصلي "الحضور" و "المعاينة". ثم بدأ لفظ " الشهادة" يطلق على الأخبار القاطعة المؤكدة لما أن الحضور في موقع الحادث والمعاينة من أسباب الوصول إلى الأخبار القاطعة، فمن ثم تقول العرب: "شَهِدَ بكذا" إذا أخبر بشئ خبراً قطعياً، و "شاهد فلان" إذا عاينه، و "أشهدته" أي أحضرته، وأشهدته الشئ إذا أحضره إلى مكان كذا، كما أن لفظ "الشهادة" يستعمل بمعاني "القسم"، و "الإقرار"، و "كلمة التوحيد"، و "الموت قتلاً في سبيل الله"، ضمن "العالم الظاهر" الذي هو نقيض عالم الغيب (لسان العرب لابن منظور ١٥٢/٨ دار صادر، بيروت ٢٠٠٠م).

ويقول ابن فارس في كتابه "معجم مقاييس اللغة: الشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام، لايخرج شئ من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شَهِدَ يَشهَدُ شهادةً، والمشهد فحضر الناس، والشهيد القتيل في سبيل الله، قال قوم: سمّي بذلك؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده أي تحضره، وقال آخرون سمي بذلك لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى "الشاهدة"، والشاهد اللسان والشاهد الملك .... وشهد الله: أعلم الله – عزوجل – وبين .... كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بَيَّنَ وأعلم لمن الحق وعلى من هو (معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ لابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ،

• أستاذ الحديث والفقه الإسلامي بالجامعة الإسلامية شانتا بورم، كيرالا

دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). والشهود في قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة: ١٨٥) بمعنى الحضور، وقوله تعالى: وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون (الزخرف: ١٩) "شهدوا" هنا بمعنى "المشاهدة" و "المعاينة بأم العين" و "شهادتهم" بمعنى "شهادة الزور".

الشهادة في الإصطلاح:

والشهادة في الاصطلاح "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي (رد المحتار على الدر المختار ١٧٢/٨، مكتبه زكريا–ديوبند) ويقول المنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١م) "هي الإخبار بما علمه بلفظ "أشهد" أو "شهدت" (الروض المربع شرح زاد المستنقع، كتاب الشهادات ٧٣/١، بيروت، دار الفكر).

وهذا التعريف للشهادة يصدق على "التصويت" فإنه عبارة" عن الإدلاء برأيه للذي يحمل أهلية ولاية أمور الحكومة في صدق وأمانة ونشاط مطلوب مرهفا بالشعور بالمسؤولية؛ فمن ثم لايجوز التصويت لمن ليس أهلاً له مدفوعاً بشخصيته أو قومه أو بأمواله أو بما بينه من صلات و أواصر، فإن هذا ياتي ضمن "شهادة الزور" التي حرّمها الله – عزوجل– على عباده فقال: والذين لايشهدون الزور (الفرقان: ٧٢) وقال: وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى (الأنعام: ١٥٢) وقال: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (الحج: ٣٠).

وقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور (صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٨٨، ومسند أحمد: ١٢٣٣٦) وفي حديث أبي بكرة – رضي الله عنه– أنه كرر شهادة الزور" أو "قول الزور" حتى قلنا: ليته نسكت (صحيح البخاري رقم الحديث: ٢٦٥٤، ٢٦٧٤، صحيح مسلم رقم الحديث: ١٤٣).

وفي الواقع المساهمة في التصويت هي القيام بالشهادة التي إليها دعا الإسلام ، فقال الله –عزوجل– وأقيموا الشهادة لله (الطلاق: ٢٠) وقال: وكذلك جعلناكم أمة وسطا

لتكونوا شهداء على الناس (البقرة: ١٤٣) وقال: ولا يأب الشهداء إذا مادعوا (البقرة: ٢٨٢) وقال: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (النساء: ١٣٥) وقال: ولانكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين (المائدة: ١٠٦).

و والإدلاء بالصوت هو من الأمانات التي أمرنا الله –عزوجلّ– بأدائها إلى أهلها، فقال: إن الله يامركم أن تؤدوا الآمانات إلى أهلها (النساء: ٥٨) والأمانة في الآية عامة تتضمن جميع الحقوق والفرائض سواء أكانت متعلقة بالله أو بالعباد أو بالحياة الفردية أو الاجتماعية، أو بالشؤون المالية أو القضايا السياسية وسواء كانت في فترة الأمن والسلام، أو الجهاد والقتال، كل ذلك ياتي ضمن الأمانة، و أول ما طولب به المسلمون بشكل اجتماعي بعد أن تم إليهم تفويض أمانة الشرع والسلطة هو القيام بأداء ما عليهم من الحقوق والأمانات فيقول بن العربي المالكي (المتوفي ٥٤٣هـ) "فهي عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة (أحكام القرآن ٥٧١/١ لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

ويقول ابن تيمية –رحمه الله–: فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي –صلى الله عليه وسلم– من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله"، وفي رواية: "ومن ولي رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من قد أرضى الله أكثر منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين" رواه الحاكم في صحيحه. وروي بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء، أو لصداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة، أو جنس العربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مالٍ أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (الأنفال: ٢٧).

فمن ثم لايجوز لأحد قطعاً أن يرتشي ويصوّت لمن غيره أولى به الصوت- منه وأكثر نفعاً بالنسبة إلى الوطن والأمة. وقد روى ثوبان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما (المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم الحديث: ٧٠٦٨، مسند أحمد: ٢٢٣٩٩ شعب الإيمان للبيهقي رقم الحديث: ٥٥٠٣، شرح مشكل الآثار للطحاوي رقم الحديث: ٥٦٥٦ والحديث مادون لفظ "الرائش" صحيح لغيره) فيجب ردّ ما أخذه من الرشوة إلى صاحبها، كما أنه يجب التصويت لمن هو أحب إلى الله وأصلح لديه لأنه من الأمانة وإن ضيعت هذه الأمانة بانتخاب غير الأصلح ففيه ضرر للشعب والأمة عظيم.

وجوب التصويت:

التصويت واجب، لأنه من الشهادة، والامتناع عنها لدى الحاجة حرام قال الله -عزوجل- ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (البقرة: ٢٨٣) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور (المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث: ٤١٦٧ مسند الشاميين، رقم الحديث: ١٩٤٢، ٣٤٦٢، وفي إسناده كلام فليراجع مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٣٤/٤) وقال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي ياتي شهادته قبل أن يسألها (الموطا للإمام مالك رحمه الله، رقم الحديث: ١٤٠١، صحيح مسلم رقم الحديث: ١٧١٩، مسند أحمد: ١٧٠٤٠).

ولما أن الأصوات لها قيمتها في النظام الديمقراطي ولو صوتاً واحداً يتأكد وجوب المساهمة في التصويت عند الانتخابات حتى لايجني المرشح الذي يعادي الإسلام والمسلمين أصواتاً زائدةً على ما يحرزه المرشح الصالح من الأصوات، فيصل إلى كرسي الحكومة ويستحوذ على السلطة وذلك أنه ربما يحدث أن الصوت الواحد الذي لم يحرزه المرشح العلماني الأفضل يسبب الفوز في الإنتخابات للمرشح غير الصالح العلماني المعجونة طينته بالعداء للإسلام والمسلمين وكثيراً ما يحدث أن المسلمين قد تهبط نسبة مساهمتهم في التصويت إلى حد كبير بسبب تغافلهم عنه حتى يتمخض ذلك عن نجاح مرشح معاد للإسلام غير علماني في الإنتخابات فيتعرض الشعب كله لنتائجه السلبية

ويعاني أنواعاً من الويلات والاعتداءات من الزج بالشباب المسلم البرئ في السجون و توريطهم في الاضطرابات الطائفية بهدف تضييق الخناق عليهم وعزلهم اقتصادياً واجتماعياً، ففي هذه الصورة تتأكد ضرورة مساهمة المسلمين في التصويت دونما فارق بين الرجال والنساء.

حكم ترشيح النفس في الانتخاب:

الأفضل فيه أن لايرشح المرشح نفسه بدوره في الانتخاب لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة –رضي الله عنه– لاتسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة، أعنت عليها (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٥، صحيح مسلم: ١٦٥٢)، بل الأفضل أن يختاره مجلس القرية الذي يتضمن الأعضاء البارزين في تلك الدائرة مرشحاً فيها، وإن كان مما لايمكن؛ فالذي يجد في نفسه قدرةً وافية وأهلية كاملة مع كونه مرهفاً بعواطف الخدمة للوطن والأمة وسعه أن يرشح نفسه بدوره في الانتخاب. واقد كون عمر –رضي الله عنه– بعد ما أصيب بالرمح لجنةً استشاريةً انتخابية تتكون من ستة من كبار الصحابة –رضي الله عنهم– الذين كانوا يحملون أهلية الخلافة، وهم: (١) علي (رضي الله عنه) (٢) عثمان (رضي الله عنه) (٣) الزبير (رضي الله عنه) (٤) طلحه رضي الله عنه (٥) سعد رضي الله عنه (٦) و عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه). فتنازل منهم الزبير بن العوام –رضي الله عنه– عن حقه إلى علي (رضي الله عنه)، وتنازل سعد (رضي الله عنه) عن حقه إلى عبد الرحمن بن عوف وتنازل طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ثم قال عبد الرحمن بن عوف لعلي (رضي الله عنه): أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوض إليه الأمر، والله عليه والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين، فسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه: إني أترك حقي من ذلك والله علي والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق: فقالا: نعم (البداية والنهاية لابن كثير ١٤٥/٧–١٤٦، الطبعة الأولى بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

فقول علي وعثمان – رضي الله عنهما– "نعم" حينما قال لهما عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه– والله علي والإسلام أن أجتهد فأولى أولاكما بالحق يعكس جواز الترشيح بنفسه لمنصب الخلافة ولم يكن ذلك للطمع فيه أو اعتقاداً أن الحكومة سبب إلى اكتساب اللذات أو المنافع الدنيوية، وإنما كان ذلك بإيمانهم أنهم أنفع للمسلمين والشعور بالأهلية فيهم.

ويقول الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – رحمه الله– وإن لم يقم بها – الإمامة – أحد، خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمارة حتى ينتصب أحدهم للإمامة (الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفي ٤٥٠هـ، ص ٣٠، ط: ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). فمعنى قوله "حتى ينتصب أحدهم للإمامة أن يرشح أحدهم بدور للإمامة حتى يستعرض فيه أهل الاختيار شرائط الخلافة؛ فإن من شرائط أرباب العقد والحل العلم حتى يتوصلوا به إلى الأولى بالإمامة في ضوء شرائطها وذلك لايمكن إلا بعد الترشيح.

وكذلك قد اقترح يوسف – عليه السلام– إلى ملك مصر أن يجعله مشرفاً على موارد مصر وإنتاجاتها فإنه محافظ على كل شي وعليم بمقتضيات هذه المسؤولية، وفي التنزيل الحكيم: قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (يوسف: ٥٥) وليس بخاف على أحد أن يوسف – عليه السلام– قدم هذا الاقتراح ليتمكن من إقامة العدل والإنصاف في أرض مصر حسب قوته وتدبيره يقول ابن كثير: وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس، وليس هذا فحسب وإنما سأله ليجعله على خزائن الأرض وهي الأهرام التي يجمع فيه الغلال لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، فيتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له (تفسير القرآن العظيم ١٩٦/٢ لابن كثير اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤هـ، ط: ٣، مؤسسة الريان، بيروت ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ومما لايخفى أن يوسف – عليه السلام– طلب الحكومة من النظام غير الإسلامي.

وكما لايكره قبول القضاء عند الأمن من الجور على الناس كما في الدر المختار: وإن تعين له أو أمنه لايكره (الدر المختار، كتاب القضاء مطلب: طلب القضاء

وأخذه وتقلده ٨/٤٢) وكذلك يجوز الترشيح بنية صالحة ولكن الأفضل أن يكون ذلك من قبل مجلس القرية المتكون من شخصيات بارزة في القرية كما مر، وفي رد المحتار : أفاد أنه كما لايحل الطلب، لايحل التولية كما في النهر، وأن ذلك لايختص بالقضاء، بل بكل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف أو يتم فهي كذلك كما في البحر (رد المحتار، كتاب القضاء، مبحث طلب القضاء ٨/٤٠).

حكم العضوية في المؤسسات التشريعية:

إن العصوية (Membership) في المؤسسات التشريعية هي من أهم مسائل السياسة الحالية وهي تعتمد على العلم بـ "مالها وما عليها" من المنافع والمضار وعلى المقارنة الصحيحة بينهما فمن مقتضيات المصلحة الشرعية المعتبرة أن يشارك فيها المسلمون الصلحاء الأتقياء الذين ينوون بذلك دحض الباطل بقدر المستطاع أو تقليله وإبداء الحق وبذل المجهود للوصول إلى القرار الصحيح. ومما لايخفى أنه لو ترك الصلحاء الأتقياء من المسلمين المشاركة فيها، لأصابت الأمة الإسلامية كلها نتائجها السلبية واستولت على البلاد قوى الشر والفساد التي لاتنسجم مع الإسلام وأخلاقه وعقائده، وصارت هي التي تتصرف في مستقبل البلاد، فنصبح نحن الذين نوفر لدمار الشعب والوطن أسبابه ووسائله.

وإن أمعنا النظر في هذه الناحية، تبين لنا في وضوح أنه لاحرج شرعاً في مساهمة المسلمين في المؤسسات العلمانية والبرلمان والمجلس التشريعي (Assembly) وما إلى ذلك مدفوعين بنية خالصة وأهداف نبيلة كما أن ذلك هو المصلحة الراجحة على ما سيحصل من المفاسد وذلك أن الأجهزة العلمانية ليس جميع ما فيها من القوانين والبنود معادياً للإسلام والمسلمين. فمثلاً إن من حقوق الديمقراطية (Democracy) أن القول لها أن تعين السلطات وتشرف عليها وهذا مما نص عليه كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ولكن لايجوز شرعاً أن يعطى أعضاء البرلمان والجمعية التشريعية (Legislative Assembly) حق التحليل والتحريم وحق وضع القوانين قال الله –تعالى– قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله

تفترون (يونس: ٥٩) فيتعين على عضو البرلمان المسلم أن يستنكر هذه الناحية بقلبه ويحاول جهده أن لايتخذ أي قرار مخالفٍ للحق أو لاينسجم مع المفاهيم الإسلامية فإن فعل ذلك فعسى أن لايؤاخذه الله تعالى بما يعجز هو عنه، لأن إسناد السياسة إلى الفجار أشد من ذلك. يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "يجب أن يعلم أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين ولا الدنيا إلا بها؛ فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله"، وأضاف: "فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب الوسع، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة مايمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها مايمكنه من الواجبات واجتناب مايمكنه من المحرمات، لايؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل مايقدر عليه من الخير، لم يكلف بمايعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر" (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٩٠–٣٩٦ لابن تيمية).

وربما يحدث أن الله –تعالى– يجعل كفار قبيلته ووطنه مدافعين عنه كما ورأ الرجم عن نبيه شعيب –عليه السلام– وجعل رهطه مدافعاً له عنه قال: قالوا يا شعيب مانفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز (هود: ٩١) فالآية المباركة تعكس أن إنشاء علاقات تدافع عن الإسلام والمسلمين محمود شرعاً ومحاولة الإصلاح لاتجب إلا بقدر مستطاع، وحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى (صحيح البخاري ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، صحيح مسلم ١٩٠٧) يدل على جواز الالتحاق بالبرلمان وما إلى ذلك من الأجهزة العلمانية عضواً فيها بنية المدافعة عن الحق ومكافحة الباطل كما يتضح هذا من كثير من القواعد الفقهية، منها (١) ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما (٢) بعض الشر أهون من بعضٍ (٣) تحصيل المصلحة ودفع المضرة مطلوب.

وبما أنه يكون عاجزاً لدى إصدار (WHIP) للحزب ويكون قد فقد حق التصويت حسب وحي من ضميره، فالمرجو من الله –تعالى– أن لايؤاخذه به كما قال: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (النحل: ١٠٦).

حكم الحلف بالوفاء بالدستور:

كثير من البنود في القانون غير اشرعي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إلا أن بعضاً منها تتعارض معها، ففي هذه الحال لاحرج شرعاً في الحلف بالوفاء بالدستور لأنها حالة إجبار حيث تعم كل مكان الأنظمة اللاشرعية. فلا يكلف فيها –الحالة– الإنسان إلا وسعه كما يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة مايمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها مايمكنه من الواجبات، واجتناب مايمكنه من المحرمات، لايؤاخذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل مايقدر عليه من الخير، لم يكلف بما يعجز عنه (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٦/٢٨)، ولكنه يجب عليه أني يستنكر من البنود ما يتعارض مع الشرع كما قال الله –تعالى–: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل: ١٠٦) وأيضا اليمين تكون على نية الحالف إذا كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إذا كان –الحالف– ظالماً كما في الفتاوى الهندية: ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا (الفتاوى الهندية ٥٩/٢) فجملة الكلام أن الحلف بالوفاء بالدستور لايعد خروجاً عن الإسلام.

حكم الحلف على الإنجيل:

ولم يزل موقف اليهود والنصارى من أول يومهم معادياً للإسلام والمسلمين وقد جبلت طينتهم على الإضرار بالإسلام وأتباعه، فقد كثر أن سمعنا ورأينا منهم ما يوذي المسلمين كما قال –تعالى– ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عز الأمور (آل عمران: ١٨٦) فالآية الكريمة تشعر بأن مايصدر عن اليهود والنصارى مما يؤذي المسلمين من الطعنات والمشادة الكلامية والاتهامات الملفقة والإعلامات الباطلة والكلام المسيئ إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وما إلى ذلك ليس بجديد، وإنما هذا هو موقفهم القديم وسلاحهم الفتاك، فأول مايجب على المسلمين أن يبذلوا جهودهم الجبارة الجماعية المنسقة حتى يقنع اليهود والنصارى بحقهم –المسلمين– من الحلف على كتابهم الديني الإلهي القرآن الكريم.

ورغم ذلك وسعهم –المسلمون– مالم يتم ذلك لهم أن يحلفوا على الإنجيل مع ماوقع فيه من التحريف والتصحيف نظراً إلى أنه من الكتب السماوية التي أنزلها الله –جل وعلا– على رسله وقد قال الله –تعالى– والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك (البقرة: ٤).

حكم الالتحاق بالأحزاب السياسية العلمانية:

والأصل فيه أن خدمة المسلمين مندوبة بكل شكل شرعي وطريق شرعية: فنظراً إلى ذلك يجوز الالتحاق بحزب سياسي علماني يعتبر خير الأحزاب السياسية بالنسبة إلى المسلمين ودينهم، هادفاً إلى النصح لهم وللإنسانية جمعاء وللتقدم بالشعب والوطن إلى الرقي والأمام والحفاظ على حقوق المسلمين والسعي وراء تحقيقها. كما أنه يجب على العضو المسلم الملتحق بالحزب السياسي العلماني أن يحاول جهده تعديل البنود المعادية للإسلام ولمصالح المسلمين، ويرد الباطل منها كلياً أو يقللها كمياً ويظهر الحق بقدر ألمستطاع. وهذا إلى أنه يجب أن لايساعد أحداً على ترويج الباطل ورفض الحق أو لايوافق أحداً على ذلك على الأقل أو يكرهه بقلبه، يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله–.

"ثم إن الحكومة والإمارة ولو كانت جائزة أو مستحبة أو واجبةً ربما يكون غيرها أكثر منها وجوباً على شخص معين أو استحباباً له، فحينئذ يجب تقديم أفضل الأمرين الخيرين حيناً ويستحب حينا آخر، ومن هذا القبيل ما أنيط بيوسف عليه السلام– من الحفاظ على خزائن الأرض أرض مصر: بل إن إقدامه على التقدم إلى الملك بأن يجعله على خزائن الأرض مع أنه وقومه كانوا كافرين كما قال الله –تعالى– "ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينت فما زلتم في شك مما جاءكم به" (غافر: ٣٤) وقد قال يوسف –عليه السلام–: "ياصاحبي السجن أ أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار، ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان" (يوسف: ٣٩).

ومن المعلوم أن استيلاء قوم يوسف –عليه السلام– على المال مع كفرهم بالله – تعالى– وصرفه على ملأ ملك مصر وأهل بيته وجنوده وشعبه كان يكون على غير طريق الأنبياء–عليهم السلام– التي هي طريق العدل والإنصاف، ولم يكن يوسف –عليه السلام– ليفعل كل مايشاء ويريد وهذا مما ظنه موافقا لدين الله عزوجل– لأن قومه قد

كفروا به ولكن أقام العدل والإنصاف بقدر ما أمكنه، وقد أكرم من آمن من أهله بسبب جلالة منصبه من الإكرام ما لايمكنه بدونه –المنصب– وهذا كله مما أمر الله به وداخل تحت قوله "فاتقوا الله ما استطعتم" (التغابن: ١٦).

فإذا اجتمع الواجبان ولم يمكن التوفيق بينهما، وقدم الأهم منهما على الآخر، لم يبق الثاني واجباً ومن لم يؤده – الثاني –لقيامه بأداء الأول، لم يكن تاركاً للواجب. وكذلك إذا اجتمع المحرمان، أحدهما أهم من الآخر في الحرمة، والانتهاء من الأهم لايمكن إلا بارتكاب الآخر، فارتكابه لايبقى حراماً، وإن أطلق على الأول ترك الواجب وعلى الثاني ارتكاب الحرام ومع ذلك لا بأس به، ويقال لمثل هذا، إنه ترك الواجب للضرورة، وارتكب الحرام بناء على المصلحة الراجحة أو درء أشد المفسدتين بارتكاب أخفهما، وهذا كما يقال في من نام عن صلاته أو نسيها: إنه أدى صلاته قضاء في غير وقتها الكامل مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من نام عن صلاته أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها فإن هذا هو وقتها ولا كفارة عليه غيرها" أو كما قال.

وباب التعارض هذا من أوسع أبواب الفقه وخاصة في الأزمنة والأمكنة التي لم تجد بآثار النبوة إلا قليلاً، فتكثر أمثال هذه المسائل بقدر قلة آثار النبوة بها على حين إن وجودها – قلة آثار النبوة– يؤدي بالشعب المسلم إلى الفتن؛ لأن الحسنات إذا اختلطت مع السيئات حصل الاشتباه والتلازم، فمن الناس من ينظر إلى الحسنات ويرجحها وإن تضمن ذلك ارتكاب الكبائر، ومنهم من ينظر إلى السيئات ويرجحها وإن تضمن ذلك ترك العظام من الحسنات والرجال المنصفون الذين ينظرون إلى الجانبين كليهما ربما يتضح قدر تفعهم أو ضررهم وربما لم يتضح؛ ولكنهم لايجدون من يعينهم على ممارسة الحسنات واجتناب السيئات؛ لأن الشهوات تختلط مع الآراء: فمن ثم ورد في الحديث: إن الله – تعالى– يحب النظر الثاقب عند الشبهات والعقل الكامل عند الشهوات.

فينبغي للعالم أن ينظر في أقسام هذه المسائل وأنواعها.

وقد سبق أن ذكرنا أن بعضا منها يجب المنع منها والسكوت عند الأمر بها لا القول بسقوط الحلال والحرام كما أن الأمر بالطاعة إن أدى المأمور إلى المعاصي، يجب تركه –الأمر بالطاعة– نظراً إلى المعاصي التي يخاف منها مثلاً: أنت تسلم المجرم إلى

السلطان الجائر؛ فيبالغ في إنزال العقاب به مبالغة تزيد على جريمته، وكذا إن النهي عن المنكر إن دفع إلى ترك حسنة نفعها أكبر من الضرر الذي يتمخص عنه ذلك المنكر، وجب السكوت عن النهي عنه حتى لايلزم منه ترك ما أمر الله ورسوله بأداءه، فمن ثم نرى العالم ربما يأمر وربما ينهى ومرة يبيح وأخرى يسكت عن هذه الثلاثة – الأمر والنهي والإباحة كالأمر بالعمل الصالح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص والراجح وترجيح الراجح بقدر الاستطاعة عند التعارف كما مر سابقاً (مسند الشهاب للقضاعي ١٥٢/٢، الزهد الكبير للبيهقي ص: ٣٤٩ وفي إسناده مقال وبين بن القيم في إغاثة اللهفان ١٦٧/٢ أنه مرسل (مجموع الفتاوى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ٥٦/٣٠-٦٠ ط: ٣، دار الوفاء ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

و باختصار، فالالتحاق بالحزب العلماني ليس بولاء للكفر ولا إتباعاً له وللنظام الباطل؛ وإنما هو من متطلبات الوقت والمصلحة كما يرى ذلك الفقيه عبد الله محفوظ بن هبة: "إن مشاركة المسلمين الذين هم في الغرب في العمل السياسي هناك سواء بالترشيح أو الانتخاب لاتعني بأي حال ولاء للكفر ولا خروجاً عن الإسلام، بل هي مشاركة تقتضيها ظروف وجودهم في هذه البلاد، وحق من حقوق المواطنة المشروعة لهم، وهذا لا شئ فيه، وهناك أحداث في السيرة النبوية تؤكد ذلك (الخلاصة في فقه الأقليات لعلي بن نايف شحود ص: ١٢٤).

والملتحق بالحزب العلماني يرجى أن لا يؤاخذه الله تعالى بما يعجز عنه، وما ليس بوسعه، لأنه ينوي به – الالتحاق بالحزب العلماني – نفع المسلمين وخدمة الإنسانية وتحقيق مصالح الملة والوطن و درء المفاسد، ولكنه يجب أن يكره بقلبه البنود المعادية للإسلام كما قال الله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل: ١٠٦).

وخلاصة الكلام أن المشاركة في مثل هذه الأحزاب العلمانية جائزة مشروطة بأن لاتكون نية المشارك فيها تحقيق مصالحة الشخصية وممارسة الخدع نحو المسلمين بل يهدف بها بالمشاركة فيها – إلى المدافعة عن حقوق المسلمين وإزالة الاعتداء عن المظلومين، وإقامة العدل والإنصاف بقدر الاستطاعة والحفظ من الشر والإمساك بأيدي

الظلمة والأشرار. سئل ابن تيمية عن جندي أن يتنازل عن القيام بالوظيفة تحت النظام الاستبدادي، هل يجوز له ذلك؟ قال: "إذا كان للمسلمين به منفعة، وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين" (إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ٣/٢٤٩).

حكم المشاركة في الحزب المعادي للمسلمين:

لايجوز لأي مسلم بحال من الأحوال أن يشارك عضواً في الأحزاب السياسية التي تعادي الإسلام والمسلمين علناً، والتي يتضمن قرارها من البنود ما يخالف الإسلام والمسلمين، فإن هذا يصنف ضمن التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه كما قال: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) وقال: "يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين" (المائدة: ٥٧) وقال: "ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا" (النساء: ١٤١).

ولايعتبر أن ينوي في المشاركة فيها محاولة تغيير جدول أعمالها لأن كل من يعد جدول الأعمال في مثل هذه الأحزاب المعادية للمسلمين لايقيمون للأعضاء المسلمين وزناً ولايعيرون كلماتهم إهتماماً بل يستغلونهم سلاحاً يخدعون به المسلمين، فيتغافل الأعضاء المسلمون عما عليهم نحو وطنهم من النصح والمواساة والتقدم به إلى الألمام إبقاء على كرسيهم ويخدعون المسلمين بتظهير حسنات أحزابهم المزيفة، وتاريخ مثل هؤلاء الأعضاء الإسلاميين المشاركين في الأحزاب السياسية المعادية للمسلمين خير شاهد بذلك ويعطي صورة صادقة لميلهم كليا إلى الظلمة والجبابرة من الزعماء إذا كانوا في مجالسهم وأنه لايبقى أمامهم مايفرق بين الحق والباطل وأمثال هؤلاء يفقدون الشعور بمسؤوليتهم بصحبة عباد الأوثان والأشرار ويضيعون مصالح الشعب والملة للفوز بمصالحهم الشخصية وربما يوجهون إلى الملة الاتهامات الشديدة وقد قال الله –تعالى–: "ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار" (هود: ١١٣).

حكم وضع حزب سياسي مستقل للأقلية المسلمة:

الإسلام هو دين منسق؛ فيحب أن يكون معتنقوه حاملين الذهن الواعي المتحرك الذي به يمكن المقارنة بين النفع والضرر، والذي به تولد القدرة على اختيار التصرف

المناسب اللائق في كل زمان، وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة (سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢١٦٥ وإسناده صحيح).

فمن أجل ذلك إني كاتب هذه السطور أرى أن من الواجب وضع الحزب السياسي مستقلاً للأقلية المسلمة حتى يتم بناء الوطن والأمة ونهضتهما بشكل صائب وناجح؛ فإن الأحزاب السياسية الحالية لاتستطيع مكافحة الفساد، فمن ثم ترى في كل مكان السلب والنهب والرشوة والاستغلال الحاجة للأمن والسلام. فالحاجة ماسة إلى وضع حزب سياسي من شأنه أنه يقود الأمة والوطن إلى صراط مستقيم ويربي المسلمين ويثبت في أذهانهم قيمة التصويت ويجمع شمل الأمة المتفرق ويؤيد الحق وينشر الخير.

ومع ذلك كله يجب على المسلمين في هذا الوقت الراهن أن يبدؤا العمل بالمشاركة مع الطبقات للظلومة المستضعفة. وأما الخوف من أن قيام الحزب السياسي الإسلامي في الأماكن التي لايشكل فيها المسلمون نسبة وجيهة على وجه االخصوص وفي غيرها عموماً سيدفع إلى توحيد الأصوات المعادية للمسلمين وستستغل ذلك المنظمات الطائفية، فهو ناشئ عن بعدنا عن الوعي السياسي وجهلنا بالاستراتيجية السياسية، ولو عمل المسلمون بممارسة الاستراتيجية السياسية والحكمة لاستغللنا ذلك في بتفريق الأصوات غير المسلمة.

وأما العمل تحت جدول الأعمال العلماني، فليس كل ما فيه معادياً للإسلام، بل أكثر ما فيه يرجع إلى إقامة العدل والإنصاف ونشر الخير وترويج الحسنات، فلتكن نيتنا هي إقامة العدل والإنصاف داخل البلد واستتباب الأمن والاستقرار وخلق جو المناداة بالحق ودحض الباطل ومكافحة الاستغلال والاستبداد، وتبني المساواة مع كل من بني البشر ومعاملتهم معاملة العدل والإنصاف وإنقاذهم من الذل والهون، فإن عملنا متبنين لهذه الأهداف الخيرية يوشك أن لايؤاخذنا الله – عزوجل– بما نعجز عنه.

دور السيدات في الانتخابات وتمثيلهن فيها:

يجوز أن تشارك السيدات في التصويت لأنه كما هو حق الرجال فهو حقهن أيضا والدليل على ذلك قوله تعالى، "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: ٣٨) فالآية شاملة

للرجال والنساء، وأيضا التصويت يقوم مقام الشهادة كما مر سابقاً والمرأة تحمل أهليتها، والدليل الآخر على ذلك أقر سيدنا عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– باستشارة النساء في انتخاب الخليفة، فيقول بن كثير –رحمه الله–: ثم أخذ عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– يستشير النساء فيها حتى خلص إلى النساء المخدرات في جحالهن (البداية والنهاية لابن كثير ١٦٤/٧، دار إحياء التراث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م). ولو لم يكن لرأيهن أثر في أمر الخلافة لما استشارهن.

حكم شركة النساء في السياسة:

يجوز للنساء أن يصرن أعضاء في المؤسسات التشريعية والبرلمان (مجلس القرية وما إلى ذلك من المؤسسات الأخرى السياسية، فإن وظيفة هذه المؤسسات هي اتخاذ قرار يتعلق بسؤون البلد الاجتماعية وإدارة الحكومة ووضع القوانين: الأمور التي لايمنع النساء من المساهمة فيها أي مانع، لإن الاجتهاد والإفتاء مما يجوزلهن، و كونهن إناثاً لايمنعهن منهما. يقول الإمام الماوردي: فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح، لأنه لما لم يصح أن تكون والية، لم يجز أن تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاض، جاز، لأن الاختيار اجتهاد، لاتمنع منه الأنوثة كالفتيان (أدب القاضي ٦٢٨/١ للماوردي أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفي ٤٥٠هـ، تحقيق: محي هلا بن السرحان، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٢هـ).

والإمام الماوردي وإن كان يرى –كعامة علماء الإسلام– أنه لايجوز للمرأة أن تشغل منصب الحكومة، ولكنه يعترف بأن فيها أهلية الإفتاء والاجتهاد اللذين لابد منهما للوضع القوانين وشؤون الحكومة، وعلاقات السلطان بالشعب داخلة تحت إطار الإفتاء والاجتهاد فمن ثم أرى جواز عضوية المرأة في الأجهزة التشريعية، لأن وظيفتها هي تخطيط الخطط لبناء وازدهار البلد وتنفيذها ووضع خطة عمل صحيحة لذلك بالمشاورة. وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد شاور أم سلمة –رضي الله عنها– في صلح الحديبية (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٧٣١، ٢٧٣٢) ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– في شرحه: وفي الحديث دلالة على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وفي الحديث دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة –رضي الله عنها– ووفور عقلها (فتح الباري شرح صحيح

البخاري ٣٤٧/٥ للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي ٥٨٥٢) ويؤكد ذلك أن عمر –رضي الله عنه– قد ولي شفاء بنت عبد الله العدوية الاحتساب في سوق المدينة (الإصابة لابن حجر العسقلاني ١٢١/٧، دار الكتب العلمية، بيروت).

ولكن يجب على النساء أن يلتزمن بالحجاب الشرعي، ويجتنبن كل الاجتناب ممارسة اللهجة اللينة الناعمة في المحادثات ولهجة الفاسقات، و الذي يوليها القضاء يأثم لدى الأخفاق. يقول الإمام الحصكفي: وان أثم المولي لها لخبر البخاري: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (الدر المختار، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٤٢/٨) فثبت أن مايصح في هذا الفصل من الاستدلال هو ما أسلفناه في السطور السابقة.

هذا، والمرأة لايجوز لها أن تتولى رئاسة الحكومة وإمارتها، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما بلغه أن أهل فارس قد ولوا عليهم بنت كسرى، واتخذوها لهم ملكة قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٤٢٥، ٧٠٩٩، المسند الطيالسي ٨٧، مسند أحمد ٢٠٤٠٢). وفي شرحه يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولايحل لقوم توليتها لأن تجنيب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب (نيل الأوطار للعلامة الشوكاني ٢٦٥/٨، م: المطبعة العثمانية المصرية قاهرة ١٣٥٧هـ).

ومما لايخفى أن العلامة الشوكاني يرى أن تولية الحكومة بجميع أنواعها لاتجوز للمرأة في ضوء هذا الحديث، ولكن هذا لا يتعارض مع مشاركتها في المؤسسات التشريعية ضمن سلوك بعيد عن سلوك الفاجرات و أن يجتنبن التحدث مع الأجانب وكل حركة تثير مشاعر الرجال. كما أنه يجب ألايحضرن تلك المؤسسات السياسية متبرجات. ومع ذلك ليعلم أن القيام بأداء الشؤون المنزلية واجب عليها وجوب عين، والمشاركة في النشاطات البرلمانية والجمعية التشريعية والهيئات الأخرى الدبلوماسية تجب عليها وجوب كفاية، وعند تزاحم الواجبات يقدم واجب العين.

وأعلم أن بعضاً من الفقهاء يستدلون على جواز عضوية المرأة في المجالس التشريعية والبرلمان والهيئات الأخرى الدبلوماسية بجواز تقلد المرأة القضاء لدى الأحناف كما في البحر الرائق: وتقضي المرأة في غير الحدود والقصاص لأنها أهل للشهادة في

غيرهما، فكانت أهلاً للقضاء (البحر الرائق لابن نجيم المصري، كتاب القضاء باب كتاب القاضي إلى القاضي ٥/٧،م دار المعرفة، بيروت).

ولكن هذا الاستدلال ليس بناهض عندي، وذلك لأن المرأة وإن كانت أهلاً لتقلد السلطة والقضاء كما في البحر، كتاب الصلاة، صلاة الجمعة ١٥٢/٢، ولكن ليس بصحيح لدي، فإن الحديث لايدل إلا على عدم جواز تولية المرأة الخلافة والإمامة العظمى فحسب، لأنه وارد بهذه المناسبة كما ذكره بن حزم وقال: "وجائز أن تلي المرأة الحكم – وهو قول أبي حنيفة رحمه الله– وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى شفاء (امرأة من قومه) السوق، فإن قيل: وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام–: المرأة راعية على مال زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق (المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد، كتاب الشهادات، باب جواز ولاية المرأة الحكم ٥٢٨/٨، رقم المسألة ١٨٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت) وكذلك عند الأحناف يصح أن تكون المرأة ناظرةً للوقف أو وصية لليتيم أو شاهدة كما في تنوير الأبصار والدر المختار: وتصلح ناظرةً لوقف ووصية ليتم وشاهدة فتصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف ولو بلاشرط واقف (الدر المختار مع تنوير الأبصار بهامش رد المحتار، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٤٢/٨).

مجمل الكلام أن تولية المرأة المناصب الحكومية دون رئاستها جائزة بشرط أن تكون هي –المناصب الحكومية– غير مخلة بوظيفتها الحقيقية ومنسجمة مع بنيتها الجسمانية.

* * *

من البحوث والدراسات:

أحكام التصويت
في ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي

فضيلة الأستاذ رحمة الله الندوي •

التصويت في المنظور الشرعي:

إن الذي يرشح نفسه في الانتخابات للعضوية في البرلمان أو المجالس البلدية أو البلديات يدعي أمام الشعب كله شيئين: الأول أنه يدعي أنه أهل لهذا المنصب الذي يشرح له، والثاني أنه سيؤدي مسؤوليته بطريقة حسنة في صدق وأمانة. فإن كان كما ادعى، ووافق عمله قوله ووفّى وظيفته في صدق وأمانة مدفوعاً بعاطفة الخدمة نحو الشعب والوطن؟ فخير على خير ومع ذلك فالأفضل أن لايرشح نفسه بدوره بل يكون الترشيح من قبل حزب سياسي من الأحزاب. وإن كان غير أهلٍ للمنصب الذي يرشح نفسه للعضوية فيه، فلايجوز له أن يرشح نفسه، وإن فعل فخيانة عظيمة ارتكبها، إذ إن نجاحه في الانتخابات يؤدي البلد إلى دمار. وكذلك إن رشح بعض من الناس في دائرة من الدوائر الانتخابية وعلم الناخب أن أحدهم أرجح من الباقين في الصدق والأمانة، ثم صوّت لغيره، فقد خان الأمانة. فيجب على الناخبين أن لايصوتوا إلا لمن هو أهل الأمانة و إلا فقد تورطوا في جريمة عظيمة.

إن للتصويت اعتبارات شتى منها الشفاعة، أعني أن الناخب كأنه يبتغي بتمثيل المرشح الذي يدلى له بصوته أن يحصل على الشفاعة الحسنة و هي أن يشفع المرشح المؤهل الأمين الذي يوفى حقوق عباد الله بشكل صائب وناجح، لأن الشفاعة من أعظم الوظائف وأكبرها مكانة وأهمية.

• أستاذ دارالعلوم ندوة العلماء، لكناؤ

ومنها الوكالة، أعني أن الناخب يجعل من يصوّت له وكيلاً عنه وممثلاً، ومنها المشاورة، أعني أن الناخب بتصويته يبدي رأيه فيمن يصلح من المرشحين تجاه الحكومة ونظامها وتنسيقها (أنظر للاستزادة: جواهر الفقه ٢/٢٩٠/٢٩٥ فقهي مقالات ٢/٢٨٥/ ٢٩٣، جديد فقهي مسائل ١/٤٥٨).

وما كان للتصويت من هذه الاعتبارات المذكورة إلا أكبر الأثر فاعتبار استخدام حق التصويت من أهم الأمور وأعظمها خطورة وشأناً، لأن استخدامه في غير أهله مع العلم بعدم أهليته يصنف ضمن شهادة الزور والمشورة الكاذبة والشفاعة السيئة، كما أن تكرار التصويت خدعة و شغش، وكذلك لايجوز التصويت للصغار الذين لم يبلغوا السن الذي فيه يجوز التصويت وكل ذلك مما ينص عليه بعض الروايات.

وعند بعض العلماء والفقهاء يقوم التصويت مقام الشهادة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ المفتي محمد شفيع الديوبندي – رحمه الله– ونجله الجليل فضيلة الشيخ المفتي محمد تقي العثماني، والفقيه البارز فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، والعالم الهندي فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني –حفظهم الله– هؤلاء العلماء الذين يعطون التصويت منزلة الشهادة ويطبقون على ذلك الآيات القرآنية التي تؤكد على أداء الشهادة وتحذر من كتمانها، ومن ثم يجعلون التصويت فرضاً أو واجباً ولكن هذا يصعب بالنظر إلى اعتبارات أخرى مذكورة أعلاه دونما دليل قطعي، ويجب أن ننظر هل يصح إعطاء التصويت منزلة الشهادة أم لا؟

هل التصويت من الشهادة؟

عندي في إنزال التصويت منزل الشهادة نظرّة من عدة وجوه: (١) الشهادة لغةً الإخبار بشئ بلفظ "شهدت" أو "أشهد"، وهي مستخرجة من المشاهدة والمعاينة، وفي الاصطلاح الشرعي "إخبار صدق لإثبات حق"، وفي الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٦٠٢٨: الشهادة لغة خبر قاطع وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وتعريفا الشهادة اللغوي والشرعي لايصدقان على التصويت بحالٍ.

(٢) ومن شرائط تحمل الشهادة العقل والتمييز، وهما لايوجدان في كثير من الناخبين بسبب تقدمهم في السن خاصة.

(٣) الشهادة فرض، والمتحمل للشهادة يجب عليه أداؤها عند طلب المدعي إيّاها منه وحرام عليه كتمانها. والتصويت إن كان من الشهادة، وجب على كل من المكلفين، وإلا أثم، على حين إن ما يشاهد أن عدداً هائلاً من السكان لايشاركون في التصويت وربما لايبلغ إقبال الناخبين على الانتخابات أكثر من ٥٠ % ، فكيف يسوغ أن نورّط هذا العدد الهائل من السكان في الإثم بالقول بوجوب التصويت عليهم.

(٤) للشهادة ركن واحد، وهو أداءها بلفظ "أشهد" ولايوجد هذا الركن في التصويت.

(٥) ولصحة الشهادة شرائط: منها عدالة الشاهد، فلا تقبل شهادة الفاسق، وكم من ناخب يكون فاسقاً! فهل يصح تصويته؟

(٦) ومنها بصارة الشاهد، فلا تقبل شهادة الأعمى وكثير من العمي يدلون بأصواتهم بالضغط على الرزّ.

(٧) ومنها أن لايكون الشاهد من أصول المشهودله ولا من فروعه، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وبالعكس على حين إن الانتخابات كثيراً ما يصوت فيها الأصل لفرعه والفرع لأصله.

(٨) ومنها أن لايكون الشاهد محدوداً في القذف وكثير من الناخبين يكونون قد ضربوا بالنعال والرفسات ضرباً يشابه الحدّ في القذف.

(٩) وممن لاتقبل شهادتهم: المخنث والناحية والمغنية وشارب الخمر والمقامر، ومرتكب الكبائر وآكل الربوا واللاعب بالورق والشطرنج، والذي يأكل في الطريق أو يبول فيها، والذي يلوم السلف الصالح.

ومن المشاهد أن هؤلاء المذكورين ينالون حق التصويت في الدستور الهندي الحالي.

وقد صرح فضيلة الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي –رحمه الله– بحكم التصويت، فقال (١) يجوز للمسلمين في حكومة لاتتبع أي دين سماويّ أن يؤيدوا أموراً لاتخالف الإسلام وأحكامه (٢) المشاركة في الانتخابات جائزة للدفاع عن الحقوق والنجاة من الاعتداء (الفتاوى المحمودية ٢٠/٤٢٨).

فخلاصة الكلام أن التصويت –كما يرى كاتب هذه السطور ليس إلا التعبير عن الرأي والمشاورة فحسب، وليس هو بواجب ولامسنون ولا مستحب، إلا أن التصويت في

بعض الأحيان يكون أحب وأفضل من الامتناع عنه، ومن أراد أن لايساهم في التصويت ولاينتخب أحداً ممثلاً له، فله ذلك وهذا كما يراه الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي – رحمة الله– (الفتاوى المحمودية).

وضع الحزب السياسي:

التفرقة في صفوف المسلمين وخلق الفوضى فيما بينهم أو تشكيل الأحزاب السياسية المناوءة للإسلام يعتبر من الجرائم الشنيعة. وتشكيل الأحزاب السياسية التي تحاول جهدها لإعلاء كلمة الله في النظام الديمقراطي الغربي اللاديني إنما يجوز لأنها تضع الحيلولة دون اللادينية، وهذا من باب اختيار أهون البليتين.

وجميع الأحزاب والجمعيات مهما كان اسمها وموضوعها يتشابه بعضها ببعض، والنظام الديمقراطي يتطلب أن تحافظ هذه الأحزاب على هويتها بينما يتطلب النظام الإسلامي أن تمحو هذه الأحزاب هويتها وشخصيتها وتندمج في دين واحد وتعود أحزاب الله التي تحارب أحزاب الشيطان وتقاتلها.

مشاركة المسلمين في المجالس التشريعية في النظام غير الإسلامي:

ترشيح النفس في الاقتراع والدخول في مجلس النواب، إن كان يهدف تولي إدارة نظام الإمارة الديمقراطية اللادينية تحت الدستور غير الإسلامي، هو مخالف لعقيدة التوحيد والدين. ولكنه حينما يجد الرأي العام في بلده يتفق مع معتقداته ومذهبه اتفاقاً يؤكد تغيير الدستور الحكومي في البلد بتعاون من الأغلبية الساحقة، فليس هناك أي مانع من ذلك، ولكنا لايجوز لنا أن نمارس هذا الأسلوب من العمل إلا في الأحوال التالية:

(١) إذا كانت أحوال البلد قد باتت بحيث تؤكد أن مجرد انحياز الرأي العام لأي نظام يكفي لقيامه بالفعل.

(٢) ونكون قد جعلنا الأغلبية الساحقة من السكان من خلال الدعوة والتبليغ متجانسين معنا في الرأي وتكون أحوال البلد قد اقتنعت بصفة عامة قيام النظام الإسلامي لأن النظام غير إسلامي.

(٣) ولاتجري الانتخابات تحت الدستور غير الإسلامي، بل تنبني الانتخابات على مسألة أن النظام في المستقبل يتم قيامه على دستور يتفق عليه لإحقا؟ (رسائل ومسائل ٣١١/١).

قرارات من مجمع الفقه الإسلامي بـ"دلهي الجديدة":

وفيما يلي نذكر خمسة بنود أساسية تتعلق بالموضوع مما قرره مجمع الفقه الإسلامي لعموم الهند في ندوته الفقهية الرابعة عشرة المنعقدة بـ"حيدرآباد" الهند في الفترة ما بين ١-٣ من جمادي الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠-٢٢ من يونيو ٢٠٠٤م.

(١) الإسلام له نظام حكم مستقل، ولكن في الأوضاع العالمية الراهنة يعد النظام الديمقراطي هو الرائج للأقليات المسلمة بالنسبة إلى الأنظمة الأخرى غير الإسلامية. فمساهمة المسلمين في الاقتراع تحت هذا النظام الرائج الديمقراطي وترشيح النفس للعضوية والأدلاء بالأصوات وتوفير حماية انتخابية لأحد المرشحين، كل ذلك جائز.

(٢) إن مصالح المسلمين القومية والدينية تتطلب أن يستخدم المسلمون حق تصويتهم كاملاً.

(٣) لايجوز للمسلمين الانضمام إلى الأحزاب السياسية الرامية إلى مخالفة الإسلام والمسلمين علناً، ولايجوز أيضاً التصويت لأحد من مرشحي تلك الأحزاب ولو كان هو أصلح بالذات.

(٤) يجوز عقد الاتفاقيات مع الأحزاب السياسية الديمقراطية العلمانية لصالح المصالح القومية.

(٥) تجوز المشاركة في العمل مع غير المسلمين بهدف نفع البلد والبشرية واستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع وإقامة العدل والإنصاف فيه، كما تجوز إقامة المنظمات بالاشتراك معهم (المسائل الجديدة وقرارات مجمع الفقه ١١٠، قضايا مهمة لمسلمي البلاد غير الإسلامية ٤٩).

حكم التحليف:

التحليف هو نوع من اتفاقية الوفاء بدستور البلد، ويجب شرعاً إتمام أمثال هذه الاتفاقيات التي لاتخالف الإسلام وقوانينه، وأما ما كان منها إنما يتم عادةً أو كرهاً ومخالفاً للشرع فلايجب اتباعه، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه–: وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك (حديث متفق عليه).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: والحلف بكتاب الله أو بالقرآن وبالمصحف يمين باتفاق المذاهب الأربعة، والحلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله المنزلة كالزبور يمين في رأي الحنابلة، لأن إطلاق اليمين ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل (الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٦٦٦/٨).

وإن أكره أحد على الحلف بما لايجوز الحلف به شرعاً، فحيلته أن يستثني بـ"إن شاء الله" متصلاً بحلفه فحينئذ لاتنعقد اليمين. قال النبي –صلى الله عليه وسلم– من حلف فقال إن شاء الله، لم يحنث (رواه أحمد والترمذي وابن ماجة).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

قدّم إلى المجمع هذا السؤال أنه إن كان وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو عليهما معاً لدى الحلف باليمين في المحكمة واجباً في البلاد غير الإسلامية، فهل يجوز للمسلمين هناك في تلك البلاد أن يضعوا أيديهم على التوراة أو الإنجيل لدى الحلف؟

فقامت الجلسة التابعة للمجمع بدراسة آراء وأفكار الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية فيما يتعلق بالحلف باليمين وما يجوز به وما لايجوز، وما هي الأمور التي لاتجوز لدى الحلف في المحكمة وما إلى ذلك، ثم اتخذت الجلسة قرارات تالية.

(١) لايجوز الحلف بغير الله، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من حلف، حلف بالله أو سكت أو كما قال.

(٢) وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو المصحف لدى الحلف ليس بضروري لصحته إلا أن يشاء الحاكم أن يؤكد به الحلف حتى لايكذب الحالف فيه.

(٣) لايجوز لأي مسلم أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل لدى الحلف، وذلك لأن النسخ الرائجة منهما –التوراة والإنجيل– ليست بصحيحة كما أنزلت على موسى وعيسى –عليهما السلام– بل عادت ذات تحريف وتصحيف، على حين إن الشريعة المحمدية قد نسخت جميع الشرائع قبلها.

(٤) وإن جعلت المحكمة التابعة للحكومة غير الإسلامية وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو عليهما معاً واجباً لدى الحلف، فينبغي للمسلمين أن يطالبوا الحكومة بأن تسمح لهم بوضع اليد على القرآن الكريم، وإن رفضت الحكومة مطالبتهم، فهم معذورون في ذلك، فيجوزلهم أن يضعوا أيديهم على التوراة أو الإنجيل أو عليهما معاً بدون قصد التعظيم (قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الندوة الخامسة، القرر الأول: ١١٩).

خلاصة المبحث:

إن نظام السياسة الإسلامي مخالف لنظام الديمقراطية الحالية والملوكية والاستعمار. ونظام الحكم الذي يقتضيه الإسلام هو نظام الخلافة على منهاج النبوة وإن جعل نظام السياسة الديمقراطية والغربية إسلامياً أو مايقرب من الإسلام لايجوز بحال، بل هو خطأ كبير وجهالة فاحشة، والديمقراطية الحالية تشتمل على العديد من المفاسد والمضارّ التي لاتمت إلى الإسلام بصلة، والعضوية في الاقتراع والتصويت جائزان إذا كانا بنية صالح البلد ونفعه وكان مدفوعاً بعاطفة الخدمة نحو الوطن والشعب.

والأجوبة عن الأسئلة كما يلي:

(١) إن حكم التصويت لايزيد على إبداء الرأي والمشورة. والمطلوب منه الرأي أو المشورة بالخيار، إن شاء، أدلى للطالب برأيه ومشورته، وإن شاء، لم يدل له به ولايجوز أن يكره على ذلك، إلا أن يكون في عدم التصويت ضرر يرجع إلى الوطن والشعب، فحينئذ يكون التصويت أفضل وأحسن (٢) التصويت لايحل محل الشهادة وليس بواجب ولامستحب، بل هو أمر جائز (٣) وترشيح النفس للعضوية في الاقتراع جائز إذا كان –

المرشح– متسما بسمات الديانة والأمانة والوفاء وخدمة الوطن وإلا فلا، والأفضل أن لايرشح نفسه بل يرشحه غيره من الناس.

(٤) ولايجوز أن يلتحق المسلم عضواً بالأجهزة التشريعية في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية التي تضع من القوانين ما يخالف الشرع، وإنما يجوز له الالتحاق بالأجهزة التي تضع القوانين المنسجمة مع الإسلام (٥) ويجوز الحلف بالولاء للدستور بعد أن انتخب عضواً، وأما إذا تضمن الدستور بعضاً من البنود التي تخالف الإسلام وليس بوسعه أن يدخل أي تعديل عليها، فحينئذ يجوز له الحلف نظراً إلى أكثر البنود دون ما يخالف الإسلام، ولايجب عليه اتباع ما يخالف الإسلام منها (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٦) لايجوز الحلف على الإنجيل، لأنه محرّف، وإن حلف فلايجب عليه اتباعه (٧) يجوز أن يدير الحملة الانتخابية بالانضمام إلى الأحزاب العلمانية التي تعتبر خير الأحزاب وأولاها بالحفاظ على مصالح المسلمين (٨) ولايجوز الانضمام إلى الأحزاب السياسية التي تمارس العدائية للمسلمين والتي تتضمن بنوداً مخالفة للإسلام وإن كان الانضمام بهدف إدخال تعديل على برنامج أعمالها، لأنه قلما يكون (٩) وفي البلاد التي يكون فيها المسلمون في أقلية، يجوز لهم فيها أن يشكلوا حزباً سياسياً إن رأوه نافعاً بالنسبة إلى الوطن والشعب وأحواله ومصالحه وذلك لدى الخشية من اتحاد الأصوات المعادية للمسلمين ومن استغلال المنظمات الطائفية (١٠) والمرأة لايجوز لها إلا التصويت وذلك مع كامل الالتزام بالحجاب الشرعي ولايجوز لها الترشيح ولا المحاولة لشغل أي منصب سياسي، ويجب أن نكون على حذر من دهاء الغرب لأنه إنما يريد إخراج السيدات من بيوتهن إلى مرأى ومسمع من الناس ... هذا ما عندي والله أعلم.

* * *

موضوع

الصكوك الإسلامية

* من البحوث والدراسات

من البحوث والدراسات:

الصكوك الإسلامية

الدكتور ظفر الإسلام الصديقي •

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد!

حصلت الأكاديمية (مجمع الفقه الإسلامي – الهند) على سبع مقالات حول الأجزاء "ألف" و "باء" و"جيم" عن الأسئلة حول الصكوك الإسلامية، وكتاب هذه المقالات هم: الدكتور علي محي الدين القرة داغي، والدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي– شانتافورم، والشيخ محمد فرقان الفلاحي، والشيخ كليم الله العمري المدني، والمفتي لطيف الرحمن– مومباي، والشيخ محمد الأعظمي، والشيخ ظفر الإسلام الصديقي (كاتب هذه السطور).

سؤال جزء ألف: نظراً إلى الأهمية البالغة للصكوك، ما هي الأمور الشرعية اللازمة التي من الضروري أن تؤخذ بالإعتبار لإجراء هذه الصكوك، مع تبيان ماهية الصكوك من الحدود لحامل القروض، كيفية تطور التعامل مع هذه الصكوك بصفة كاملة.

أيها السادة!

لقد اتفق جميع كتاب المقالات على أخذ صورة "المضاربة"، واتفق الجميع أيضاً على إقامة وتأسيس هيئة شرعية، ولكن اختلف عن هذا الرأي الشيخ محمد الأعظمي، والمفتي لطيف الرحمن.

ويقول الشيخ فرقان الفلاحي مستفيداً من التوصيات الصادرة للمؤتمر المنعقد من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيما بين ١–٥ جمادى الأولى في الشارجة، حول: "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة":

"إن الصكوك المصدرة يجب أن تكون ممثلة الملكية الحقيقية للمؤسسة المصدرة، وأن

• شيخ الحديث وصدر المدرسين جامعة دار العلوم مئو

تكون هذه الصكوك مصدرة على عقد شرعي، وأن تكون الأحكام الشرعية نافذة وجارية في هذه الصكوك إلى حين انتهائها، وتكون المؤسسة التي تصدر هذه الصكوك كأمين وتكون ضامنة حينما تقوم بأي تعديل أو تقصير، أو حينما تخالف شروط المضاربة والمشاركة والوكالة والاستثمار. وبناء على القاعدة الفقهية "الغرم بالغنم" يكون مقدار النفع والربح وتحمل الخسارة متعلقاً بقيمة الصكوك. والصكوك التي تمثل ملكية موجودة يتحمل فيها الإنفاق، (سواء كان هذا الإنفاق و أستثماريا، أو إنفاق التحفظ والصيانة أو كان الإنفاق في ميدان التأمين، وبالإضافة إلى التغيرات والتبديلات المبنية على الانخفاض في الثمن) يكون كل ذلك مؤثر على هذا النوع من الصكوك. ولا يجوز للمؤسسات المصدرة للصكوك أن تصدر القروض لحاملي الصكوك. وهكذا لا يجوز لهذه المؤسسات أن تزيد في المنافع الأصلية تبرعاً حينما تكون المنافع والأرباح أقل من الأرباح المتوقعة المحتملة. ويجوز لهذه المؤسسات أن تعطي قروضاً بعد ظهور النتائج كلها بعد الاستثمار، ولها أن تعطي تبرعاً النقود التي هي بين النفع الأصلي والنفع المتوقع والمحتمل. وبعد إغلاق الصكوك تعتبر القيمة السوقية لها لا القيمة الإسمية أو تعتبر القيمة التي يتفق عليها الجانبان. أنا أقول ان القاعدة الأصلية هي "الغنم بالغرم" لا "الغرم بالغنم".

وقد قدّم الشيخ المفتي لطيف الرحمن خلاصة التوصيات للمؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهذه الخلاصة تشتمل على ثلاثة عناصر، وإن الشيخ قد ذكر أيضاً الشرط الأول والشرط الثاني للشروط السبعة المذكورة من قبل فضيلة الشيخ فرقان علي.

ويكتب الدكتور المفتي محمد شاهجهان:

"وإن من أهم الأصول لإجراء الصكوك هو بأن لا يكون أي ضمان بقدر معين للاستثمار الأصلي أو النفع، وأن لا يكون أي ضرر في إجراء الصكوك". وقد ذكر الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي أيضاً الصور التي يكون العقد فاسداً فيها بالشروط الفاسدة، والصور التي لا يكون العقد فاسداً فيها بالشروط الفاسدة (ولهذا فإنه استدل بالعبارات من تكملة البحر الرائق ٣٣٩/٧، للإمام محمد بن حسين طوري، ومن البدائع الصنائع ٨٦/٦).

وإن المفتي شاهجهان قد عرض (سبعة عشر أصلاً شرعياً للمضاربة، ونتيجة

هذه الأصول هي ما ذكره كتاب المقالات الآخرون:

(١) ويقدم الدكتور علي محي الدين القرة داغي ثلاث صور، (١) عن طريق الحوالة على غير المدين، عندما يجزها، (٢) بيع الديون بالأعيان أو الحقوق المالية أو المنافع، (٣) الشركة الفرعية.

وإنه قد ذكر مسألة الحوالة وبيع الديون بالتفصيل، ونقل أربع صور لبيع الديون، والوجوه لعدم الجواز هي التي يوجد فيها. "ربا الفضل وربا النسيئة".

انظر عبارة الشيخ: "إن التوريق يؤدي إلى إصدار سندات دين من خلال مشاركة ذات غرض خاص. تقوم هذه السندات على الفوائد المحرمة، وعلى بيع الدين الأجل النسئ وهو محرم أيضاً بالإجماع، أما التصكيك فليس فيه بيع الدين النسيئ بالدين النسيئ كما أنه ليست فيه فوائد محرمة، في حين أن التصرف في الديون إنما يجوز إذ لم يترتب عليه ربا الفضل أو ربا النسيئة الخ".

ويقول الشيخ كليم الله العمري:

"يجب أن يحصل المشتري على درجة شريك مستقل، وأن لا يكون هناك ضمان للمنافع، أعني أن يشارك كل من البائع والمشتري سوياً في النفع والخسران وأن تكون نسبة النفع متفق عليها لدى البائع والمشتري. وأن يكون المبيع معروفاً وحلالاً وأن لا يكون مشتبها. وأن يكون هناك حق الإقالة عند الضرورة، وأن يكون عقد الشركاء واضحاً، وأن تكون هناك خيارات شرعية، مثلاً: خيار الشرط، خيار العيب، خيار الرؤية، وأن تكون الصكوك المصدرة مبنية على مشروع تجاري، وإن كانت هذه الصكوك قد صدرت على مستوى الاستمرار فمن الضروري أن تثبت ملكية هذه الصكوك بشكل ظاهر.

أقول: الشيء الذي يكون في المضاربة هو العزل لا الإقالة، "فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، (الهداية ٢/٢٦٥)، وينعزل بعزله، و (إن علم بالعزل والمال عروض باعها (انظر الدر المختار مع الرد ٨/٤٤٣).

والشيء الثاني هو أن المضارب لا يكون مسؤولاً عن الخسارة، "أي لا يوجد هناك أي تعد أو تقصير" والوضعية في المضاربة على المال خاصة ليس على المال فيها

شيء، (المغني ١٤٥/٧) عن الشعبي عن علي في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطلح.

وقد قدمت أيضاً بعض التفاصيل المذكورة مستفيداً عن مقالة الدكتور علي محي الدين القرة داغي "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية" وعن مقالة المفتي محمد تقي العثماني "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة" واستفدت أيضاً من كتاب الشيخ المفتي محمد تقي العثماني، "اسلام اور جديد معيشت وتجارت (بالأردية) والمقالات الفقهية ٢٦٩/٣ إلى ٢٩٠، وقد استفدت أيضاً من التصميمات المقررة في أكاديمية جدة المذكورة في الصفحات ١٣٧ إلى ١٤٢ في "قرارات شرعية" لمجمع الفقه الدولي بجدة.

سؤال جزء ب: وتحت هذا الجزء من السؤال يكتب الشيخ كليم الله العمري: "من الضروري أن يحدد العقد المذكور بالتأكيد وبالتسجيل، وفي الوقت الراهن يناسب أن تتولى الهيئة الشرعية (Trust) الإشراف مؤقتا، ويكون أركان الهيئة الشرعية لجنة الإشراف بين المؤسسات المصدرة للصكوك وبين مدير الهيئة. ويكتب الشيخ فرقان الفلاحي مستدلاً بـ "صكوك الإجارة الإسلامية "للشيخ محمد مبارك البصمان على صفحة ١٢٣: "وأن تعد جماعة تشمل ماهرين في الاقتصاد الإسلامي، ومتضلعين في نظام المعيشة الرائج، وأن يشرف على هذا الأمر العلماء الذين لهم يد طولى في المعاملات المالية والأمور المعقدة والحل الشرعي المتعلق بهذه الأمور. وأما جواز المنافع فهذا ينحصر على كيفية وحقيقة الصكوك، ولا كلام في جواز المنافع إن كانت الصكوك صدرت حسب القواعد الشرعية، وإلا فالمنافع تكون قيد البحث، والطريقة الحسنة لصيانة المنافع ولجعل الوجوه القانونية قوية أن يتم تأسيس الهيئة الشرعية (Trust) الذي يكون مؤقتا، لأن اتحاد الائتمان بصفته الماهية يشابه الصكوك، لأن في اتحاد الائتمان (Trust) يجوز أن تقسم الملكية إلى الملكية المتعددة، وهذه تكون في الصكوك أيضاً، ..... ففي هذه الصورة الملكية القانونية للصكوك تكون للأمين أعني تكون لمؤسس (مدير) الهيئة الشرعية (Trust)، وتكون الملكية الإنصافية للمستفيدين من أموال هذا الاتحاد (إتحاد الائتمان)، فالنتيجة تكون

بحيث يكون أمين الاتحاد مستحقاً للمنافع بناء على الحق القانوني فقط، والمستفيدون من الاتحاد يستحقون الاستفادة من أموال المنافع كلها. وفي الوقت الراهن تؤلف الكويت والبحرين الهيئة الشرعية (Trust) للصكوك الإسلامية. وفي صورة تأسيس الهيئة الشرعية يكون هذا العقد ذا اتجاهات ثلاثة، ففيها تكون إدارة الشركة في جانب، وفي جانب يكون البنك الذي تجمع فيه نقود احتياطية، وفي جانب ثالث، يكون شركاء وحاملي الصكوك، وتظهر الفائدة في أن الهيئة الشرعية لا تستفيد من شخصيتها المعنوية كما هو الحال تكون في الشركات الرائجة، و الفائدة الثانية هي أن باب البيع والشراء للصكوك يكون مفتوحاً لكل شريك جديد، وهكذا الشريك القديم يمكنه أن يحصل على نقوده المالية مع أن هذا الأمر لا يمكن في الغالب في الشركات الرائجة.

ويكتب الدكتور شاهجهان:

"وفي الصكوك، من الضروري أن تكون فيها الشروط للعقد، وأن تكون فيها التفاصيل حول مسؤولي عملية الإجراء، وتفاصيل صفاتهم القانونية، وحقوقهم ومسؤولياتهم، مثلا: تفاصيل وكيل الإجراء، وناظم الإجراء، ومنسق الإجراء، وأمين عام المستثمرين، وتفاصيل مسؤول النفقات، والشروط المتعلقة بإلحاق وانعزال هؤلاء المسؤولين، وإن الشيخ أيضاً أعطى جواز تأسيس الهيئة الشرعية.

وحسبما أرى، يجب أن يكون البيع والشراء مسجلين حسب القواعد، ومن الضروري أن تنظم لجنة اختيارية لصيانة هذه الحقوق و لتراقب الشرائط المتفق عليها للمضاربة، دون أن تتدخل في قرارات الرأسمالية (انظر قرارات شرعية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: ص: ١٣٨-١٣٩ و٣٧٦). ويجوز أن تؤسس الهيئة الشرعية (Trust) مؤقتا، والمخزون هو رب المال، والشركة هي المضارب والمخزون هو المؤكل أيضاً، والشركة هي الوكيل، "نعم قد قال إن العامل كالوكيل المكلف بشراء سلعته الخ (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨، وأيضاً الفتاوى الهندية ٢٨٨/٤)، وأما حكمها فإنه أولاً الأمين، وعند الشروع في العمل وكيل، وإذا ربح فهو شريك، وإذا أذن بعده، ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً (هكذا في الكافي،

وأيضاً انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٣٥/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٤٩/٤) فعلم إن الأحكام تختلف باختلاف الأحوال.

سؤال جزء ج: وقد أجاب عن هذا السؤال كل من كتاب المقالات إلا المفتي لطيف الرحمن:

يكتب الشيخ محمد الأعظمي:

"ليس هناك أي قباحة شرعية أو عرفية في الظاهر حسب السؤال (جـ) فقط، والباقون من الكتاب يقولون بجواز هذا الشرط في حال الرضا في الصكوك، وعند الشيخ فرقان الفلاحي هذا الشرط ومثله يجوز برضا المتعاقدين، وقد نقل الشيخ عن طائفتين من الفقهاء، فعند طائفة الحظر الأصلي في العقود والشروط هو المنع والامتناع، والعقود والشروط التي أجازتها الشريعة تكون صحيحة لا غير، فلهذا لا تجوز هذه الشروط ومثلها في العقود. وقالت طائفة أخرى بأن الأصل في الشروط هو الإباحة، وهذه الطائفة تستدل بـ "أوفوا بالعقود"، و يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "المسلمون على شروطهم" وفي تأييد هذه الفكرة تستعين هذه الطائفة بعبارة فتاوى ابن تيمية (١٢٨/٢٩).

"الأصل في العقود والشروط الصحة، ولا يحرم منهما ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به". وتقول هذه الطائفة إن العلامة ابن القيم قد أعطى للصحة درجة أصل وفق ناحيتين، "إحداهما: إن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان، والثانية: إن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون شرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء ما، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة" (اعلام الموقعين ٤٠٢/٣).

ويستدل الشيخ محمد الأعظمي من العبارة التي تشير إلى أن الشركة إن تشترط لها المنافع الإضافية عندما يتفق عليها حاملو الصكوك فحينذاك لا بأس.

ويستدل الشيخ كليم الله العمري أيضاً بالحديث المروي في أبي داؤد "المسلمون على شروطهم".

وأنا استدل به ..... "إذا شرط أحد الطرفين ... مبلغاً مقطوعاً فسدت

المضاربة ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة فإن كانت الأرباح بتلك النسبة، أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه" ويعلم من كتب الفقه والفتاوى بأنه لا يناسب أن يكون شرط بين رب المال والمضارب حيثما يحصل فريق وحده على النفع الكامل.

يقول العلامة الكاساني: "وكذلك إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم أو قالا إلا مائة درهم فإنه لا يجوز كما ذكرنا أنه شرط يقطع الشركة في الربح لأنه إذا شرطا لأحدهما النصف ومائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له وإذا له النصف إلا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح (البدائع الصنائع ١٩٩/٥).

ويكتب الدكتور وهبة الزحيلي: "فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً بأن شرطا مثلاً أن يكون الربح لأحدهما مائة دينار أو أقل أو أكثر والباقي للآخر فلا يصح هذا الشرط والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح لاحتمال أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون الربح لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة". (الفقه الإسلامي وأدلته ٨٥٠/٤).

وتؤيد هذه العبارة عبارة أخرى توجد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٣٧/٣) أما إذا عين عدداً مخصوصاً الخ".

وعبارة الفتاوى التاتارخانية (٣٩٥/١٥) "الشرط الخامس أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني".

وأقول إن هذه الصورة لا توجد في السؤال المذكور فلهذا يناسب أن يجوز هذا الشرط في صورة رضا المتعاقدين.

* * *

من البحوث والدراسات:

الصكوك الإسلامية

الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي •

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد!

المقالات التي وصلت إلينا من كتابها عددها ستة، وكتاباهم الدكتور المقري ظفر الإسلام الصديقي، والشيخ محمد فرقان الفلاحي، والدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي، والشيخ كليم الله العمري، والمفتي لطيف الرحمن، والشيخ محمد الأعظمي.

حكم اشتراط الاسترداد في حالة انخفاض النفع الحاصل بالصكوك:

سؤال د: إن بعض المؤسسات المصدرة للصكوك تجعل الصكوك جذابة بطريق إن هذه المؤسسات تشترط بأن النفع الذي يحصل عليه حامل الصكوك إن كان أقل من نسبة ٧ في المائة من قيمة الصكوك الأصلية، ففي هذه الصورة إن الشركات المصدرة لهذه الصكوك توفع له بقية النسبة من جانبها على سبيل الدين، وإن هذه الشركات تسترد هذه النسبة من المنافع الحاصلة فيما يأتي من الزمن، سواء كانت الشركة المصدرة لهذه الصكوك بائعاً أو قطعياً على سبيل الأجرة، أو كانت شريكاً أو مضارباً أو أجيراً أو وكيلاً، لأن هذا ضدّ مقاصد العقد، وهذا الدين في رغبة رجاء النفع المزيد، وهو اشتراط الدين بالعقد، واشتراط عقد مع عقد، والمنع في مثل هذه العقود معروف لدى الفقهاء.

وهذا الموقف يستدل بالأدلة التالية:

١. لا يحل سلف وبيع (السنن، رقم الحديث: ١٢٣٤، وهذا حديث حسن).

٢. يقول العلامة الخطابي: يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل

• أستاذ الحديث والفقه الإسلامي بالجامعة الإسلامية شانتا بورم، كيرالا

الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا" (معالم السنن ١٢٠/٣).

ويقول العلامة ابن قدامة: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، ولأنه اشترط عقداً في عقد، ففسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض، زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له، وذلك ربا محرم ففسد" (المغني ٣٢٤/٤).

ويقول العلامة الكاساني: "أو أقرضه وشرط شرطاً، له فيه منفعة" (البدائع ٣٩٥/٧).

في رأي كاتب المقالة الشيخ محمد فرقان الفلاحي إن هذا الاشتراط صحيح برضا المتعاقدين، لأن الأصلي هو الإباحة في الشروط، فيقول العلامة ابن تيمية: "الأصل في العقود والشروط الصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به" (فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢٩).

وفي هذا المستدل نظر، لأن النص موجود في هذه الصورة وإعطاء الدين برجاء النفع ربا.

اشتراء الصكوك على سبيل فيس ويلو (Face Value):

السؤال (هـ): إن الشركات والمؤسسات التي تصدر الصكوك تضمن أحياناً بأن سوق الصكوك إن انخفض، ولم يرجع حتى قيمة الصكوك الأصلية، فإن هذه الشركات المصدرة لهذه الصكوك ستشتري هذه الصكوك بقيمتها المكتوبة على هذه الصكوك، والهدف وراء هذا التصريح والبيان والضمان هو تخليق الرغبة في الصكوك، فالسؤال هو هل مثل هذه التصريحات في الصكوك إسلامية أو غير إسلامية؟ فالجمهور ذهبوا إلى أن اشتراء هذه الصكوك بقيمتها المكتوبة على هذه الصكوك (Face Value) غير جائز، وهذه الصكوك ومثلها لا تكون إسلامية، سواء كانت الشركة مضارباً، أو شريكاً، أو وكيلاً، لأن هذا الضمان رأس المال، الذي لا يجوز في الاستثمار الإسلامي، بل هناك خسارة أيضاً بمقابلة النفع في النظام الإسلامي، أعني أن الذي يحصل على فائدة من شيء يحصل على خسارة أيضاً لهذا

الشيء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ربح ما لم يضمن" (مسند أحمد، رقم الحديث: ٦٦، والحديث حسن).

وإن اتفق المتعاقدان وقت العقد على ثمن رائج في السوق فهذا الاشتراط صحيح، والأفضل أن يعين الماهرون هذه القيمة، لأنه ليست هناك ضمانة لرأس المال، فلهذا يقول العلامة الكاساني: "وإن كان فيه ربح الخبراء يقال له: ادفع إليه رأس المال، وحصته من الربح، ويسلم المتاع إليك" (البدائع الصنائع ٦/١٠٠).

فهذه العبارة دالة على ان اشتراء الصكوك بقيمة السوق الرائجة صحيح سواء كان الشراء على يد المضارب إو غيره.

وفي رأي كاتب المقالة الشيخ محمد فرقان الفلاحي، قياساً على "بيع به وعد شراء" برضا المتعاقدين، فالاشتراط والضمان من قبل الشركة صحيح بأن الشركة ستشتري الصكوك بقيمتها الاسمية (Face Value) إن انخفض السوق أو أشكل البيع.

ولكن المشكلة في قبول هذا الرأي هي بأن الأمر ليس بصدد الاشتراء من جديد، بل النقاش هو حول مسألة اشتراء الصكوك بقيمتها المكتوبة عليها، التي فيها يكون الضمان هو لرأس المال الأصلي، ولا يجوز الضمان لرأس المال الأصلي في نظام الإسلام الاقتصادي، وإلا فلا يكون هناك فرق بين حدود الربا والصكوك.

حكم تأسيس خزانة (Fund) احتياطية:

سؤال (و): إن بعض الشركات التي تصدر الصكوك توؤسس خزانة احتياطية من المنافع، مثلاً تكون هناك صراحة وميثاق بأن نسبة عشرة في المائة من المنافع الحاصلة تكون في الخزانة الاحتياطية، لتكون هذه النسبة بدلاً وعوضاً عن الخسران أو النفع الأقل، فالسؤال هل تأسيس مثل هذه الخزانة صحيح شرعاً؟

ففي الجواب لهذا السؤال، اتفق جميع كتاب ألمقالات بأنه يجوز تأسيس مثل هذه الخزانة الاحتياطية برضا الفريقين عند الحالات السيئة لتقليل الخسارة، ولكن يجب أن يبين هذا الاشتراط في الصكوك النشرية، وأن تصرف الأحوال التي تبقى بعد استرداد النفع في الأمور الخيرية، ويقول الشيخ كليم الله العمري مضيفاً بأنه يجب أن يصرح بأن نقود

الخزانة الاحتياطية سترد إلى حاملي الصكوك بنسبة صكوكهم إن كان حاملو هذه الصكوك يريدون أن يغلقوا هذه التجارة، أو الشركة تغلق، لأن الأصل الشرعي هو "لا ضرر ولا ضرار".

وفي رأيي إن اتخاذ التفاصيل حول حاملي الصكوك أمر صعب، ويمكن أن يخرج بعض حاملي الصكوك في أثناء المدة أيضاً فيناسب أن تصرف الأموال الزائدة في الأمور الخيرية.

السؤال (ز): إن الحكومة أو فريق ثالث يهتم اهتماماً بالغاً بمشروع تطوري، وفي بيانات الصكوك إن هذه الحكومة أو الجهة الثالثة تضمن بأنها ستتلافى إن خسر رأس المال في الصكوك المصدرة لهذا المشروع أو انخفضت نسبة النفع، ففي هذه الصورة هل مثل هذا الاشتراط صحيح شرعاً، وهل هذه الصكوك تكون إسلامية؟

ففي جواب لهذا السؤال رأى الجميع بأن هذا الاشتراط أو الضمان ليس صحيحاً وإن كان على سبيل التبرع، سواء كانت هذه النقود ديوناً على كاهل الشركة أو غير ذلك، لأن ضمان الضامن يصح في الأشياء التي تكون واجبة الأداء على كاهل الشخص الأصلي، ورأس مال المشاركة والمضاربة لا يكون واجب الأداء، لأنه لا تكون هناك غرامة إن تلف رأس المال بيد الشريك أو المضارب بدون أن تعد، ولهذا يقول العلامة مولود الموصلي الحنفي: "ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون" (الاختيار ١٨٢/٢) ويقول العلامة المرغيناني: "ربما كان مضموناً بغيره كالمبيع والمرهون، وربما كان أمانة كالوديعة والمستعار، والمستاجر، ومال المضاربة والشركة، (الهداية للمرغيناني ١٢/٣)، ويقول العلامة ابن نجيم: "وضمان الخسران باطل، لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون، والخسران غير مضمون" (البحر الرائق ٢٥٦/٦)، ويقول العلامة بهوتي الحنبلي: "ولا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة إلا إن كفله بشرط التعدي فيها فيصح" (كشاف القناع ٣٤٠/١٠-٣٤٢).

ويقول العلامة شيخ الإسلام زكريا لأنصاري الشافعي: "وأما العين غير المضمونة على من هي بيده كالوديعة والوصية والموجر، ولو بعد مضي المدة فلا يصح ضمانها" (أسني المطالب ٢٤٢/٢).

وعند الأكثرين إن مثل هذا الالتزام من قبل الحكومة أو فريق ثالث صحيح على سبيل الميثاق والتبرع، بشرط أن يكون هذا الوعد على بعدة تماماً عن عقد الصكوك، وأن لا يكون إمضاء هذا الوعد على سبيل الاشتراط في نفاذ العقد والأحكام المرتبة على الفريقين بهذا العقد، أعني لا يجوز لحاملي الصكوك أو للشركة المضاربة أن يبطلوا عقد المضاربة أو عقد الصكوك على هذا الوعد، وكذلك لا يجوز لهم أن يرجعوا عن أداء الألتزامات العائدة عليهم قائلين بأن، وعد التبرع كان مشمولاً في عقد الصكوك، والمتبرع لم يهتم به (انظر المقالة للدكتور ظفر الإسلام الصديقي والمفتي لطيف الرحمن).

وفي رأيي ورأي الشيخ كليم الله العمري ان الالتزام بأي مقدار من النفع أو رأس المال الأصلي لا يصح حتى بالوعد لأن ذلك خلاف روح نظام الإسلام الاقتصادي والهدف الأسمى، لأن نظام الإسلام الاقتصادي ينادي بالنفع والخسران كليهما، والنظام الإسلامي يحض على معونة التطور القومي والملي، ولهذا إن حصل على ضمان مقدار لرأس المال الأصلي أو النفع فما الفرق بين الحدود والصكوك الإسلامية؟ وفي الظاهر مع الفروق الخفيفة إن هناك ضمان لرأس المال الأصلي في كليهما. في واحد بصفة قطعية، وفي واحد آخر بشكل الوعد.

ويقول الشيخ كليم الله العمري: "إن حاملي الصكوك يساهمون في النفع أو الخسران كليهما شرعاً وأصولا.

السؤال الأخير: هل يصح تأمين الصكوك الإسلامية في الشركة الإسلامية التأمينية؟

ففي جواب لهذا السؤال اتفق الجميع على أنه يصح تأمين الصكوك الإسلامية في الشركات الإسلامية التعاونية التأمينية، بل هو أحسن طريق للمدافعة ضد أخطار المستقبل.

ويستدل بـ "وتعاونوا على البر والتقوى" (٥: ٢).

والخلاصة هي أن التأمين التعاوني من باب الإحسان فالتأمين التعاوني للصكوك صحيح، وأن تؤدى أقساطها من مقدار معين لنفع حاملي الصكوك أو من نقود التبرع منهم.

* * *